

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الإجتهاد القضائي
لغرفة الأحوال الشخصية
عن و خاص

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

2001

أسرة التحرير

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس الغرفة: السيد حسان بوعروج، رئيس الغرفة التجارية والبحرية ونائب
الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير: السيد مختار رحمني محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

* نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف: 02/92 58 52

92 58 57

92 24 30

* الديوان الوطني للأشغال التربوية

17 شارع الرائد سي حنفي حسان بادي الحراش - محافظة الجزائر الكبرى.

الهاتف: 02/52 15 56

02/71 14 31 :

الفاكس: (02) 52 14 54

التليكس: 61414

الفهرس

أولاً: كلمة العدد 9
ثانياً: بحوث ودراسات	
1 - مسؤولية الناقل البحري بقلم السيد حسان بوعروج، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية 11
2 - تعويض الإستحقاق في المادة التجارية بقلم السيد حسان بوعروج، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية 29
3 - تعلق على قرار الغرف المجتمعية الصادر بتاريخ 18/02/1997 بقلم السيد حسان بوعروج، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفة التجارية والبحرية 41
4 - عقد النقل البحري للبضائع في القانون البحري الجزائري بقلم السيدة مستيري فاطمة، مستشارة بالمحكمة العليا 51
5 - مهام ومسؤوليات عامل الشحن والتغليف في الموانئ بقلم السيدة مستيري فاطمة، مستشارة بالمحكمة العليا 69
ثالثاً: من الإجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية	
أ - في القضايا التجارية:	
1 - إثبات الإيجار:
80 - ملف رقم 107969
83 - ملف رقم 128338
2 - الخبرة في مجال التعويض الإستحقاقى:	
87 - ملف رقم 116928

إثبات النسب

- رقم القرار 99000 نفي النسب - مدة الحمل تتجاوز ستة أشهر
- عدم نفي النسب في المدة المحددة شرعا للعan - الحكم بإثبات النسب - خطأ في تطبيق القانون 64
- رقم القرار 165408 إثبات النسب - وضع الولد بعد 16 شهر من غيبة الطاعن - الحكم بإثبات النسب لعدم نفيه بالطرق المشروعة 67
- رقم القرار 172379 إثبات النسب - ميلاد الولد في مدة أكثر من ستة أشهر - الحكم بفسخ عقد الزواج وإلحاد الولد بأمه - خطأ في تطبيق القانون ومخالفة له 70
- رقم القرار 193825 إثبات النسب في زواج وقع في عدة أسلوبات - الحكم بإثبات النسب طبقا لقاعدة الولد للفراش - مخالفة القانون والشريعة 73
- رقم القرار 202430 إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع القضاة لجماعة الشهود الذين حضروا شهادة الإقرار أمام الموثق من طرف المطعون ضده - قصور في التسبيب 77
- رقم القرار 204821 إثبات النسب - عدم نفيه بالطرق المشروعة - الحكم بإثبات النسب لقيام العلاقة الزوجية - تطبيق صحيح القانون 82
- رقم القرار 210478 نسب - إثباته - علاقة غير شرعية - عدم جواز ذلك 85
- رقم القرار 222674 ولادة التأمين حال قيام الحياة الزوجية - عدم نفي النسب عن طريق اللعan - الحكم بإثبات النسب - إثبات النسب عن طريق تحليل الدم طيبا غير جائز 88

الطلاق

- رقم القرار 103637 الطلاق بالتراضي - صلح - عدم جواز استئنافه 94
- رقم القرار 179696 طلاق في مرض الموت - جواز ذلك - ماعدا حالة الحرمان من الميراث - لا تلازم بين العدة والحق في الميراث 98
- رقم القرار 216850 - الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي 100
- رقم القرار 223019 طلاق بإرادة منفردة - عدم ذكر الأسباب 104
- تطبيق صحيح للقانون 104
- رقم القرار 239349 طلاق - مراجعة - وجوب عقد جديد 107
- رقم القرار 243417 عليهم اشتراط العذرية في عقد الزواج - الحكم بالطلاق على مسؤولية الطاعنة - قصور في التسبب 109
- رقم القرار 243943 حكم الطلاق بالتراضي - مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين لا يوصف لا بالابتدائية ولا بالنهائية - فلا يجوز الطعن فيه إلا بدعوى التزوير 112

التطليق

- رقم القرار 192665 تطليق نتيجة الضرب والإهمال وعدم الإنفاق - ثبوت الضرر - الحكم بتعويض الزوجة 116
- رقم القرار 213517 تطليق بسبب عقم الزوج - ثبوت العقم بعد العلاج - الحكم بتطليق الزوجة - تطبيق صحيح للقانون 119
- رقم القرار 217179 تطليق قبل البناء - تضرر الزوجة مادياً ومعنوياً - الحكم بتطليقها وتعويضها - تطبيق صحيح للقانون 122

- رقم القرار 222134 تطبيق بسبب الضرب وعدم الإنفاق -
تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع 126
- رقم القرار 224655 تطبيق لطول مدة الخصام بين الزوجين -
وعدم توفير سكن منفرد للزوجة - ثبوت الضرر - تعويض الزوجة - تطبيق
صحيح للقانون 129

الخلع

- رقم القرار 83603 خلع - تطبيق الزوجة خلعا دون موافقة
الزوج - تطبيق صحيح للقانون 134
- رقم القرار 216239 خلع - عدم موافقة الزوج الطاعن على
الخلع تطبيق صحيح للقانون 138

النشوز

- رقم القرار 189226 نشوز الزوج - إمتلاكه عن توفير سكن منفرد
للزوجة - الحكم بتطبيق الزوجة وتعويضها - تطبيق صحيح للقانون 144
- رقم القرار 189324 النشوز - إمتلاع الزوجة عن الرجوع إلى
بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها - لا يعد نشوزا 147

التبني

- رقم القرار 103232 دعوى إبطال التبني - تكييفها على أنها
دعوى نفي النسب - خطأ في تطبيق القانون 152
- رقم القرار 122761 دعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده
من الميراث - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون 155
- رقم القرار 234949 تبني - تقديم شاهدين أمام قضاة الموضوع
لإبطال التبني - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون 158

- رقم القرار 179557 إثبات تاريخ الوفاة قصد الوصول إلى مال التركة لا يعد مجرد مسألة من مسائل الحالة - يجب على قضاة الموضوع فتح باب التحقيق 162

الحضانة

- رقم القرار 89672 حضانة الحالة - إسقاط الحضانة عن الحالة وإسنادها للأب مخالفة القانون 166

- رقم القرار 171684 سقوط الحضانة - زنا - تطبيق صحيح للقانون 169

- رقم القرار 179471 حضانة - إسنادها للأخت من الأب بدل 172
الحالة - مخالفة القانون 172

- رقم القرار 189234 الحكم بإسناد الحضانة للأم رغم تنازلها عنها - مراعاة مصلحة المضون 175

- رقم القرار 201336 زوال سبب سقوط الحضانة - استعادة الأم حقها في الحضانة 178

- رقم القرار 220470 تنازل الأم عن الحضانة - تراجع الأم والمطالبة بالحضانة - الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس - الخطأ في تطبيق القانون 181

- رقم القرار 222655 سقوط الحق في الحضانة - عدم طلب 185
الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر

- رقم القرار 245156 حضانة - سقوطها - عمل المرأة الحاضنة 188
لا يعد من مسقطات الحضانة

الزيارة

- رقم القرار 189181 حق الزيارة للمجد - الحكم له بذلك -
تطبيق صحيح للقانون 192

- رقم القرار 214290 تحديد مكان ممارسة الزيارة ببيت الزوجة
المطلقة - مخالفة القانون 194

النفقة

- رقم القرار 179126 نفقة - الإنفاق على الولد المعوق رغم
تضاعفه منحة المعوقين - حق له 198

- رقم القرار 189258 الإنفاق على البناء العاملات - عدم
إيصاله المجلس القضائي لدفع الماء عن بالإستغناء عنها بالكسب - قصور في
التبسيب 200

- رقم القرار 216886 تقدير النفقة - الحكم بالنفقة للطفل المضون
على الأب رغم تقديم شهادة عدم العمل - تطبيق صحيح للقانون 203

- رقم القرار 218736 الإنفاق على البناء - حرمان البتين من
النفقة دون توضيح السبب -- مخالفة القانون 206

بيت الزوجية

- رقم القرار 179558 ممارسة الحضانة في السكن الزوجي -
التصريف في السكن عن طريق الهبة بعد صدور الحكم - حرمان الحاصنة من
ممارسة الحضانة - الهبة احتيال وتهريب للسكن 210

- رقم القرار 189260 ممارسة الحضانة - أجرة السكن - إسنادها
للوالد 213

- رقم القرار 189339 حق الزوجة في سكن مستقل عن أهل
الزوج 216

- رقم القرار 213669	بيت الزوجية - المسكن المستقل - النشوز
- عدم رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعد نشوذا 219	
- رقم القرار 218754	سكن مستقل - طاعة الزوج - مطالبة الزوجة بحقها في سكن مستقل لا يعد مساسا بالطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها 222
- رقم القرار 223834	حضانة - شروط ممارستها في مسكن الزوجية 225

المتاع

- رقم القرار 81850	توجيه اليمين للمطعون ضدتها بعد النكول - خطأ في تطبيق القانون 230
- رقم القرار 86097	توجيه اليمين للمطعون ضدتها قبل التأكيد من وجود المسوغ المتنازع عليه - قصور في التسبيب وخرق للقانون 233
- رقم القرار 109595	إثارة اليمين أمام المجلس القضائي - يعد دفعا يمكن إثارته في أي درجة من درجات التقاضي - ولا يعد طلبا جديدا 236
- رقم القرار 163381	المتاع - اليمين - أداؤها بالجلسة - الحكم بأدائها بالمسجد الكبير - خطأ في تطبيق القانون 239
- رقم القرار 189245	المتاع المشترك - إقتسام بين الزوجين مع اليمين 242
- رقم القرار 216836	إنكار الطاعن المتاع المطالب به - وجوب تطبيق القاعدة العامة في الإثبات 245
- رقم القرار 222651	المتاع - التقييم يقوم به أهل الخبرة وليس القضاة 248

التعويض

- رقم القرار 210451 الحكم بتعويض للزوجة دون ثبوت تعسف الزوج أو نشوذه - خطأ في تطبيق القانون 252
- رقم القرار 216865 طلاق قبل الدخول - ضرر معنوي - تعويض - تطبيق صحيح للقانون 256
- رقم القرار 245159 ضرب مبرح - ضرر - حق المطالبة بالطلاق مع التعويض 259
- رقم القرار 245209 تطبيق الزوجة المتضررة بسبب الضرب مع تعويضها حق لها - الضرب الواقع على الزوجة يجعلها في حالة المتضررة وليس في حالة نشور 262

الصادق

- رقم القرار 96801 طلاق قبل البناء - الحكم على الطاعنة بإرجاع الصداق كاملاً - خطأ في تطبيق القانون 266
- رقم القرار 143725 طلاق قبل البناء ليس فسخاً - إرجاع نصف الصداق فقط 269

الهبة

- رقم القرار 169391 هبة ≠ التراجع فيها - تهريب الشيء الموهوب - جواز التراجع أمام الموثق وليس أمام القضاء فقط 274
- رقم القرار 179724 هبة مضافة إلى ما بعد الموت - هبة مسكن الزوجية للزوجة 277
- رقم القرار 197335 هبة في مرض الموت - شهادة طبية - شهادة الشهود - جواز إثبات الأمراض والحالات الخفية بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية 281

- رقم القرار 197336 التراجع في الهبة - اشتراط القيام بالتزام
لت تمام الهبة 284

- رقم القرار 219901 هبة في مرض الموت - الحكم بصحة الهبة
مخالفة القانون 287

الوصية

- رقم القرار 86039 وصية - قسمة توثيقية - عدم فتح التركة
إلا بعد وفاة المورث 292

- رقم القرار 160350 وصية - وجوب إفراغها في الشكل
ال رسمي - تطبيق صحيح للقانون 295

- رقم القرار 166090 وصية لأبناء الإن في حياة والدهم -
الحكم بصحة الوصية 298

الوقف

- رقم القرار 96675 حبس في مرض الموت - اعتباره وصية -
بطلان 302

- رقم القرار 171658 إقامة الحبس على الزوجة والبنات وحرمان
الإن - عدم جواز ذلك شرعا 305

- رقم القرار 189265 وقف أقامه الزوج لزوجته - طلاق -
حكمه - تراجع عن الحبس 308

- رقم القرار 230617 حبس محرر بسوء نية قصد حرمان أحد
الورثة من الميراث - باطل 311

- رقم القرار 234655 الحبس - العقد العرفي - عدم تطبيق
قانون الأسرة بأثر رجعي 314

التنزيل


- رقم القرار 94719 تنزيل توثيقي قبل صدور قانون الأسرة - أحقيبة الورثة في التركة - تطبيق صحيح للقانون 318
- رقم القرار 99186 تنزيل قبل صدور قانون الأسرة - لم يقع التنزيل من طرف الجد للأحفاد - لا حق لهم في الإرث 321
- رقم القرار 173556 إثبات التنزيل بشهادة الأقارب - عدم اشتراط الرسمية في التنزيل لأنه عقد تبرع 325
- رقم القرار 186769 التنزيل بعد صدور قانون الأسرة - وفاة الأب سنة 1982 - وفاة الجد سنة 1995 - حق الأحفاء في التركة 328

التركة

- رقم القرار 93703 قسمة التركة أثناء الحياة بعقد توثيقي - عدم جواز ذلك شرعا وقانونا 332
- رقم القرار 163414 مواريث - حجب إسقاط 336
- رقم القرار 179555 قسمة التركة أثناء الحياة - لا تجوز شرعا نقض 340
- رقم القرار 201022 مواريث
الهالك: الجد
الورثة: العممة - أبناء الإبن 343

أولاً

كلمة العرو



كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

من الثابت أن الإجتهداد القضائي للمحكمة العليا يفسر القاعدة القانونية عندما تكون قابلة لعدة تأويلات ويضع معالم للإستئناس بها عند الحاجة فضلا على ما يكتسيه من قوة ملزمة في حدود ما يمليه القانون.


ويشكل قانون الأسرة واحدا من القوانين التي تتطلب مؤهلات خاصة في تفسيره وفي ضبط ارتباط مواده بعضها البعض.

يقدم هذا العدد الخاص من منشورات المحكمة العليا حصيلة إجتهداد قضاة غرفة الأحوال الشخصية - وهم مشكورون - حسب تنظيم منهجي متفق عليه مسبقا يعالج الخطبة والزواج والطلاق في مختلف أشكاله وتتابع الطلاق من حضانة ونفقة وحق الزيارة والمتابعة والتغويض فضلا على معالجته الحق في السكن والهبة والوصية والوقف والتنزيل والتركة.

أملنا أن يكون هذا العدد الموضوع في متناول الجميع لينة أخرى ضمن العمل التقويمي للمحكمة العليا حتى لا يتذرع أحد بغيره الإجتهداد القضائي في الميدان وحتى لا يجعله أحد من القضاة المكلفين بالسهر على احترام القانون.


حرر بالجزائر في 9 أكتوبر 2000

الرئيس الأول للمحكمة العليا
عزوز ناصري



ثانياً

توضيحات رئيس غرفة الأحوال الشخصية
فيما يخص الطلاق والطلاق ومتاع البيت



بين الطلاق والتطليق

لقد عرفت المادة 48 من قانون الأسرة بأن الطلاق هو حل عقد الزواج والذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حالتي التطبيق والخلع،

أولاً: فيما يخص الطلاق:

مادام الزوج هو الذي يملك العصمة الزوجية فإن له الحق في إنشاء الطلاق للحديث الشريف «الطلاق لم أخذ بالساق».

وعليه فدور القاضي هو مجرد مسجلاً لإرادة الزوج وليس له الحق في رفض هذه الرغبة وهذه الإرادة على اعتبار أنها غير مبررة ولا مؤسسة مادام الزوج لم يطرح أي سبب أو عذر لهذا الطلاق مفضلاً هكذا تحميله كاملاً المسؤولية في ذلك طبقاً للمادة 52 من قانون الأسرة.

إما لعلمه بأنه غير قادر على إثبات ما يدعيه أو لأنه قد فضل السكتوت عن التلويع والتجريح وفي هذه الحالة تستحق المطلقة التعويض الكامل عن الضرر اللاحق بها.

أما إذا اعتمد الزوج في طلاقه على إخلال أو تقصير من طرف الزوجة في عدم قيامها بالواجبات المفروضة عليها شرعاً وقانوناً فعليه إثبات ما يدعيه وللقاضي السلطة التقديرية في إتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المسؤولية التي يحملها لهذا الزوج أو ذاك.

ثانياً: فيما يخص التطبيق:

إذا كانت العصمة في يد الزوج فإن ذلك لا يمنع الزوجة من الحصول على طلب التطبيق الذي ترفعه إلى القضاء في حدود ما جاءت به المادة 53 من قانون الأسرة والقاضي هو الذي ينشئ الطلاق نيابة عن الزوجة في حالة إثباتها لدعواها بشأن الحالة أو الحالات التي تدعى بها وعلى القاضي أن يقضي بالطلاق لا بالتطبيق في حال ثبوت دعوى التطبيق ومعنى هذا أن الزوجة لها الحق في أن تحصل على

الطلاق عن طريق القضاء في حدود المدار المشار إليها وعليه فالطلاق للزوج والتطبيق للزوجة الواقع عملياً أن التطبيق هو طلاق لكن شرط أن يعرض على القضاء للحكم بصحبة السبب الذي بني عليه التطبيق.

ثالثاً: فيما يخص الطلاق بالتراصي:

كثيراً ما يحدث انطلاق بالتراصي بين الأقارب والعائلات التي تفضل المحافظة على العلاقات التي بنيت بينها ويتم نتيجة تنازلات متبادلة بين الزوجين وعلى القاضي في هذه الحالة أن يحدد العناصر التي تم بشأنها الإتفاق لأنه لا يشار بشأن هذا الإتفاق أي طعن من طرف الطاعن على اعتبار أنه مجرد إشهاد من المحكمة وليس حكماً في نزاع مطروح عليها لذلك فإنه لا يوصف بما توصف به الأحكام عادة (القرار رقم 103637 بتاريخ 19/04/1994).

رابعاً: فيما يخص الختان:

إذا أدركت الزوجة بأن المادة 53 من قانون الأسرة التي أجازت لها طلب التطبيق لا تسمح لها بالتخليص من الزوج الذي لا ترغب في العيش معه وعجزت عن أي مير لطلب التطبيق إلى أن أصبحت مقتنة بأأن البقاء مع هذا الزوج أصبح كابوساً لا يمكن الإفلات منه إلى درجة الخوف من التفكير في أمور لا ترضي الله مثل ما وقع لإمرأة ثابت بن قيس من حديث ابن عباس أنها رفعت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم «فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيي عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله أتردين عليه حديقته قالت نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها».

هذا حال إمرأة لم تجد في زوجها أي عيب لا في أخلاقه ولا في دينه فلم تجد مانعاً من إنصافه والثناء عليه.

لكنها خافت من أن تکفر بنعمة العشرة التي جمعتها مع رجل مستقيم والتي لم يعد في مقدورها أن تستمر في الإستقامة معه لذلك رفعت أمرها إلى الرسول.

وقد فهم الرسول صلى الله عليه وسلم قصتها وحالها وقضى لها برفع الحرج

عنها مقابل ردها لصيادها.

وبهذا الحديث الشريف إستدل الفقهاء على جواز الخلع كما إستدلوا بالآية الكريمة «فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناب علىهما فيما إفتقدت به» أي الفداء.

قال خليل - جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حكم حاكم إلخ وبذلك جاءت المادة 54 من قانون الأسرة بإمكانية مخالعة الزوجة لزوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

لأن الأصل عدم جواز إسترداد الصداق من طرف الزوج لقوله تعالى:

«ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة».

وقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتضى لإبن رشد «والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما في يد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل».

السيد الهاشمي هويدى

رئيس غرفة الأحوال

بالمحكمة العليا

توضيحات حول تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة

المتعلقة بالنزاع في مтайع البيت

أول الأمر يجب أن تدرك أهمية الموضوع وإتساعه ذلك أن الأمة التي تكون موضوع نزاع بين الزوجين كثيرة وهامة فقد يستغرق في جمعها سنوات عديدة من طرف العائلتين والزوجين إلى أن تصبح في بعض الأحيان تقدر بماليين الدينارات من مصوغ ومجوهرات على مختلف الأصناف والألبسة المتنوعة لكل الفصول والأفرشة والزرابي وكل ما يحتاجه البيت وما لا يحتاجه.

كل ذلك في غياب الأدلة لأن ساعة الجمع والتجميع لم يشعر فيها أحد بالخوف من الآخر وكل مقبل على صاحبه بنفس الثقة ونفس الإنداع.

كل يعتقد بأنه مقبل على جنة الخلد وملك لا ينزع فيه ولا يبلى.

وعليه فما هي المسائل أو الحالات التي يمكن أن تشارع عند الحديث عن المادة 73 .

تقول المادة: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثهما في مтайع البيت وليس لأحدهما بينة.

المسألة الأولى: هي أنه يتشرط في مтайع موضوع النزاع أن يكون موجوداً ومشاهداً سواءً أكان موسكاً الزوجية أو في غيره من الأماكن وبذلك فإنه لا يمكن إقامة دعوى على مтайع غير موجود أي محل إنكار من المدعى عليه مثل أن يقدم أحد الزوجين قائمة تكون محل إنكار من الخصم هنا لابد من إقامة الدليل على هذه القائمة وإلا فتوجه ببيان النفي للمدعى عليه طبقاً لقاعدة.

«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»

أما في حالة عدم إنكار المدعى عليه لموضوع الدعوى ذاكر بأن المدعية قد تسللت أمتعتها فقد إنقلب إلى مدع وبذلك فقد أصبح مطالباً بإقامة الدليل على دعواه.

المسألة الثانية: أن يكون لأحد الزوجين البينة على هذا المтайع.

فإذا كان لأحد الزوجين البينة على أي جزء من مтайع فيقضى له به سواءً كان من

المعتاد له أو كان من المعتاد للزوج الآخر لأن الدليل الكامل مقدم على نصف الدليل، وبذلك يمكن للزوج إقامة الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء كما يمكن للزوجة أن تقيم الدليل على تملكها لما هو معتاد للرجال.

لأنه يوجد من بين الرجال من يشتري حلة نسائية أو مصوغاً ذهبياً بمبالغ مالية مرتفعة لكي تتزين به زوجته مادامت زوجة له وإن قدر عليهما الفراق فعليها أن تتركه مالكه وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمرأة التي تشتري لزوجها ما هو معتاد لرجال لكي يستعمله مadam زوجاً لها.

قال خليل: وإن اقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضى له به كالعكس» أي حلف الزوج بأن الحلي قد إشتراه لنفسه وأن زوجته لم تعطه ثمنه.

أما عند إنعدام أي دليل لأحد الزوجين عن متعاع البيت، فإن الفقرة الثانية من المادة 73 فقد ذكرت حالتين:

الحالة الأولى: هي القول للزوجة أو ورثتها مع اليدين في المعتاد للنساء، عند غياب الدليل لأي من الزوجين جاء العرف والعادة إلى جانب الزوجة التي أصبحت وكأنها قد قدمت شاهداً على دعواها الذي عبر عنه فقهاء الشريعة بالشاهد العرفي الذي يعتبر لها كبداية حججة فلم يبق عليها إلا تأدية اليدين التكميلية.

الحالة الثانية: هي عكس الحالة الأولى تماماً دون زيادة أو نقصان، فهي القول للزوج أو ورثته مع اليدين في المعتاد للرجال.

أما الفقرة الثالثة من المادة 73 فقد نصت بأن المشتركتين بينهما يقتسمانها مع اليدين بإعتبار أن هذه الأمتنة التي تصلح وتستعمل عادة للرجال والنساء معاً فيحلف كل منهما على أنها له ويقتسمانها بالسوية أو يقتسمان ثمنها.

السيد الهاشمي هويدى
رئيس غرفة الأحوال بالمحكمة العليا

ذلك ثابت من محضر المعاينة أو الخبرة وبالتالي يتمس إخراجه من الخصم من جهة وتقدير مسؤولية المؤسسة المينائية لتسديد مبلغ التعويضات من جهة أخرى.

فسبق لنا التطرق إلى هذه النقطة القانونية وأوضحنا موقف الغرفة التجارية والبحرية التي تعتبر أن عملية تفريغ البضائع تدخل ضمن تنفيذ عقد النقل البحري حتى ولو قامت بها مؤسسة مينائية.

وقت تقديم التحفظات من المرسل إليه أو ممثله كان موضوع عدة قرارات من المحكمة العليا فبعض المجالس القضائية كانت تعتبر أنه يتعين تقديم التحفظات وقت تفريغ البضائع في حالة الحسائر الظاهرة وفي مدة ثلاثة أيام بعد تفريغها من السفينة في حالة الحسائر الغير الظاهرة.

إن الغرفة التجارية والبحرية نقضت هذه القرارات على أساس مقتضيات المادة 790 من القانون البحري التي تشترط تقديم تحفظات أو تحويل محضر معاينة قبل أو في وقت تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها.

قرار في 22 جويلية 1997 ملف رقم 153252 كما أوضحت نفس الغرفة في قرار صادر في 11 جويلية 1995 ملف رقم 107752 أنه يتعين على المجلس القضائي الذي أصدر القرار المطعون فيه «أن بين المهلة القانونية التي كان يجب على المرسل إليه أن يقدم التحفظات فيها مع الملاحظة أن عدم تقديمها حسب الشروط المطلوبة في المادة 790 من القانون البحري لا يؤدي إلى سقوط حق المرسل إليه لانقضاء المهلة بل يسمح له بتقديم الدليل العكسي».

وفي قرار آخر مؤرخ في 12 سبتمبر 1995 ملف رقم 132510 ذكرت المحكمة العليا مايلي : «إذا كان صحيفا أنه يتعين على المرسل إليه أن يقدم تحفظاته للناقل قبل أو في وقت تسليم البضائع إلا أنه يجوز له أن يقدم الدليل العكسي لإثبات الحسائر وذلك بعد فوات أجل ثلاثة أيام المنصوص عليه قانونا.

«حيث أن عدم تقديم التحفظات في الأجال المنصوص عليها في المادة 790 لا يؤدي إلى تقادم دعوى المرسل إليه أو سقوط حقه في المطالبة لكن يسمح له بإثبات

الحسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع حسب الطرق القانونية التي تنص عليها المادة 790» وفي نفس القرار المبين أعلاه يعتبر «أن شهادة عدم التفريغ المسلمة من قبل وكيل السفينة تشكل الدليل العكسي المنصوص عليه في المادة 790».

ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن الحكم برفض دعوى المرسل إليه أو المؤمن له على أساس أن التحفظات قد قدمت بعد فوات أجل ثلاثة أيام من تاريخ تسليم البضائع لكن يتعين على قضاة الموضوع يناقشوا صحة التحفظات وتبريرها مع مراعاة مقتضيات المادة 743 من القانون البحري المتعلقة بأجل رفع الدعوى ضد الناقل البحري في مهلة سنة.

وفي نهاية هذا العرض المتواضع يمكن القول أن القانون البحري الجزائري لم يكن موضوع أي تعديل منذ إصداره في سنة 1976 ويجب أن يأخذ بعين الإعتبار التغيرات التي وقعت في تنظيم الاقتصاد الوطني وإنفتاح التجارة الخارجية إلى المنافسة وإحتكار النشاطات التجارية للمؤسسات المينائية.

وإنتمادا على الإشكالات القانونية التي طرقتنا لها أعلاه أتمنى أن تدخل تعديلات في القانون البحري تتعلق -على وجه الخصوص- بالدور المنوط بالمؤسسة المينائية وبتحديد مسؤوليتها إزاء الناقل من جهة والمرسل إليه من جهة أخرى وتوضح فيه الوظائف الممارسة من قبل وكيل السفينة ووكيل الحمولة وبذلك سيسمح لكل متدخل في عملية تنفيذ عقد النقل البحري بمعرفة حقوقه وواجباته تماشيا مع ما يجري في العالم بشأن النقل البحري.

والله ولي التوفيق

the first time, and the author has been unable to find any reference to it in the literature. It is described here in detail, and the results of its use in the treatment of a number of patients are presented.

The technique of the procedure is as follows: A small amount of 2% lidocaine is injected into the skin over the area to be treated. After a few minutes, a 10 ml. syringe containing 10% phenol is inserted into the skin at a depth of about 1 mm. and the phenol is injected. The phenol solution is usually injected in two or three areas, each about 1 cm. in diameter. The phenol solution is injected slowly, so that the patient will not feel pain.

RESULTS

The results of the procedure are as follows: The patient feels a slight tingling sensation immediately after the injection of the phenol. This tingling sensation may last for several hours. The patient may also feel a slight numbness in the area treated. The patient may also feel a slight numbness in the area treated.

The results of the procedure are as follows: The patient feels a slight tingling sensation immediately after the injection of the phenol. This tingling sensation may last for several hours. The patient may also feel a slight numbness in the area treated. The patient may also feel a slight numbness in the area treated.

RESULTS
RESULTS

الخطبة

ملف رقم 81129 قرار بتاريخ 1992/03/17

قضية: (ب ع م) ضد: (م ه)

الخطبة - الزواج - حضور الشهود

(المادتان 05 - 09 من ق أ)

من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها،

ولصحة الزواج لابد من توافر أركانه من رضا الزوجين وولي وشاهدين وصدقاق.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الشهود الذين وقع الاستئماع إليهم أكدوا حضورهم لوليمة الخطبة وقت قراءة الفاتحة وعلموا بأن هذا الحفل يخص الطرفين، غير أن قضاة الموضوع اخلطاوا بين الخطبة والزواج ولم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو خطبة على معنى المادة 05 من ق أ أم هو مجلس عقد على معنى المادة 09 من ق أ، مما عرض فرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة المادة 09 من ق أ.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 6 فيفري 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد عيوبدي راجح المحامى العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (اع م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 30/10/1989 القاضى بتأييد حكم محكمة بسكرة المؤرخ في 20/3/1988 القاضى بصحة الزواج وأمرت بتسجيله.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التماس المطعون ضدھا رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التماس نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة المادة 09 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى بصحة الزواج بناء على قرار الزوج الوارد في مذكرة المؤرخة في 10/10/1988 دون التتحقق من توفر أركان الزواج المنصوص عليها بالمادة المشار إليها رغم أن الطاعن قد اعترف بالخطبة فقط والخطبة لا تعنى الزواج.

حيث أنه بالفعل فإن الشهود الذين وقع الاستماع إليهم سواء أمام القاضي الأول أو أمام العضو المقرر يذكرون حضورهم ولبيمة الخطبة أو فاتحة الخطبة مما يعني أن المحققين لم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو مجرد حضور خطبة على معنى المادة 05 من قانون الأسرة أم أنهم قد حضروا مجلس العقد على معنى المادة 9 من نفس القانون بينما الفاتحة فهي ليست ركيانا من أركان الزواج وليس شرطا لوقوع الخطبة وإنما هي من باب التبرك والدعاء وعلى ذلك يجب التفريق بين الفاتحتين.

حيث جاء في القرار المنتقد أنه تأكد من شهادة الشهود الذين تم سماعهم يوم 16 جانفي 1989 بأنهم حضروا ولبيمة الخطبة ولدى مطالبتهم بقراءة الفاتحة علموا بأن هذا الحفل يخص الطرفين الأمر الذي جعل قضاة الموضوع لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني مما يتquin نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 30/10/1989 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل للمطعون ضدها المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة اثنين وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترسبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدى
المستشار	البيض أحمد

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد عبيودي راجح الحامي العام.

ملف رقم 81877 قرار بتاريخ 14/04/1992

قضية: (ب) ضد: (ص.س)

إقتراض الخطبة مع الفاتحة بمجلس العقد - لا يعد خطبة بل هو زواج صحيح
لتتوفر جميع الأركان.

(المواد 05 و 06 و 09 أ)

من المقرر قانونا أنه يمكن أن تفترض الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محدودة ومن المقرر أيضا أنه يثبت الزواج بتوافر أركانه المقررة شرعا.
ومتى تبين - في قضية الحال - أن أركان الزواج قد تتوفرت وتمت بمجلس العقد وأنه تم إقتراض الخطبة بالفاتحة وبعد ذلك عدل الطاعن عن الزواج بالامتناع عن الدخول لأنَّه اعتبر الفاتحة كخطبة تسمح لكل من الطرفين بالعدول عنها.

وإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة القاضي برفض الدعوى والقضاء من جديد بصحبة الزواج الواقع بين الطرفين لتوافر أركانه والسماع إلى الشهود والأمر بتسجيله فإنهم كما قضاوا قد طبقو صحيحاً القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقبر الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 07 مارس 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيوبدي رابح الحامى العام في طلباته المكتوبة.

حيث أَنَّ المسمى (بـ ر) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ 24/10/1989 القاضي بالغاء حكم محكمة عزابة المؤرخ في 25/12/1988 القاضي برفض الدعوى والقضاء من جديد ثبوت صحة الزواج الواقع بين الطرفين في 11/04/1988 والأمر بتسجيله ورفض الطلبات الجديدة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث أَنَّ النيابة العامة قد التمست رفض الطعن.

الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادتين 05 و06 من قانون الأسرة يدعوى أن القرار المتنقد قد اعتبر الفاتحة كالخطبة تسمح لكل من الطرفين العدول عنها ورغم قراءة الفاتحة فإن الطاعن قد عدل عن الزواج بالامتناع عن الدخول.

حيث أَنَّ الطاعن لم يفرق بين المادتين 05 و06 من قانون الأسرة مع أَنَّ الفقرة الأولى من المادة 5 تتعلق بتعريف الخطبة بأنها وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها بخلاف الفقرة الأولى من المادة 06 والتي تسمح باقتراح الخطبة مع الفاتحة أي الجمع بين الخطبة وتمام العقد بانجذار كافة أركانه على معنى المادة 09 من قانون الأسرة فقد اقتضت العادة قراءة الفاتحة بمجلس العقد ترکا وهي مندوبه شرعاً رغم أنها ليست ركناً من أركان الزواج بل هي علامة على قيام الزواج أما باقي الفقرات من المادتين فتتعلق بالمسؤولية وجوانيها المادية وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأمور من مخالفة المادة 09 من قانون الإجراءات التي تنص أَنَّه يتم الزواج حصول رضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصادق وأن القرار المتنقد لم يذكر إلا شاهداً واحداً هو (مـ ر).

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي لاحظ في اسبابه أن أركان الزواج قد توفرت وتمت بمجلس العقد الذي انعقد بالمسجد العتيق بمدينة عزابة بحضور الشهود وولي الزوجة وتحديد مبلغ الصداق بعشرين ألف دينار وقسطارين من الصوف وقطعة ذهبية غير محددة وأنه عكس ما يدعى الطاعن فإن قضية الموضوع قد استمعوا إلى الشاهدين (م ر) أمام المسجد العتيق بعزابة الذي قرأ الفاتحة وأشرف على العقد و(ن ع) مهنته شاوش وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أبريل سنة إثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدى
رئيس قسم	بوسنان الزيتونى

وبحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 111876 قرار بتاريخ 1995/04/04

قضية: (ع م) ضد: (ع ق)

حكم اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد - زواج صحيح

(المادتان 06 - 09 ق أ)

إن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد تعتبر زواجاً متى توافرت أركانه طبقاً للمادة 09 من ق أ.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الخطبة لم تسبق الفاتحة حتى تعتبر وعداً بالزواج طبقاً للمادة 05 من ق أ، وإنما اقترن الخطبة بالفاتحة أثناء مجلس العقد بحضور الشهود والولي وتحديد الصداق وبالتالي فإن إقتران الخطبة بالفاتحة في هذه الحالة يعتبر زواجاً صحيحاً متى توافرت أركانه طبقاً للمادة 09 من ق أ، وعليه فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الفاتحة مثل الخطبة تعتبر وعداً بالزواج رغم تقديم الطاعنة لشهودها على وقوع الزواج وتوافر أركانه فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة كتابة الضبط بتاريخ 10 نوفمبر 1992 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدى رئيس القسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدama (ع م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 1991/03/07 القاضي بتاييد حكم محكمة الروية المؤرخ في 1990/07/25 القاضي برفض دعوى الطاعنة.

حيث استند الطاعن في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إنتم المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمتنقض القرار.

عن الوجه الأول المأمور من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أن قضاة الموضوع قد اعتبروا أن الفاتحة مثل الخطبة هي وعد بالزواج وليس زوجاً صحيحاً مع أن الطاعنة قد قدمت شهودها على وقوع الزواج بأركانه المنصوص عليها بالمادة 09 من ق الأسرة، من رضا وولي وشاهدين وصادق.

حيث أنه بالفعل فإن الطاعنة قدمت شهودها، حسب المحضر المحرر بجلسة 21/03/1990 فقد صرحت فيه الشاهدان (ف م) و(ب ع) على حضورهما لمجلس العقد التي تليت فيه الفاتحة بحضور أخ الطاعنة (ع ب) كولي لها وحضور المطعون ضده ومع تحديد الصداق المعلوم.

حيث أن المادة 06 من ق الأسرة تقضي بأنه يمكن أن تقترب الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة فإن سبقت الخطبة الفاتحة فتلك هي الخطبة المنصوص عليها بالمادة 05 من نفس القانون وهي التي تعتبر وعداً بالزواج، أما في حالة اقتران الخطبة مع الفاتحة حسب المادة السادسة المشار إليها، فهي زواج متى توافرت أركانه طبقاً للمادة 09 من ق الأسرة والطاعنة قدمت ما يشير إلى توافر أركان الزواج حسب المحضر المحرر في مارس 1990 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتبعه نقض القرار المطعون فيه ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 07/08/1991. وإحاله القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر افریل سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

رئيس القسم مقرر	الهاشمي هويدی
المستشار المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	نعمان السعيد

وبحضور السيد عيبدی راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 219313 قرار بتاريخ 16/03/1999

قضية: (ب ص و) ضد: (ب أ م)

العدول عن الخطبة من طرف الخاطب - الهدايا لا تعتبر صداقا

(المادة 05 فقرة 03 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إذا كان العدول منه، ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطرفين جرت بينهما خطبة زواج ثم وقع العدول عن الخطبة من طرف الخاطب فإن القضاة بقضاءهم بتأييد الحكم المستأنف والقاضي برفض إتمام الزواج وإلزام المدعى عليهما ببردهما إلى المدعى ما قدمه لها من هدايا وحلي ونقود واعتبروها صداقا دون الرد على دفع الطاعنة اخطأوا في تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 23 نوفمبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد عبد الكريم إسماعيلي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ب ص و) قد طلبت نقض القرار الصادر في 1998/01/12 عن مجلس قضاء البليدة الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب إتمام الزواج مع إلزام المدعى عليها بردها إلى المدعى ما قدمه لها من قبل الصداق من حلي ونقود وإلزام المدعى بدفعه إلى المدعى عليها مبلغ 20 000 دينار تعويضا.

حيث استندت الطاعنة في طعنها على وجهين.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها نقض القرار المطعون فيه:

عن الوجه الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 05 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المخطوبة الطاعنة بردها إلى الخاطب المطعون ضده ما قدمه لها من قبل الصداق من حلي ونقود مع أن العدول عن الخطبة التي جرت بينهما كان من قبل الخاطب بحضور شاهدين مما يوجب نقضه.

لكن حيث أنه يتبيّن من أوراق الطعن أن الطرفين قد جرت بينهما خطبة زفاف ثم زالت بعدول الخاطب عنها لذلك لا يعتبر ما قدمه إلى المخطوبة من حلي ونقود صداقا وإنما يعتبر من الهدايا التي يقدمها الخاطب إبان فترة الخطبة إلى المخطوبة وبالتالي لا يحق له استرداد ما أهداه لها طالما كان العدول منه وفق ما نصت عليه المادة 05 من قانون الأسرة وما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يتضمن الرد على دفاع الطاعنة بأن الخطبة زالت بعدول الخاطب عنها بحضور شاهدين فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون وعليه يكون هذا الوجه من الطعن مؤسسا مما يتعمّن نقضه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني من الطعن.

የዕለታዊ

መስቀል ስርዓት የሚያስፈልግ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ

የሚከተሉ የሚከተሉ

የሚከተሉ የሚከተሉ

የሚከተሉ የሚከተሉ

አንድ - የዕለታዊ የሚከተሉ - የሚከተሉ - የሚከተሉ


አንድ - የዕለታዊ የሚከተሉ - የሚከተሉ - የሚከተሉ

አንድ - የዕለታዊ የሚከተሉ - የሚከተሉ - የሚከተሉ

አንድ - የዕለታዊ

አንድ - የዕለታዊ የሚከተሉ - የሚከተሉ - የሚከተሉ

የዕለታዊ



کھنڈ کرٹن

ملف رقم 84334 قرار بتاريخ 1992/09/29

قضية: (م ع ق) ضد: (ب م)

سماع شهود الزواج أمام الموثق بتكليف من القضاة - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 64 / 3 من ق إ م)

من المقرر قانونا أنه يجوز سماع شهادة الأقارب باستثناء الأبناء في الدعوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما كلفوا الموثق بسماع شهود الزواج المدعى به يكونون قد تخلوا عن مسألة تتعلق باختصاصهم، لأنه لا يمكن للموثق أن يقوم بذلك مكانهم.

وعليه فإن القضاة باعتمادهم على تقرير الموثق فيما يخص إثبات الزواج خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

بعد المداولات القانونية أصواتت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 30 ماي 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبدوي رابع الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (م ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29/10/1989 القاضي بقبول الترجيع وبعد الفراغ من القرار الصادر في 12/7/1988 قضى المجلس بالزام الزوج بتسجيل عقد الزواج في مهلة شهر من تبليغه مع ارجاع الزوجة محل الزوجية.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التماس المطعون ضدھا رفض الطعن.

حيث التماس النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي، بدعوى أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على شهادة الأقارب التي تلقاها الموثق بحضور المؤرخ في 4/3/1989.

ولكن حيث ان الفقرة الثالثة من المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية لا تمنع شهادة الأقارب باستثناء الابناء في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق.

حيث ان قضاة الموضوع عند تكليفهم للموثق بسماع شهود الزواج المدعى به يكونون قد تخلوا عن مسألة تتعلق باختصاصهم ولا يمكن للموثق ان يقوم بذلك مكانهم وان القرار المتقدم الذي اعتمد تقرير الموثق من توري مسعود المؤرخ في 4/3/1989 الذي تلقى الشهاداتقصد ثبات الزواج المذكور فان القضاة بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29/10/1989 وإحاله القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدھا المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحکمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

دھمانی محمد الرئیس

الهاشمی هویدی المستشار المقرر

المستشار

الایض احمد

بحضور السيد عیبودی رایح الحامی العام، وبمساعدة السيد دلیلش صالح
کاتب الضبط .

ملف رقم 90468 قرار بتاريخ 1993/03/30

قضية: (ر ب) ضد: (ر ز) و (ص م)

امتياز الأب عن تزويج ابنته الراشدة بدون مبرر - إذن القاضي بالزواج -
تطبيق صحيح القانون.

(المادة 12 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا
رغبت فيه وكان أصلح لها.
وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا
القانون.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح
الأسباب التي بني عليها هذا الامتياز، فإن القضاة بقضائهم بإذن المدعية
بالزواج طبقوا صحيحاً القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بموجب المادولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الالاعن على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة الضبط بتاريخ 21 جانفي 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي راجح الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ر ب) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 14/10/1990 القاضي بتأييد حكم محكمة برج بونعامة المؤرخ في 13/11/1989 القاضي بالإذن بزواج المدعية.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمس المطعون ضدهما رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمست رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخذ من مخالفة الفقرة الثانية من المادة 12 من ق س: يدعوى أن قضاة الموضوع قد خالفوا الفقرة الثانية من المادة 12 من ق س التي تسمح للأب بمنع زواج ابنته البكر إذا كان في المنع مصلحة لها.

لكن حيث أن امتناع الطاعن من تزوج ابنته الراسدة المطعون ضدها لم يوضح فيه الأسباب التي بنى عليها هذا الامتناع خصوصا وأنها مولودة في شهر مارس 1969 وحصلت على نهاية التعليم الثانوي في جوان 1989 وأن الراغب في الزواج بها معلم وله سكن وظيفي وقد عبرت عن رضاها وقبولها بالزواج به أمام القاضي الأول وأن الفقرة الاولى من المادة 12 من ق س لا تجيز للولي منع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها وعند حصول المنع فللقاضي أن يأذن به وهذا ما يتفق مع قول خليل والشيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أي منها والدها من النكاح وليس لها مصلحة في هذا المنع بل عنادا وأضرارا بها.

وعليه فالوجه غير مؤسس، الامر الذي يتبع معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض طعن الطاعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ثلاثة من شهر مارس سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدى
المستشار	الأيضاً أحمد

بحضور السيد عبيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 188707 قرار بتاريخ 17/03/1998

قضية: (ش ك) ضد: (ب ب)

إثبات الزواج العرفي - شهادة الشهود

(المادة 64 ق إ م والمادة 22 من ق أ)

من المستقر عليه أنه يجوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق.
ومتي تبين - في قضية الحال - أن المستأنفة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج
مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولد وشهود وصدق، فإن قضاء الموضوع
بقضائهم بإثبات الزواج العرفي طبقوا صحيح القانون.
ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 18 أوت 1997 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد قجور عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيوبدي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنة ش لـ طاعت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الاستاذ بوبكر
عبد الكريم بتاريخ 18/08/1997 في قرار أصدره مجلس قضاء تيارت بتاريخ
14/05/1997 قضى فيه حضروها ونهائيا بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا

وموضوعا إفراغا للقرار التمهيدي المؤرخ في 15/01/1997 القضاء بالغاء الحكم المستأنف ليوم 22/10/1996 ونتيجة لذلك الحكم بثبيت الزواج المبرم بين (ب ق) و(ب ب) بتاريخ 04/02/1993 والامر بتسجيله بالحالة المدنية.

وحيث استندت الطاعنة في تدعيمها لقضى وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين للنقض.

وحيث طالبت المطعون ضدها بمذكرة قدمها محاميها الاستاذ لزول مجید رفض الطعن بعد مناقشة أوجه الطعن قصد رفضها.

وعليه

وحيث أن النيابة العامة تبلغت لملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر، تطبقا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى سائر أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الاول: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يقدم تحليلا موجزا للواقع ولم يذكر الوسائل المقدمة ولم يذكر الإجراءات المطبقة وجاء مخالف لنص المادة 22 من قانون الأسرة، لأن أركان الزواج غير متوفرة.

لكن وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين وأن المستأنفة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولد وشهود وصادق ومن تم فقضى الموضوع لما قضوا باثبات الزواج العرف الواقع بين ب ق وب ب بتاريخ 04/02/1993 طبقوا القانون تطبيقا سليما وخاصة المادة 22 من قانون الأسرة ومعطين لقرارهم السند القانوني والشرعى والنفي عليهم بخلاف ذلك بالوجه المشار من الطاعنة غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخذ من قصور الأسباب، بدعوى وأن القرار المنتقد غير مؤسس، لأن الشهود المستمع اليهم هم من أقارب المستأنفة المطعون ضدها وكان يجب على قضاة الموضوع الاستماع إلى شهود آخرين حضروا وافعة الزواج.

لكن وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن وأنه مؤسس تأسيساً جيداً ومبرر بما فيه الكفاية، خاصة وأن القانون يجيز الاستماع لشهادة الأقارب بإستثناء الابناء، عملاً بالمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية الشيء الذي يجعل الوجه المشار من الطاعنة غير مؤسس ويرفض كسابقه ومتنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

وحيث أن المصارييف القضائية تتحمّلها الطاعنة، عملاً بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم التأسيس، مع الزام الطاعنة بال RCSA القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعين ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - والمترکبة من السادة:

الرئيس	الهاشمي هويدى
المستشار المقرر	فجور عبد الحميد
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 210422 قرار بتاريخ 1998/11/17

قضية: (م ح) ضد: (س و)

ثبوت الزواج بدون تحديد الصداق جائز

(المادتان 17 و 33 من ق أ)

إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضي للزوجة
بصداق المثل.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن الشهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا
تواافق أركان الزواج العرفي ماعدا الصداق بقى مؤجلًا حسب عادة المنطقة، فإن
قضاة المجلس يقتضونه بتأييد الحكم القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إثبات
الزواج رغم توافق أركانه، فإنهم عرضوا غرارهم للتناقض والقصور في التسبيب
لأن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1/7/1998 وعلى مذكرة الجواب
التي قدمها محامي المطعون ضدها محنـد مسعود.

حيث أن المسمى (م ح) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء
البويرة بتاريخ 4/5/1997 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة البويرة
الصادر يوم 26/4/1995 القاضي برفض دعوى الطاعن.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث إتّمّست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إتّمّست النيابة العامة نقض القرار.

بعد الإستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

عن الوجه الوحيد: المأمور من قصور الأسباب وتناقضها.

بدعوى أن القرار المستقى قد أيد الحكم القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إثبات الزواج المدعى به الذى توافرت أركانه.

حيث أنه بالفعل، فإن الشهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا توافر أركان الزواج العرفي، ملاحظين بأن الصداق بقي مؤجلا حسب عادة المنطقة.

حيث أن القاضي الأول قد يعتبر المادتين الخامسة والسادسة من قانون الأسرة يتعلّقان بالخطبة، مع أن المادة السادسة تجمع بين الخطبة والفاتحة التي تدل على توافر أركان الزواج.

حيث أن القرار المستقى قد اعتبر أن أركان الزواج المدعى به قد توافرت ومع ذلك فقد أيد الحكم المستأنف الذى يتناقض مع القرار المستقى، إضافة إلى أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضى للزوجة بصداق المثل طبقا للمادتين 17 و 33 من القانون الأسرة، وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذى يتبع معه نقض القرار المستقى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 4/5/1997 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	صوافي دريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 211509 قرار بتاريخ 15/12/1998

قضية: (ب م) ضد: (ب ع و)

زواج عرفي - إثباته - حجية مؤقتة

(المادة 338 من ق م والمادة 09 من ق أ)

إن حكم إثبات واقعة الزواج يكتسي حجية مؤقتة.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع لما قضوا برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية، باعتبار أن حكم إثبات أو عدم إثبات واقعة الزواج العرفي يكتسي حجية مؤقتة ويكون حسب توفر الأدلة.

وبالتالي فإن القضاة بقضاءهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 18 جويلية 1998 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد علي فاضل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ب م) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ برkanji محمد العيد بتاريخ 18/7/1998 في القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البوادي بتاريخ 29/4/1998 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف وان الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 6 جانفي 1998 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وان المطعون ضدها ب ع تقدمت بمذكرة الرد عن الطعن قدمها محاميها الاستاذ عبد الجيد شكاوى ضمنها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وقد استند الطاعن في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

وان النيابة العامة تبلغت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وادعت فيه مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وان الطاعن وضع الرسم القضائي.

وعليه فان المحكمة العليا:

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وذلك بمخالفة نص المادتين 268 و 269 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن قضاء الموضوع هم ملزمون بتطبيق قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وان القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية 1991 قد فصل نهائيا بنقض القرار بدون إحالة الصادر بتاريخ 9 جانفي 1989 وان قرار المحكمة العليا قد فصل في مسائل قانونية لكون واقعة الزواج العربي المزعوم من طرف المطعون ضدها هو مخالف لقواعد الشريعة والنصوص القانونية وبالتالي فإن قضاء الموضوع عندما قضوا بإثبات واقعة الزواج العربي بين الطرفين في

قرارهم الصادر بتاريخ 9 جانفي 1989 يكونون قد خالفوا القواعد الشرعية والقانونية مما عرضوا قرارهم حينذاك للنقض بدون إحالة وبناء على ذلك فإن الحكم الصادر بتاريخ 12/27/1987 والذي قضى برفض دعوى المدعية المتعلقة بإثبات واقعة الزواج العرفي يكون حكما نهائيا حائزًا لقوة الشيء المضي فيه، الأمر الذي يجعل الوجه الأول مؤسس ويتquin نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني: المأخذ من انعدام الأساس القانوني وذلك بمخالفة نص المادة 144 فقرة خامسة من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قضوا في قرارهم محل الطعن بتأييد الحكم المستأنف، فإنهم رفضوا طلب الطاعن المتعلق بإلغاء عقد الزواج المسجل بموجب القرار الصادر بتاريخ 9 جانفي 1989، رغم أن هذا القرار كان محل نقض بدون إحالة من طرف المحكمة العليا، بل أن قضاة الموضوع تصدوا لمناقشة أسباب ثبوت العلاقة الزوجية بين الطرفين وقضوا بإثبات واقعة الزواج العرفي المزعوم من المطعون ضدها دون أن يبينوا النصوص القانونية المطبقة في القرار محل الطعن وبقضاءهم هذا يكونون قد خالفوا القانون، الأمر الذي يجعل الوجه الثاني مؤسس ويتquin نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثالث: المأخذ من التقصير في التسبيب وهو مخالفة نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن قضاة الموضوع تغافلوا عن دفع المدعي الأصلي وعدم مناقشتها وهي طلب إلغاء تسجيل عقد الزواج بين الطرفين وتصدوا لمناقشة أسباب ثبوت واقعة الزواج بين الطرفين وبعدم مناقشتهم طلب المدعي الأصلي يجعل قرارهم محل الطعن معرض للنقض والإبطال وبالتالي فإن الوجه الثالث مؤسس ويتquin نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبالإحالـة عن الوجوه الثلاثة المثارـة، اتضح أن قضاة الموضوع قد سببوا قرارهم المتقد تسبيبا كافيا.

حيث أن إثبات واقعة الزواج ليست لها حجية الشيء المضي فيه حسب مفهوم المادة 338 من القانون المدني، باعتبار أن إثبات واقعة الزواج العرفي لها حجية مؤقتة، إذ يمكن إثبات هذه الواقعة متى توفرت الأدلة على إثباتها وبالتالي فإن قضاة

الموضوع لما قضاوا برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية في 19/4/1989 ببلدية خنشلة تحت رقم 179 يكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون، خصوصا منها المادة 9 من قانون الأسرة.

حيث الأمر يجعل الوجوه الثلاثة غير وجيئين ويتعين رفضهم معا، حيث مما تعين معهم رفض الطعن.

حيث من خسر طعنه يتحمل المصارييف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعماة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

رئيس قسم	لعوامي علاوة
المستشار المقرر	علي فاضل
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويولات ماجد رئيس أمين الضبط .

ملف رقم 221329 قرار بتاريخ 1999/04/20

قضية: (ح ي المولودة م) ضد: (إ ذ)

إثبات الزواج العرفي - بعد وفاة الزوج

(المادة 09 ق أ)

يثبت الزواج العرفي متى تبين أن أركان الزواج متوفرة فيه طبقاً لأحكام المادة 09 من ق آ.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن أركان الزواج متوفرة بما فيها الاستماع إلى الشهود والإمام الذي قرأ الفاتحة وتعيين المهر وحضور الولي، فإن القضاة بقضائهم بإثبات الزواج العرفي المبرم بين المدعية والمرحوم، طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

~~بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 247 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.~~

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 30 ديسمبر 1998.

بعد الاستماع إلى السيد لعوameri علاوة رئيس قسم مقرر في تلاؤه تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ح ي) المولودة م قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 13/02/1998 بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تبقررت يوم 13/11/1996 والذي قضى بإثبات الزواج المبرم عرفيا سنة 1992 بين المدعاة (إذ) والمرحوم (م ف)، مع الأمر بتسجيله بسجل الحالة المدنية لبلدية ميرانة.

حيث التماست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضدها ردت على عريضة الطعن بواسطة محاميها الأستاذ أمغار علاوة الذي طالب برفض الطعن.

وحيث أن الطاعنة استندت في طعنها على وجه وحيد.

الوجه الوحيد المشار: مأخوذ من قصور الأسباب (المادة 233 / ف 4 من قانون الإجراءات المدنية) بدعوى أن المجلس لم يجب على دفعه الطاعنة التي اثارتها أمام قضاة الموضوع بمجلس قضاء تizi وزو والتي تمثل في كون أركان الزواج غير ثابتة في قضية الحال.

عن الوجه المشار: حيث أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء تizi وزو أجابوا على كافة الدفع التي تمسك بها الطاعن أمامهم، وأشاروا في قرارهم المنتقد إلى أن قاضي أول درجة استمع إلى شهود المطعون ضدها وإلى الإمام الذي قرأ الفاتحة بين طرفين النزاع والذي صرخ أمامهم بأنه قد عين فعلا مهرا للمطعون ضدها وان ولد هذه الأخيرة قد حضر يوم قراءة الفاتحة ومثلها الأمر الذي جعل أركان الزواج المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) من قانون الأسرة قد توفرت في هذا الزواج أي زواج الطاعن بالمطعون ضدها، مما يجعل الوجه المشار غير وجيه، الأمر الذي يستلزم معه رفضه ونتيجة لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أبريل سنة تسعه وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا -
غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

رئيس قسم مقرر	لعوامي علاوة
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بلقاسم عبد القادر

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر
أمين ضبط.

إثبات النسب

ملف رقم 99000 قرار بتاريخ 1993/11/23

قضية: (ع ح) ضد: (ش ع)

نفي النسب - مدة الحمل تتجاوز ستة أشهر - عدم نفي النسب في المدة المحددة شرعا للعan - التمسك بالشهادة الطبية - الحكم بإثبات الزواج ونفي النسب - خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 41 و42 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعا وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة.

ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به وخلال المدة المحددة شرعا وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء.

وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحبة الزواج العرفي مع رفض إلحاقي نسب الولد بأبيه عرضوا قراراتهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من ق أ وأنخطوا في تطبيق المادتين 41 و42 من ق أ، فيما يخص إلحاقي النسب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 1991/11/11 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابح الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدama (ع ح) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/04/07 القاضي بتأييد حكم محكمة بغير مراد رئيس المؤرخ في 1989/12/25 القاضي بصحة الزواج العرفي الواقع يوم 16 نوفمبر 1988 والأمر بتسجيجه بالحالة المدنية وكذلك بالطلاق إلخ....

وبرفض الطلب المتعلق بالنسبة.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المادتين 41، 42 من ق آ بدعوى أن قضاعة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق المادتين عندما قضوا بعدم الحق نسب الولد إلى المطعون ضده مع أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

حيث أنه بالفعل فان قضاعة الموضوع قد قضوا بصحة الزواج العرفي الواقع في شهر نوفمبر 1988 لتوافر أركانه طبقا للمادة 09 من ق آ لعدم وجود أي نزاع بشأنه ولا بشأن الدخول الذي تم يوم 16 نوفمبر 1988 وتاريخ ولادة الولد يوم 05 جوان 1989 بعد تاريخ الدخول والبناء بأكثر من ستة أشهر وأن المادة 42 من ق آ تنص بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

حيث أن دعوى المطعون ضده من أنه قد اكتشف شهادة طبية مؤرخة في 29 أكتوبر 1988 صادرة عن الدكتور نقا ز من أن الطاعنة قد كانت حاملاً منذ شهرين مع أن الشهادة لا تعتبر دليلاً قاطعاً في صحتها خصوصاً وأن هذه الشهادة تذكر بأن وضع الحمل يكون يوم 05 جوان 1989 وهو ما وقع فعلاً وهي مصادفة غريبة مما يجعل الشك في صحة هذه الشهادة.

حيث أن قضاة الموضوع قد قضوا بصحبة الزواج المذكور مع ذلك فقد رفضوا إلحاد نسب الولد بالمطعون ضده وهو ما يتناقض مع نص المادة 41 من قرار التي تنص على أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفي بالطرق المشروعة أضافة إلى أن المطعون ضده لم يبادر ببني الحمل من يوم علمه به مع العلم أن آجال نفي الحمل ضيافة جداً كما نص على ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية وقد استقر الإجتهاد القضائي على أنها لا تتجاوز ثمانية أيام وعلىه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07/04/1991 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الرئيس

دحماني محمد

المستشار المقرر

الهاشمي هويدى

المستشار

الأبيض أحمد

بحضور السيد عبيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 165408 قرار بتاريخ 08/07/1997

قضية: (س أ) ضد: (س د)

إثبات النسب - وضع الولد بعد 16 شهرا من غيبة الطاعن - الحكم بإثبات النسب لعدم نفيه بالطرق المشروعة

(المادتان 41 و42 من ق أ)

من المقرر شرعا أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي النسب لا تتجاوز ثمانية أيام.

ومن تبين - في قضية الحال - أن ولادة الطفل قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين، وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة، وأن لا تأثير لغيبة الطاعن مادامت العلاقة الزوجية قائمة.

وأن القضاة بقضاءهم بإثبات نسب الولد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة : رها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة الفاوانية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22/07/1997 .

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (س ل) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 10/12/1995 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة برج بونعامة الصادر يوم 14/11/1993 القاضي بإثبات النسب للولد المدعي (س م) المولود سنة 1971 والأمر بتسجيه بالحالة المدنية.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمسرت النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأخوذ من إغفال الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المتنقد لم يذكر مهنة الأطراف.

لكن وحيث أن عدم ذكر مهنة الأطراف لا يعتبر من الاشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من إغفال الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المتنقد لم يقم بالتأشير الإجمالي على الوثائق.

لكن وحيث أن التأشير الإجمالي على الوثائق لا تعتبر من الإشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المتنقد لم يذكر النصوص القانونية.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة المادة 42 من قانون الأسرة، بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قضوا بإثبات نسب الولد للطاعن فقد خالفوا نص المادة المذكورة التي تقضي بأن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر مع أن المطعون ضدها قد وضعته بعد 16 شهراً من غيبة الطاعن بفرنسا.

لكن وحيث أن المادة 42 من قانون الأسرة لا تطبق على دعوى الحال لأن ولادة الطفل موضوع النزاع قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين والطاعن لم ينفه بالطرق المشروعة وأن دعوى الغيبة لا معنى لها طبقاً للمادة 41 من قانون الأسرة التي طبقت قاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر وعليه فهذا الوجه كسابقيه غير مؤسس، الأمر الذي يتعمد معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن، وعلى الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 172379 قرار بتاريخ 28/10/1997

قضية: (ق م) ضد: (ق أ)

إثبات النسب - ميلاد الولد في مدة أكثر من ستة أشهر - الحكم بفسخ عقد الزواج وإلحاد الولد بأمه - خطأ في تطبيق القانون ومخالفة له.

(المادتان 41 و42 من ق أ)

من المقرر قانوناً أن «أقل مدة الحمل هي ستة أشهر».

ومن المقرر أيضاً «أن الولد ينسب لأمه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة».

ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل.

ومن الثابت - في قضية الحال - أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضاعة الموضوع أخطأوا كثيراً عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد واللعان الذي لم تتوفر شروطه والذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج وإلحاد النسب بأمه أخطأوا في تطبيق القانون وخالفوا أحكام المادتين 41 و42 من ق أ.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 04/12/1996، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ق م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 29/07/1996 القاضي بتأييد حكم محكمة سعيدة الصادر يوم 30/12/1995 القاضي بفسخ عقد الزواج المؤرخ في 15/09/1993 مع التحرير المؤبد والحاقد نسب الولد أ المولود في 19/04/1994 بأمه.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمسـت النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف القاضي باللعان، مع أن المطعون ضده قد طلب فسخ الزواج وليس اللعان.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون.

بدعوى أن قضاعة الموضوع قد خالفوا المادة 42 من قانون الأسرة التي تقضي بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، مع أن الطاعنة قد وضعت المولود لأكثر من ثمانية أشهر، كما أن اللعان يتم بالمسجد لا بالمحكمة.

عن الوجهين معاً:

حيث أنه بالفعل فإن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر طبقاً للمادة 42 من قانون الأسرة، كما أن المادة 41 من نفس القانون تقضي بأن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الإتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة وهو اللعان.

حيث أن عقد الزواج قد تم في 05 سبتمبر 1993 والولد (أ) قد وضع يوم 19 أفريل 1994 والبناء قد تم حسب تصریح المطعون ضده أسبوعاً بعد تحریر العقد

المذكور وعليه فالخبرة التي أمر بها قضية الموضوع مخالفة المشرع والقانون ما دام الولد قد ازداد لأكثر من ستة أشهر ومن الخطأ الفادح الحديث عن وزن الولد وكأن النسب أصبح يخضع للأوزان كما جاء في القرار المنتقد بالإضافة إلى أن اللعان لا يتم أمام المحاكم، بل مكانه المسجد العتيق ولا يصح في غيره من المساجد وفي أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه، هذا ما يستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، مع أن الإمام مالك رضي الله عنه فقد حدده بيوم واحد من يوم العلم وإن سقط الحق في المطالبة باللعان سواء لرؤية الزنا أو لنفي الحمل كما في قضية الحال وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعمّن معه نقض القرار المطعون فيه، وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 29/07/1996 وإحالته القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
وعلى المطعون ضمده المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

هويدى الهاشمي
الرئيس المقرر

أمقران المهدى
المستشار

صوافي إدريس
المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

ملف رقم 193825 قرار بتاريخ 19/05/1998
قضية: (ف ف) ضد: (ف ا - ب ح) و(ف م - ب م)
إثبات النسب في زواج وقع في عدة الحمل - الحكم بإثبات النسب طبقاً
لقواعدة الولد للفراش - مخالفة القانون والشريعة.

(الشريعة)

(المادة 42 من ق أ)
من المقرر شرعاً أن الزواج في العدة باطل ومن المقرر قانوناً أن أقل مدة
الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزواج وقع على امرأة ما زالت في عدة
الحمل، وأن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأن "قضاة"
الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة الولد
للفراش، مع أن الزواج الثاني باطل شرعاً فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا
القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعددة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 19/11/1997.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المدama (ف ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 16/05/1990 القاضي بإلغاء حكم محكمة ورقلة الصادر يوم 30/09/1989 القاضي بإخراج كل من (ف أ) و(ف م) من الخصم لإنفاسه الصفة والمصلحة وإثبات نسب (ف ف) إلى أيها (ف ع ب ب) والأمر بتسجيل ذلك بالحالة المدنية والقضاء من جديد برفض دعوى المدعى المستأنف عليها لعدم التأسيس.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إتّممت النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب:

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإخراج المدخلين في الخصم لإنعدام الصفة والمصلحة وإثبات نسب الطاعنة قضى من جديد برفض دعواها، مع أنها قد اثبتت ذلك بشهادة الشهود، كما اعتبر القرار المنتقد أن للمطعون ضدهما الصفة والمصلحة، على اعتبار أنهما من أقارب المدعاو (ف ع ب ب) دون توضيح لدرجة قرابتهما منه.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون والشريعة:

بدعوى أن القرار المنتقد قد اعتبر الطاعنة هي بنت للمدعاو (م ع ر) لقاعدة الولد للفراس، عكس ما اثبته الشهود من أنها بنت للمدعاو (ف ع ب ب) الذي طلق أمها المدعى (ب م) سنة 1993 وهي حامل بالطاعنة ثم أعادت أمها الزوج رغم حملها المذكور بـ (م ع ر) وبعد أربعة أشهر من هذا الزواج، وضفت حملها بالطاعنة، رغم أن المادة 43 من قانون الأسرة تقضي بأنه ينسب الولد لاييه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة.

عن الوجهين معاً:

حيث أن القول بقبول أو عدم قبول تدخل المطعون ضدهما في الخصم لامعنى له في نفي إثبات نسب الطاعنة، لأن النسب يخضع لقواعد الإثبات الشرعية بقطع النظر عنمن يعارض ذلك كما أنه ينبغي عدم الإستدلال بماد قانون الأسرة الصادر سنة 1984، لأن الواقع موضوع النزاع تعود إلى سنة 1933، رغم أن قانون الأسرة قد كرس القواعد الشرعية في إثبات النسب.

حيث أن الطاعنة قد أثبتت بعدة شهود أمام قضاة الموضوع بأن أمها (ب م) قد تزوجت بـ(ف ع ب ب) سنة 1928 وقد طلقت منه سنة 1933 وهي حامل بالطاعنة ومع ذلك فقد تزوجت بـ: (م ع ر) رغم حملها وبعد أربعة أشهر من هذا الزواج، وضعت حملها المذكور وقد سجلت الطاعنة بإسم الزوج الثاني ولم تعلمهما أمها بذلك إلا سنة 1977 .

حيث أن القرار المنتقد قد يعتبر الطاعنة بنتا للزوج الثاني (م ع ر) بقاعدة الولد للفراس، مع أن هذا الزواج باطل شرعاً لأنه وقع على إمرأة لا زالت في العدة، لأن عدتها وضع حملها وما دام الزوج الثاني باطلاً لا يعتبر فراساً، زيادة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ولا يمكن إلحاقه بالزواج الثاني بأي حال، مما يعني أن الطاعنة هي من الفراش الأول لوالدها (ف ع ب ب) وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعمد معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية تقضي بأنه إذا كان حكم المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 16/05/1990 وبدون إحالة وعلى المطعون ضدهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سنة ثمان
وتسعين وتسعماة وألف ميلادية من قبل المحکمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية
والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدی
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

ملف رقم 202430 قرار بتاريخ 15/12/1998

قضية: (م ح) ضد: (م ط)

إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع القضاة لجماعة الشهود الذين حضروا
شهادة الإقرار أمام الموثق من طرف المطعون ضده - قصور في التسبيب

(الشرعية الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب بيان أحكام
الإقرار... ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة ...» الخ.

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت
حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة
جماعه أمام الموثق بتاريخ 06/04/1997، فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحا بل
هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة، كما أن
المادتين 341 و461 من القانون المدني لا تطبق على قضية الحال التي هي من
قضايا الحالة التي يحكمها قانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفع بالمادة 41 من ق أ، التي
تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر ولا يتحقق
للمقر أن يشير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول قصد
الوصول إلى استرداد نصف الصداق، رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال
يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق.

وعليه فإن القضاة لما لم يتبعوا إلى وجوب سماع جماعة الشهود الذين
حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا
قرارهم للقصور في التسبيب

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22/03/1998 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها شركة المحامين المطعون ضده الأستاذ بن فليس علي فردي
الريع.

وبعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقرر في ثلاثة تقريرها
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالته.

حيث أن السيدة (م ح) طاعت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ
منصوري جيلالي بتاريخ 22/03/1998 في القرار الصادر في 10/12/1997 عن مجلس
عن مجلس قضاء أم البوقي الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع
بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 02/09/1997 عن محكمة قايس التي قضت
بالطلاق قبل الدخول بين الطرفين بإرادة الزوج المنفردة وإلزام المطلقة بأن ترد نصف
الصدق المقدر بـ 75000 دج.

حيث أن الطاعنة دفعت الرسم القضائي.

حيث أن المطعون ضده (م ط) قدم بواسطة شركة المحامين الأستاذ بن فليس
علي ومن معه، مذكرة جواب يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة إستندت في تدعيم طعنها لنقض القرار المطعون فيه على وجهين.

الوجه الأول: المأخذ من إنعدام أو قصور الأسباب.

بدعوى أن الطاعنة قدمت وثيقة مؤرخة في 1997/04/06 أمام الموثق وبين الطرفين وتتضمن تصريح المطعون ضده بالزواج العرفي الذي تم مع الطاعنة في شهر أكتوبر 1996 وكذلك إقراره بحمل الطاعنة أمام الشهود المذكورين في الوثيقة ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه يعتمد فقط على عقد الزواج المؤرخ في 01/02/1997 دون التطرق إلى ماءردة في هذه الوثيقة.

الوجه الثاني: المأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن المجلس إكتفى بالقول أن المدعي عليه صرح بأنه لم يدخل بالمدعية دون التطرق إلى ما ورد في الوثيقة المؤرخة في 1997/04/06 بحضور الشهود المذكورين في الوثيقة، مع أن الطاعنة دفعت بأن المطعون ضده قد دخل بها ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه يعتمد على عقد الزواج المؤرخ في 1997/01/02 وقضى بالطلاق قبل الدخول، مع الأمر باسترداد نصف الصداق.

عن الوجهين معا لإرتباطهما:

حيث أن القول بأن الإقرار لا يكون إلا أمام القضاء، تطبيقاً للمادة 341 من القانون المدني، مع أن هذه المادة لا تطبق في قضايا الحالة التي يحكمها قانون خاص هو قانون الأسرة ولأن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأحكام الفاسدة طبقاً لقاعدة «إحياء الولد».

حيث أن القول أيضاً بأن الشهادة المؤرخة في 1997/04/06 أمام الموثق هي عبارة على صلح لا يجوز طبقاً للمادة 461 من القانون المدني، مع أن هذا الوصف للوثيقة لا يصح بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة ورغم ذلك لم يتتبه قضاة الموضوع لوجود سماع هؤلاء الشهود.

حيث أن المادتين 40 و44 من قانون الأسرة تشترط النسب بالإقرار دون تحديد لأي شكل يقع به هذا الإقرار، الأمر الذي ينطبق مع قول خليل في باب بيان أحكام الإقرار... «ولزم الإقرار لحمل في بطن إمرأة... إلخ».

حيث أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل والدفع بالمادة 42 من قانون الأسرة التي تحدد أقل مدة الحمل بستة أشهر، لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر، يعني أنه لا يحق للمقر أن يشير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

حيث أنه لا يمكن الجمع أيضاً بين الإقرار بالحمل وبين طلب الطلاق قبل الدخولقصد الوصول إلى إسترداد نصف الصداق، رغم أن الصداق المدفوع كان يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق، وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف لمجلس قضاء باتنة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلاً،

وفي الموضوع:

بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1997/12/10 عن مجلس قضاء أم البوافي وإحالته القضية لمجلس قضاء باتنة للفصل فيها طبقاً للقانون، على المطعون ضده المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر ثماني وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركبة من السادة:

هويدي الهاشمي

مليكة خيرات

إسماعيلي عبد الكريم

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد نوبيات ماجد
أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 204821 قرار بتاريخ 20/10/1998

قضية: (ج س) ضد: (ب خ)

إثبات النسب - عدم نفيه بالطرق المشروعة - الحكم بإثبات النسب لقيام العلاقة الزوجية - تطبيق صحيح القانون.

(المادتان 40 و 41 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعا وأمكن الاتصال.

ومن المقرر أيضا أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حددت مدتتها في الشريعة والإجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو بروبة الزنا.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن العارض لم يثبت غيابه الدائم عن البيت الزوجي وتمسك بأن البنت ولدت في مدة تقل عن ستة أشهر من عودته إلى التراب الوطني كما أنه لم ينف النسب بالطرق المشروعة قانونا فإن قضاة الموضوع بقضائهم بقاعدة الولد للفراش مادامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 أبريل 1998 .

بعد الاستماع إلى السيدة المستشاره المقررة خيرات مليكة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الحامي العام خروبي عبد الرحيم في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ج س) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاد خضر أبو يوسف بتاريخ 1998/4/27 في القرر الصادر في 1997/11/10 عن مجلس قضاء المديه الذي قضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتائييد الحكم المستأنف الصادر في 1996/10/15 عن محكمة المديه التي قضت بالطلاق بين الطرفين بتظلم الزوج وعليه أن يدفع للمدعي عليها مبلغ 1000 دج كنفقة الاهمال تسري شهريا من تاريخ أوت 1996 لغاية النطق بالحكم ودفع مبلغ 2000 دج كنفقة العدة والمسكن ومبلغ 30000 دج كتعويض عن الطلاق التعسفي مع اسناد حضانة البنت فتيحة لأمها.

حيث أن الطاعن دفع الرسم القضائي.

حيث أن المطعون ضدها (ب خ) بغلت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: المأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب بدعوى أن الطاعن دفع أمام قاضي الدرجة الأولى بخيانة المدعي عليها في الطعن وبأن البنت (ف) ليست من صلبها لأنها ولدت بتاريخ 1996/01/27 أي خلال مدة تقل عن ستة أشهر من عودته إلى التراب الوطني بتاريخ 1995/08/15 ورغم ذلك فقضاه الاستئناف طبقوا القاعدة أن الولد للفراش «وأسسوا قرارهم على أن العارض لم يقدم الدليل لاثبات غيابه الدائم عن البيت الزوجية وتنكره الطائرة المقدمة من طرف العارض لا تثبت ذلك. لكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس ما قضي به

على أنه مادمت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين فالولد للفراش وبالاضافة إلى ذلك وطبقا لاحكام المادتين 40 و41 من قانون الاسرة فيثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لاييه متى كان الزواج شرعا وأمكـن الاتصال أما نفي النسب يجب أن يكون بالطرق المشروعة والمقصود به القيام من طرف الزوج بدعوى اللعان الذي حددته الشريعة واجتهد المحكمة العليا بثمانية 08 أيام من يوم العلم بالحمل أو برأوية الزنا مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أكتوبر من سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار المقرر	خيرات مليكة
المستشار	اسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي ادريس
المستشار	امقراط المهدى

بحضور السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 210478 قرار بتاريخ 17/11/1998

قضية: (ل أ) ضد: (د إ)

نسب - إثباته - علاقة غير شرعية - عدم جواز ذلك.

(المادة 42 من ق أ)

من المقرر قانوناً أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر. ومتى تبين - من قضية الحال - أن مدة الحمل المحددة قانوناً وشرعياً غير متوفرة لأن الزواج تم في 1994/05/02 والولد قد ولد في 1994/05/07، كما أن إقرار المطعون ضده بأبنته للولد أمام مدير الصحة والحماية الاجتماعية لا يؤخذ به لأن الإدارة غير مؤهلة قانوناً لتلقي الإقرار وعليه فإن قضاء الموضوع لما قصوا برفض دعوى إثبات النسب، لأن النسب لا يثبت بالعلاقة غير الشرعية طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/04 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها الاستاذ محمد محدث.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوب الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ل م) في حق ابنته القاصرة (ف) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1997/01/04 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة أولاد جلال يوم 1996/01/30 القاضي برفض دعوى إثبات النسب.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضده رد على الطعن.

حيث التماسك النيابة العامة رفض الطعن

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة المواد 44/40 من قانون الأسرة والمادة 342 من القانون المدني.

بدعوى أن المطعون ضده قد أقر بالولد موضوع النزاع أمام مديرية الحماية الاجتماعية زيادة عن عقد الزواج.

لكن وحيث أن عقد الزواج قد تم يوم الثاني ماي 1994 والولد قد ازداد يوم 1994/05/07 وأن المادة 42 من قانون الأسرة تقضي بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأن الشهاد المحرر من طرف مدير الصحة والحماية الاجتماعية لولاية تيبازة يوم 1995/06/14 المتضمن اعتراف المطعون ضده بأبوته للولد فان الادلة غير مؤهلة قانونا لتلقي الإقرار وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من قصور الأسباب

بدعوى أن القرار المنتقد قد اعتبر أنه لا وجود لأية علاقة بين المولود والمطعون ضده مع أن الحكم الجنائي لمجلس بسكرة الصادر عن محكمة الجنایات في 21/02/1998 الذي أداه المطعون ضده بثلاث سنوات حبسا بسبب الفعل المخل بالحياة الذي نتج عنه الولد.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعنة بأن النسب لا يثبت بالعلاقة الغير الشرعية وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، مع تحويل الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدی الهاشمي
المستشار	صوافي ادريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 222674 قرار بتاريخ 15/06/1999

قضية: (ع ب) ضد: (م ل)

ولادة التأمين حال قيام الحياة الزوجية - عدم نفي النسب عن طريق اللعان -
الحكم بإثبات النسب عن طريق تحليل الدم طبياً غير جائز.

(الماد 40 - 43 - 60 من قانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أنه يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً.

(01) ومن المقرر أيضاً أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحامل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وأن عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

ومن ثم فإن العي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن ولادة التأمين موضوع النزاع وقعت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين وأن الانفصال الواقع كان إثر خلاف بينهما ولم يكن لا في حالة الطلاق ولا في حالة الوفاة حتى يخضع لاحكام المادتين 43 - 60 ق آ ومتى ثم فإن العصمة بينهما قائمة والزواج شرعي ثبت نسب التأمين لأبيهما لأن الطاعن لم ينفه باللعان.

وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب رفض الوجه الأول لعدم التأسيس.

(02) ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمادتين 33، 34 من هذا القانون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالف للقانون.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبيرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافاً لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعاً وقانوناً طبقاً لاحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهما بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 01 فيفري 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى رئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع ب) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس
قضاء وهران بتاريخ 1998/05/10 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة
قديل بتاريخ 1998/01/18 القاضي بتعيين الدكتور حاكم أحمد العامل
بالمستشفى الجامعي بوهران خبيرا لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين (ع أ) و(ع
ع) المولودين في 1995/10/27 قصد تحديد نسب الولدين.

حيث استند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن محكمة قديل غير مختصة محليا إنما يعود الاختصاص إلى محكمة
سعيدة موطن الطاعن.

لكن وحيث أن دعوى النسب هي مثل دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية يكون الاختصاص فيها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخذ من مخالفة القانون ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأخذ من مخالفة المادة 43 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة 43 من قانون الأسرة تقضي بأنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة والمطعون ضدتها تعترض بان الطاعن قد غادر مسكن الزوجية يوم 1994/02/14 مع أن ولادة الولدين التوأمين كانت يوم 1995/10/27 أي بعد 19 شهر.

لكن وحيث أن المادة 60 من قانون الأسرة تعنى أن الانفصال المشار إليه في المادة 43 من قانون الأسرة إنما هو الطلاق لا الانفصال الذي يحدث أثر خلاف مثل ما يزعم الطاعن من أنه انقطع عن الاتصال بزوجته وعليه أن يعلم بأن العصمة بينهما قائمة وأن زوجته تبقى فرائشاً له إلى أن يقع الطلاق.

حيث قضت محكمة سعيدة في 1996/01/27 بالطلاق مما يعني أو ولادة التوأمين موضوع النزاع كانت في ظل قيام الزوجية بين الطرفين.

حيث أن المادة 41 من قانون الأسرة قضت بأنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الانصال ولم ينفع بالطرق المشروعة يعني اللعان وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخذ من مخالفة الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يقم بالتأشير الإجمالي على الوثائق.

لكن وحيث أن التأثير الإجمالي على الوثائق لا يعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فهذا الفرع أيضاً غير مؤسس.
عن الوجه الثالث: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الطاعن فالقرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف على اعتبار أن التوأمين قد ولدا حال قيام الزوجية وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأمور من تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة طبقاً للفقرة السادسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 10/12/1996 قد قضى برفض نسب التوأمين بينما القرار الصادر في 05/10/1998 قد أيد الحكم القاضي بتعيين خبرة طبية حول إلحاقي نسب التوأمين.

لكن وحيث أن قرار مجلس قضاء سعيدة قد رفض طلب النسب على اعتبار أنه طلب جديد وليس على أساس أن الطلب مرفوض أما قرار مجلس قضاء وهران المشار إليه فهو القرار المنتقد الآن مما يدل على أنه ليس بنهائي إضافة إلى أنه لا يوجد أي تناقض بين القرارات وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا: والمأمور من تجاوز السلطة.

حيث أن القرار المنتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسبا للطاعن أم لا.

حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية الأمر الذي يتعمد معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

وبعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل بالبيط في طلباته الaramية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ش ه) طعن بطريق النقض بتاريخ 20 فيفري 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 جوان 1994 القاضي بتحديد قيمة التعويض الإستحقاقى بمائتى وثمانية عشر ألف وأربعمائة وثمانين (218 480 دينارا مقابل إخلاء محل المتنازع فيه).

وحيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ قربوحة حسان عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ بن مهيدى نبيل أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ص ص) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار قبل الفصل في الموضوع الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 ماي 1992 قد نفذ دون تبليغه للطاعن.

لكن حيث أن إجراء تبليغ قرار صادر عن مجلس قضائي لحكومة عليه هو إجراء غير ضروري عندما يأمر ذلك القرار بإجراء خبرة كما هو الحال بالنسبة للقضية الحالية.

حيث أن إجراء التبليغ لا يؤثر على تنفيذ القرار التمهيدي وما هو مطلوب إلا ابتداء سريان مهلة الطعون القانونية في ذلك القرار.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الخبر لم يقم باستدعاء الأطراف حسب ما نصت عليه تلك المادة وإن كفى بالتصريح بأنه أعلم طرف النزاع كما يجب شرعا دون توسيع أيام الإستدعاء.

لكن حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعن قد أثار أمام قضاة الإستئناف الدفع الخاص بخرق أحكام المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية ولقد رفض هذا الدفع - وعن صواب - لكون مجلس قضاء الجزائر أبرز أن الإستدعاءات وجهت للأطراف وفقاً للقانون وطبقاً لنص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإن الوجه الثاني غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأمور من خرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الخبرة لم تقم مع الأطراف أصحاب الصفة المعينين بالأمر بل تمت فيما يخص (ص ص) مع إبنه (ص م) وفيما يخص الطاعن (ش ه) مع أحد عماله (ي م) الذي صرَّح للخبير أنه لم يكلف بالقيام بأي تصريح.

لكن حيث أن القرار المتقد خلافاً لزاعم الطاعن لم يخرق مقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية إذ أنه أصدر بين طرفين النزاع - (ش ه) من جهة و(ص ص) من جهة أخرى - وإن عدم وجودهما وقت إجراءات الخبرة في محل التجاري المتنازع فيه لا يؤثر على سلامتها إذ كان بإمكان الطاعن أن يحضر شخصياً أمام الخبير.

وعليه فإن الوجه الثالث غير جدي.

عن الوجه الرابع: المأمور من خرق المادة 176 من القانون التجاري بدعوى أن تقرير الخبير أكتوف إستند على أرقام مبيعات سنوات 1983 و 1984 و 1985 دون الإشارة إلى عام 1986 الذي هو آخر سنة التي كان فيها رقم المبيعات أكثر من عام 1985 فإن قضاة الموضوع لما صادقوا على الخبرة يكونون قد خرقوا معايير تحديد التعويض الإستحقاقى وأحكام المادة 176 من القانون التجارى.

لكن حيث أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجارى لا تلزم قضاة الموضوع بالإعتماد على رقم مبيعات محل التجارى المراد إسترداده مقابل تعويض إستحقاقى ولا تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتبعن إحترامها لتقديرها القاعدة

ملف رقم 103637 قرار بتاريخ 19/04/1994

قضية: (ق أ) ضد: (ح ن)

طلاق بالتراسي - صلح - عدم جواز استئنافه

(المادتان 459 و 462 ق م)

من المقرر قانوناً أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقفان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

ومن المقرر أيضاً: أنه «ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية».

ومتي تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قبلوا استئناف الحكم القاضي بالصلح المقام بين الطرفين والذي شهدت عليه المحكمة أخطاؤاً في تطبيق القانون، لأن الاستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام التي صدرت إثر نزاع بين الأطراف بخلاف الصلح الذي يرمي بين الأطراف الذين جعلوا حداً للنزاع وأن دور المحكمة يحصر في مراقبة صحة وسلامة هذا الصلح، لأن الصلح عقد ينهي به الأطراف نزاعاً قائماً، طبقاً لأحكام المادتين 459 - 462 من ق.م.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليهما من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 22 مارس 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ق أ) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15/12/1991 القاضي بتأييد حكم محكمة بئر مراد رايس الصادر في 31/12/1990 اشهد فيه عن تراضي الطاعن والمطعون ضدها بالشهاد لهما المتضمنطلاق بالتراسى اسناد حضانة الولدين معا شهريا بمبلغ 3000 دج ثلاثة آلاف دينار بداية من شهر ديسمبر 1990 إلى غاية انتهائهما شرعا مع الشهاد الذي يسلم مسكن الزوجية الكائن بحي اليابس عمارة 11 بئر مراد رايس الجزائر إلى المدعى عليها مع كتابته على اسمها، مع تنازل المدعى عليها عن باقي الحقوق.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.
حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمست النيابة العامة النقض بدون احالة.

عن الوجه الأول: المأخذ من انعدام الاسباب، بدعوى ان القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي بنفقة الولد (خ) المولود بتاريخ 13 مارس 1968، مع انه قد بلغ سن الرشد في 13 مارس 1987، في حين أن الحكم القاضي بالنفقة المذكورة قد صدر يوم 31/12/1990 وذلك مخالف لنص المادة 75 من قانون الأسرة التي تقضي بسقوط نفقة الولد عند سن الرشد.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن، فإن الولد خالد يزاول دراسته الجامعية وان المادة 75 من قانون الأسرة المحتاج بها تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولا للدراسة وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى ان القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي على الطاعن بتسليم السكن الزوجي للمطعون ضدها مع أن المادة 52 من قانون الأسرة لا ينبع الحاضنة سوى حق الايجار بصفتها حاضنة دون أن تتحول إلى مالكة.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن من أن منع سكن الزوجية إلى المطعون ضدها كان بسبب ممارستها للحضانة، بل أنه منح لها بارادة من الطاعن حسب ما جاء في الحكم المستأنف الذي تضمن الاشهاد للمطعون ضدها على ان تتسلم من الزوج مسكن الزوجية الكائن بحي اليقاطع عمارة 11 بئر مراد رئيس الجزائر مع كتابته على اسمها مع تنازلها عن باقي حقوقها وعليه فان الدفع بنص المادة 52 من قانون الاسرة لا أساس له، لأن المطعون ضدها لم يمنع لها السكن المذكور طبقا للمادة المخنج بها بل منع لها بمقتضى اتفاق ابرمه الطرفان وتم عرضه من طرفهما على القاضي الأول طالبين منه الاشهاد لهما بذلك الاتفاق ولا يحق للطاعن انكار الأسباب الحقيقة والدوافع التي جعلته يتنازل هكذا للمطعون ضدها عن السكن موضوع الطعن وعليه فهذا الوجه كسابقه غير مؤسس.

عن الوجه المشار تلقائيا من المحكمة العليا والمؤخذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون عندما قبلوا الاستئناف المقام ضد صلح شهدت به محكمة بئر مراد رئيس يوم 31/12/1990 الذي اقامه الطاعن أمام مجلس قضاء الجزائر يوم 28/7/1991 ضد الحكم القاضي بالصلح المذكور.

حيث أن الاستئناف لا يرفع إلا ضد الاحكام التي صدرت إثر نزاع بين الاطراف بخلاف الصلح الذي يرمي بين الاطراف الذين جعلوا حدا النزاع وأن دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة وسلامة هذا الصلح لأن الصلح، عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما طبقا للمادة 459 من القانون المدني، كما أن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها، مثل ما نصت عليه المادة 462 من نفس القانون وعليه فان القرار المنتقد عندما أيد الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رئيس قد أخطأ في تطبيق القانون، لأن الحكم المذكور لا يقبل الاستئناف لكونه قد تضمن صلحا بين الاطراف لا غير، الأمر الذي يتquin معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض يتم بدون حالات طبق للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15/12/1991 بدون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر افریل سنة أربع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدی
المستشار	الايضي أحمد

بحضور السيد عيبدی راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح دليلش
كاتب الضبط.

ملف رقم 179696 قرار بتاريخ 17/03/1998

قضية: (ح م) ضد: (س ب)

طلاق في مرض الموت - جواز ذلك - ماعدا حالة الحرمان من الميراث - لا
تلازم بين العدة والحق في الميراث.

(الشرعية)

إن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ماعدا إذا
كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث.
ومن ثم فإن قضاعة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة، طبقوا صحيح القانون.
ومتنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12/4/1997 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ح م) قد طلبت نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة
سيدي عيش يوم 11/8/1996 القاضي بالطلاق.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخذ من قصور الأسباب

بدعوى أنه كان على القاضي الأول قبل أن يصدر حكم الطلاق أن يتحقق من الحالة الصحية والعقلية للزوج الذي كان يعاني من مرض خطير أدى إلى وفاته يوم 1997/02/09 .

لكن وحيث أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق وعليه فالطلاق الحكم به صحيح شرعاً وقانوناً بخلاف الميراث، فإن حق الطاعنة فيه ثابت شرعاً إذا طلقت في مرض الموت، لأنّه لا يوجد أي تلازم بين العدة والحق في الميراث حتى ولو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من إنتفاء عدتها لاحتمال أن طلاقه لها كان بنية حرمانها من الميراث، عملاً بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود.

وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتبعن معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن، وعلى الطاعنة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتعسین وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	آمoran المهدي
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 216850 قرار بتاريخ 16/02/1999

قضية: (بأ) ضد: (ق س)

الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي

(إجتهاد قضائي)

(شريعة)

01) من المستقر عليه قضاء أنه يجوز الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي لما تضمنه المحكمة بالرجوع إلى بيت الزوجية أو ترفض دعوى الطلاق. ومت ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم القاضي برفض الدعوى وحكموا من جديد بإثبات الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين واعتبروه تعسفياً على مسؤولية المستأنف عليه طبقوا صحيح القانون.

02) من المقرر شرعاً أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء. ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين، وأن المجلس أجرى تحقيقاً وسمع الشهود الدين أكدوا بأن الزوج طلق فعلاً المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين وبالتالي فلا يحق له أن يتراجع عن هذا الطلاق وعليه فإن القضاة بقضاءهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 أكتوبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة المقررة خيرات ملكية في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المدعي (ب) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ كعباش عبد الله بتاريخ 20/10/1998 في القرار الصادر في 13/05/1998 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1998/01/05 ومن جديد بإثباتات الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين واعتباره تعسفي وجعله تحت مسؤولية المستأنف عليه والزامه بأن يدفع المستأنفة مبلغ 50 000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بها ومبلاع 8000 دج كنفقة العدة واسناد حضانة الولد «ح» لامه وعلى الأب الإنفاق عليه حسب 2000 دج شهرياً إبتداء من رفع الدعوى لغاية سقوط الحضانة شرعاً، مع منح حق زيارة المخصوص للأب وحفظ حق المستأنفة في الاثاث المطالب به.

حيث أن المطعون ضدها (ق س) قد بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.
في الموضوع:

حيث ان الطاعن استند في تدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه:

عن الوجه الأول: المأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية بدعوى ان قضاة المجلس عندما حكموا بالطلاق بعد التصديق قد تجاوزوا اختصاصهم لأن الطلاق يكون من اختصاص المحكمة دون المجلس ولا يحق لهم النظر الا في الجوانب المادية طبقاً لأحكام المادة 57 من قانون الأسرة.

لكن حيث ان المادة 57 من قانون الأسرة تنص فقط على ان أحكام الطلاق غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها المادية». وهذا يعني انه لا يجوز قضاة المجالس مناقشة الحكم بالطلاق وليس كما يقصده الطاعن عدم اختصاصهم في

الفصل بالطلاق لأنه يمكن لأحد الزوجين أن يطلب الحكم بالطلاق على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس لما المحكمة تقضي بالرجوع إلى البيت الزوجي أو ترفض دوى الطلاق وهذين الحكمين قابلين للاستئناف، لأنهما لا يعتبران حكمان بالطلاق، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخذ من قصور الأسباب وإنعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين تاريخ ومكان وقوع الطلاق العربي المدعي به وكذلك صيغته.

لكن حيث ان عدم ذكر في القرار المطعون فيه للتاريخ ومكان الطلاق الذي وقع امام جماعة من المسلمين لا يعتبر شكلًا جوهريًا ولا يمكن ان يكون محل وجه متعلق بقصور الأسباب أو انعدام الأساس القانوني، خاصة وان المجلس اجرى تحقيقاً وسمع الشهود المذكورين في محضر التحقيق وهولاء الشهود أكدوا بأن الزوج طلق فعلاً المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين ورغم ان الطلاق يثبت عن طريق القضاء، فقضاء المجلس حكموا بإثبات هذا الطلاق ليس باثر رجعي كما يدعى به الطاعن ولكن على أساس ان الطلاق وقع أمام جماعة من المسلمين وبمحضور الطاعن ومع ذلك لا يحق للطاعن ان يتراجع عن هذا الطلاق، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخذ من مخالفة القانون، بدعوى أن المشرع قد وضع قاعدة إجرائية لصحة الطلاق بالمادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على ان الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح التي يحررها القاضي ومع ذلك فقضاء المجلس حكموا بإثبات الطلاق الواقع بين الطرفين مخالفين بذلك نص هذه المادة.

لكن حيث أن المادة 49 من قانون الأسرة لا تطبق على مستوى المجالس بل على مستوى المحاكم فقط إضافة إلى أن محاولة الصلح لا تعتبر شكلاً جوهري للحكم بالطلاق إنما محاولة الصلح المذكور بالمادة 49 من قانون الأسرة ماهي إلا موضعية مما يجعل الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	خيرات مليكة
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي ادريس
المستشار	أمран الهادي

بحضور السيد الحامي العام خروبي عبد الرحيم، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 223019 قرار بتاريخ 15/06/1999
قضية: (ع ف) ضد: (م ع ح)
طلاق بإرادة منفردة - عدم ذكر الأسباب - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 48 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بإراداته المنفردة.
ومن تم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب ليس في محله.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق وذلك تجنبا للخرج أو تخطيا لقواعد الإثبات خلافا للأزواج اللذين يقدمون تبريرات لإبعاد المسئولية عنهم.

وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون تبرير، طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 02 فيفري 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث أن المسماة (ع ف) قد طلبت نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة
قلمة بتاريخ 30/11/1998 القاضي بالطلاق.

حيث أستندت الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.

حيث التماست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب

بدعوى أن الحكم المنتقد قد قضى بالطلاق دون أن يعطي تبريراً مقنعاً.

لكن وحيث أن المادة 48 من قانون الأسرة قد أعطت الحق للزوج بایقاع الطلاق بإرادته المنفردة ومعنى هذا أنه يحق للزوج أن لا يفصح للقاضي بالأسباب التي دفعته للطلاق ويختار هكذا تحمل المسؤولية في ذلك عن طيب الخاطر إما تجنبه للحرج أو تحطيا لقواعد الأثبات، بخلاف الأزواج الذين يعطون التبريرات والأسباب الدافعة لطلب الطلاق بحق أو بغير حق يهدفون من وراء ذلك إلى إبعاد المسؤولية عنهم وعليه فالوجه غير مؤسس.

حيث أن الطاعنة قد جمعت بين الوجهين الثاني والثالث مع أنه لا يحق لها أن تجمع بينهما كما تفعل المحكمة العليا عندما ترى إرتباط الأوجه بعضها ببعضها تجنباً للتكرار بخلاف الطاعنة فإنها هي التي تضع الأوجه لأول مرة لذلك لا يحق أن تجمع بين الأوجه التي هي من صنعها خصوصاً وأن الوجهين الذين ذكرتهما الطاعنة يدوران حول الوجه الأول الذي سبقت مناقشته الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان من سنة تسعة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

هويدى الهاشمي الرئيس المقرر

أمقران المهدى المستشار

إسماعيلي عبد الكريم المستشار

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 239349 قرار بتاريخ 2000/02/22

قضية: (ز م) ضد: (و أ)

طلاق - مراجعة - وجوب عقد جديد

(المادة 50 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه بعد صدور الحكم بالطلاق فإن المراجعة لا تتم إلا بعقد جديد.
ومتي تبين - من قضية الحال - أن الزوجة طلقت بسبب الضرر الخاصل من
طرف الزوج طبقاً للمادة 53 / 6 من ق أ.
فإن قضاء الموضوع بقضائهم بطلاق الزوجة طبقوا صحيح القانون، وفي هذه
الحالة تكون مراجعة الزوجة بعقد جديد.
ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 13 أكتوبر 1999.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.
حيث أن (ز م) قد طلب نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة ورقلة بتاريخ
13/02/1999 القاضي بالطلاق.

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إنتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من إنعدام الأساس القانوني

بدعوى أن الحكم المنتقد القاضي بالطلاق على أساس التحريم الثابت بالشهود وبذلك فإن هذا الحكم قد خالف الشريعة والقانون.

لكن وحيث أن الطلاق الحكم به كان على أساس الضرر الحاصل للزوجة بسبب فعل المطعون ضده لأن المادة 53 من قانون الأسرة تسمح للزوجة بطلب التطبيق طبقاً للفقرة السادسة من المادة المذكورة كما أن المادة 50 من نفس القانون تقضي بأنه بعد صدور الحكم بالطلاق فإن المراجعة لا تتم إلا بعد عقد جديد وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.
لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التتصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

هويدى الهاشمى : الرئيس المقرر

صوافي إدريس المستشار

عبد الكريم إسماعيلي المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 243417 قرار بتاريخ 2000/05/23
قضية: (ع ن) ضد: (خ س)
عدم إشراط العذرية في عقد الزواج - الحكم بالطلاق على مسؤولية الطاعنة
- قصور في التسبيب

(المادة 233 / 4 من ق إ م)
إن القرار الذي لا يكون مسببا بما فيه الكفاية يكون مشوبا بالقصور في
التسبيب.

ومتنى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة
في عقد الزواج فإن البناء بها ينهي كل دفع بعدم العذرية، وعليه فإن قضاء
الموضوع بفضائهم بتحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق وبحرمانها من التعويض
عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.
ما يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا
في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 11 ديسمبر 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المدama (ع - ن) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 09/08/1999 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة يوم 24/11/1998 القاضي نهائيا بالطلاق وإبتدائيا الحكم للطاعنة بتعويض عن الطلاق بمبلغ عشرة آلاف دينار وعدة بمبلغ خمسة آلاف دينار ونفقة إهمالها من رفع الدعوى الحالية بمبلغ تسعمائة دينار شهريا مع امتعتها حسب القائمة مع تعديله يجعل مسؤولية الطلاق على الطاعنة وعليها بدفع مبلغ أربعين ألف دينار للمطعون ضده.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على أربعة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول: المأمور من إنعدام الأساس القانوني

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة المادة 61 من القانون الأسرة

بدعوى أن القرار المنتقد قد لم يحرم الطاعنة من نفقة العدة إنما اعتبر المبلغ المحكوم به يتناسب مع مستوى معيشة وحال الطرفين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأمور من مخالفة المادة 74 من قانون الأسرة

بدعوى أن القرار المنتقد قد حرر الطاعنة من نفقة إهمالها دون وجوب.

لكن وحيث أنه عكس ما تدعي الطاعنة فالقرار المنتقد لم يحترم الطاعن من نفقة إهمالها بدليل أي منطق القرار لم يتعرض لهذه النفقة وأن الاشارة التي وردت في أسباب القرار بشأنها هي مجرد خطأ مادي وعليه فهذا الوجه كسابقيه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: الذي وجب تأخيره والماخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن القرار المنتقد قد حمل الطاعنة مسؤولية الطلاق على أساس أنها لم توافق على الفحص الطبي للتعرف على مدى عذريتها مما أوجب حرمانها من التعويض عن الطلاق.

حيث أنه بالفعل فإن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة في عقد الزواج وبذلك فان البناء بها ينهي كل دفع بعدم العذرية وعليه فإنه لا يحق لقضاء الموضوع تحمل الطاعنة مسؤولية الطلاق أو حرمانها من التعويض، وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص تحمل الطاعنة مسؤولية الطلاق والتعويض وبدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/08 وبدون إحالة وتحميم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدى الهاشمي

المستشار

أمoran المهدي

المستشاراة

خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويotas ماجد أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 243943 قرار بتاريخ 2000/05/23

قضية: (و ب ر ب ع) ضد: (ع س ع ب م)

حكم الطلاق بالتراصي - مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين - لا يوصف لا بالإبتدائية ولا بالنهائية فلا يجوز الطعن فيه إلا بدعوى التزوير

(المادة 48 من ق أ)

(إجتهداد المحكمة العليا)

من المقرر قانوناً أن الطلاق بالتراصي هو مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا يوصف بالإبتدائية أو النهائية ولا يحق لأي من الزوجين الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير.
ما يستوجب عدم قبول الطعن شكلاً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياض، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 14 ديسمبر 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن المسمى (و - ب - ر) قد طلب نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة عين بوسيف القاضي بالطلاق بالتراصي بتاريخ 18/11/1995 .

حي أستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إنسمت النيابة العامة عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الحكم القاضي بالطلاق بالترافي لا يعتبر حكما لأنه صدر بسبب رغبة الطرفين فهو مجرد إشهاد من المحكمة ولا يوصف بالإبتدائية أو النهائية لذلك فإنه لا يحق لأي من الزوجين مراجعته أو الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير الأمر الذي يتquin معه عدم قبول الطعن شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - عدم قبول الطعن شكلا مع إلزام الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الرئيس المقرر

الهاشمي هويدى


المستار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشار

أمقران المهدى

بحضور السيد خوري عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد ماجد نويotas
أمين الضبط رئيسى.



التطبيق

ملف رقم 192665 قرار بتاريخ 21/07/1998
قضية: (غ ق) ضد: (ب ح)
تطبيق نتيجة الضرب والإهمال وعدم الإنفاق - ثبوت الضرر - الحكم بتعويض الزوجة.

(المادتان 52 و53 من ق أ)
من المقرر قانونا أنه يجوز تطبيق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.
ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردتها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محققة في طلب التطليق والتعويض معا لثبت تضررها عليه فإنه قضاة الموضوع لما قصوا بتطبيق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2 نوفمبر 1997.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر لعوامي علاوة في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد المحامي العام عبيودي راجح في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المدعاو (غ ق) قد طلب نقض وابطال الحكم الصادر عن محكمة الحراس بتاريخ 17/11/1993 والقاضي بالتطليق بينه وبين زوجته المطعون ضدها وبتعويض هذه الأخيرة بمبلغ ثلاثة ألف دينار واسناد حضانة الأولاد لأمهem وللطاعن حق زيارتهم والرام بالانفاق عليهم.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للطعن.

حيث ان المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن.

حيث التمتنت النيابة العامة بنقض القرار محل الطعن جزئيا.

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الحكم محل الطعن لا يتضح منه ان الطاعن قد بلغ أو استدعي بصفة قانونية للرد على طلب المطعون ضدها.

لكن حيث أن الحكم المطعون فيه أشار إلى ان الطاعن قد مثل امام محكمة الدرجة الاولى في احدى جلساتها ثم تعجب عن باقي الجلسات اضافة إلى ان الحكم محل الطعن قد صدر حضوريا الامر الذي يجعل الوجه الاول غير مؤسس مما يتquin رده.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب، بدعوى أن الحكم محل الطعن لم يتبيّن الوثيقة التي اعتمد عليها في القضاء بالتطليق في قضية الحال.

لكن حيث أن الحكم المتقى اشار إلى أن المطعون ضدها قد تضررت من معاشرة زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب وبسبب طردها من منزل الزوجية ليلة، وان قاضي أول درجة لا يخلق أسباب وهمية ليتسنى له الفصل في قضية ما.

حيث أن الحكم محل الطعن معللا تعليلا كافيا ومؤسسأ تأسيسا صحيحا مما يجعل الوجه الثاني هو الآخر غير سليم مما يتوجب رده هو الآخر.

عن الوجه الثالث:

حيث أن حكم أولى درجة المتقى الصادر عن محكمة الحراس بتاريخ 17/1/1993

لم يخرق القانون ولم يخالف المادة 52 من قانون الأسرة ذلك أن الحكم بالتطبيق وتعويض المطلقة عليه لا يعد مخالفة للقانون إذا ثبت لدى قضاة الموضوع ان المطلقة تضررت من تصرفات وعاشرة مطلقتها وان بسبب ذلك طالبت بالتطبيق.

وحيث أن المطعون ضدها في قضية الحال طالبت بالتطبيق لأن الطاعن اعتدى عليها بالضرب وطردتها ليلا من منزل الزوجية اضافة إلى اهمالها وأولادها وعدم الانفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محققة في طلبها التطبيق والتعويض عليه بسبب الضرر الذي حصل لها ويحصل لها من ذلك.

وحيث أن المادة 53 من قانون الأسرة تجيز للزوجة طلب التطبيق في حالات معينة لكنها لا تخسر أو تمنع على المطلقة طلب التعويض إذا اضطررت لطلب ذلك بسبب تصرفات زوجها، الأمر الذي يجعل الوجه الثالث هو الآخر غير وجيه مما يتعين معه رفضه ونتيجة لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يتحمل بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدى الهاشمي
المستشار المقرر	لعوامي علاوة
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد الحامي العام عبيودي رابح، وبمساعدة السيد ماجد نويواة كاتب الضبط.

قضية: (ض ب) ضد: (ر ح)

تطليق بسبب عقم الزوج - ثبوت العقم بعد العلاج - الحكم بتطليق الزوجة -
تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 53 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر يعتبر شرعا.
ومتى تبين - في قضية الحال - أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين
الزوجين وأن الطاعن لم ينجح أطفالا طيلة هذه المدة الطويلة مما أدى بالزوجة
إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه فإن قضاء الموضوع
بقضاياهم بتطليق الزوجة يسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من
الزواج طبقا القانونا تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وببناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 19 أوت 1998 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
الخامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فاضل علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الخامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ض ب) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ قمعون بتاريخ 19/8/1998 في الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الشريعة بتاريخ 29/6/1997 الذي قضى ابتدائيا بتطبيق (ر ح) من المدعى (ض ب) لسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج مع إلزامه بدفع لها مبلغ 000 30 دج تعويضا عن المتعة و 000 000 8 دج نفقة عدة ورفض طلب الزوجة الخاص بالأثار على الحال.

وان المطعون ضدتها (ر ح) تقدمت بمذكرة الرد عن الطعن قدمها محاميها الاستاذ بوحفارة إبراهيم وضممنها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.
وان الطاعن قد استند في تدعيم طعنه بالنقض لابطال الحكم المطعون فيه على الوجه الوحيد.

وان النيابة العامة تبلغت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها رفض الطعن.

وان الطاعن وضع الرسم القضائي.
وعليه فان المحكمة العليا:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.
في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخذ من الخطأ في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية بدعوى أن هناك خبرة طيبة أجريت على الطاعن وعلى المطعون ضده لإظهار أسباب العقم وأظهرت هذه الخبرة أن العقم له صلة بالزوج الطاعن وقد يكون الأمل في علاجه لمدة طويلة وذلك حسب اقتراح الخبرة وطبقا للشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالة التي استقرت عليها عدة قرارات من المحكمة العليا هو انه يضرب للزوج أجلا مده سنة كاملة يخضع فيها العلاج وتكون زوجته بجانبه وفي حالة عدم تحقيق نتيجة للولادة هناك تكون الزوجة متضررة وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة ولما كان

الحكم المطعون فيه لم يضرب للطاعن هذه المدة ولم يتلزم بها يكون قد عرض حكمه لنقض والإبطال الأمر الذي يجعل الوجه الأول الوحيد مؤسس ويتبع معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

لكن حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين من الواقع أن هذا الزواج تم الدخول بالمطعون ضدها منذ سنة 1991 وتمت معاشرتها للطاعن الذي لم ينجو منها أطفال طيلة هذه المدة الطويلة مما يجعل الحكم المتقد قد طبق القانون تطبيقا سليما ولم يخالف القواعد الشرعية وإن مدة السنة المتمسك بها الطاعن قد مضت بهذه العاشرة الزوجية الأمر الذي يجعل الوجه الأول الوحيد المثار غير وجيه ويتبع معه رفضه حيث مما يتبع رفض الطعن ومن خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وترك المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المركبة من السادة:

رئيس قسم	لعوامى علاوة
المستشار المقرر	فاضل علي
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 217179 قرار بتاريخ 16/03/1999

قضية: (ج) ضد: (ب) ق (ج)

تطبيق قبل البناء - تضرر الزوجة مادياً ومعنوياً - الحكم بتطليقها وتعويضها -
تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 6/53 ق أ)

من المقرر قانوناً أنه يجوز تطبيق الزوجة لكل ضرر يعتبر شرعاً.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء بها فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة مادياً ومعنوياً مما يثبت تضررها شرعاً لاحكام المادة 53 من ق أ، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضاياهم بتطليق الزوجة وإلغاء عقد الزواج وتعويضها على أساس تعسف الزوج وثبوت الضرر طبقاً لصحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 25 أكتوبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ح م) طلب بواسطة وكيله الأستاذ عليم نادرة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 19/10/1997 القاضي نهائيا فيما يخص الطلاق وابتدائيا في غيره بإلغاء عقد الزواج المبرم بين الطرفين قبل البناء وأمرت بتسجيده على هامش سجل الحالة المدنية والحكم على المدعي عليه بدفعه للمدعيه (000 100) دج تعويضا عن كافة الأضرار.

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على وجهين.

حيث أن الطاعن ضدتها لم ترد على الوجهين المذكورين.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا لل المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فان المحكمة العليا:

عن الوجه الاول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن إجراء محاولة الصلح بين الطرفين هو إجراء إلزامي قبل صدور الحكم بالطلاق طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة غير أن قاضي الموضوع اغفل هذا الإجراء واصدر حكمه دون إجراء الصلح مما يعرض حكمه إلى النقض والإبطال.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى ديباجة الحكم المطعون فيه يتبين أن القاضي الأول لم يغفل محاولة إجراء الصلح بل استدعاى المدعي عليه وحدد جلسة للقيام بالإجراء المذكور وأجلت القضية وحددت جلسة خاصة لصلاح ذات البين غير أن المدعي تغيب عمدا عن جلسة الصلح وبذلك تكون المحكمة قد قامت بمحاولة إجراء الصلح وغياب المدعي عليه اسند المصالحة مما ينفي عدم رغبته في الصلح هذا من جهة ومن جهة ثانية فان الصلح الواقع بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وهي فترة المراجعة يصبح لا معنى له شرعا وقانونا هذا ما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن قاضي الموضوع اخطأ في تطبيق المادة 53 و 52 من قانون الأسرة فالمادة 53 من قانون الأسرة تعطي الحق للزوجة طلب التطبيق أن توفرت لها اسباب شرعية حددتها المادة المذكورة وأن الزوجة لم تقدم دليلاً الأسباب سبب شرعى لتطبيقها غير أن القاضي حكم بالتطبيق مخالفًا بذلك المادة المذكورة كما أن المادة 52 من قانون الأسرة أعطت للزوجة المطلقة الحق في التعويض أن ثبت تعسف الزوج وهذا غير ثابت في قضية الحال والحكم بالتعويض مخالفًا للمادة المذكورة مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن الطاعن عقد على المطعون ضدها في تاريخ 13/6/1995 ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إتمام الزواج وهذه المدة الطويلة ألحقت ضرراً مادياً ومعنوياً بالزوجة وهو الأساس المعتمد عليه القاضي الأول فيما قضى به وهو المفهوم خصماً من الحكم أي الضرر المعتبر شرعاً المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الأسرة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم بتعويض المطلقة على أساس التعسف يكون ابتدائياً يمكن الاستئناف بشأنه ولا يقبل كشف في وجه الطعن وهو ما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالชำระ بالصائرات القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة تسعية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المركبة من السادة:

لعوامرى علاوة
رئيس قسم

عبد القادر بلقاسم
المستشار المقرر

نعمان السعيد
المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
أمين ضبط.

ملف رقم 222134 قرار بتاريخ 18/05/1999

قضية: (ب - خ) ضد: (ب - ت)

نطليق بسبب الضرب وعدم الإنفاق - تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 53 / 6 ق أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق لكل ضرر معتبر شرعا، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضابة الموضوع بقضائهم بتطبيق الزوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليما وطبقوا صحيحا القانون. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليهما من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 16 جانفي 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن (ب - خ) طلب بواسطة وكيله الأستاذ أحمد إبراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ

1998/07/29 القاضي حضوريا بالتطبيق بين الطرفين طبقاً للمادة 53 ف / 6 من قانون الأسرة وإبتدائياً بإلزام المدعى بدفعه لطلقته مبلغ 15000 دج نفقة عدة ومسكن وبلغ 1500 دج نفقة إهمال شهرياً إبتداءً من تاريخ 1998/2/2 وتستمر إلى غاية النطق بهذا الحكم وإسناد حضانة البنتين (د) و (ك) إلى أمهما وإلزام الأب بأن يدفع لكل واحد منها مبلغ 1500 دج شهرياً تبدأ من يوم 2/2/1998 حتى غاية سقوطها شرعاً مع تقرير حق الأب في زيارة البنتين الحضانتين كل يوم جمعة من الساعة 9 صباحاً حتى الخامسة مساء والأعياد الدينية والوطنية بنفس الترتيب ونصف كل عطلة مدرسية وحفظ حقها في طلب المتعة.

حيث أن الطاعن يستند لتدعيم طعنه على وجهين.

حيث أن الطاعن ضدتها لم ترد على الوجهين المذكورين.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوباً بتقرير المستشار المقرر طبقاً للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفياً أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانون.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن الطعن منصب على إلغاء الحكم القاضي بالتطبيق طبقاً للمادة 53 ف 6 من قانون الأسرة وقد يستند الطاعن في ذلك على وجهين.
عن الوجه الأول: المأمور من تناقض الأسباب.

بدعوى أن المدعية كانت قد طلبت الرجوع أمام المحكمة إلى البيت الزوجية غير أن القاضي حكم بالتطبيق وهذا يعد تناقضاً للأسباب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن المدعية تمسكت بالتطبيق للضرر وعدم الإنفاق عليها وعلى بنتيها وهذا خلافاً لما جاء في عريضة الطعن في الوجه المذكور أعلاه مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.
عن الوجه الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القاضي أسس حكمه القاضي بالتطبيق على الشهادة الطبية التي ثبتت عطلاً لمدة 3 أيام وهذا الضرر غير كاف لإيقاع التطبيق إذ لابد من إثبات إدانة الزوج بذلك وهذا غير ثابت إضافة إلى أن الزوج ينكر أن يكون قد صدر منه الضرب وعدم صحة الشهادة الطبية لأنها محررة بتاريخ 1998/2/8 وخروجها من المنزل كان يوم 1998/2/2 مما يجعل القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 53/ف 6 من قانون الأسرة يتبيّن أنها تنص على الضرر المعتبر شرعاً، والضرر المعتبر شرعاً لا يقدر بمقدار العجز في الشاهدة الطبية وحدها بل يكفي ثبوت الإعتداء الذي يضر بالطرف الآخر والقاضي عندما قدر الضرر للاحقة بالمطلقة كان تقديره سليماً ويتماشى مع القانون مما يجعل حكمه سليماً، والوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة تسعة وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

رئيس قسم المستشار المقرر	لعامري علاوة عبد القادر بلقاسم المستشار
	نعمان السعيد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

ملف رقم 224655 قرار بتاريخ 15/06/1999

قضية: (ر ن د) ضد: (د ف)

تطليق لطول مدة الخصم بين الزوجين - وعدم توفير سكن منفرد للزوجة - ثبوت الضرر - تعويض الزوجة - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 53 من ق أ)

(اجتهاد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصم وطول مدة بين الزوجين باعتباره ضررا شرعا.

ومتي تبين - من قضية الحال - أن الزوجة تضررت لمدة طول الخصم مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يمثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض.

وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصم وبنظام الزوج وتعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 6 مارس 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بالقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ر ن د) طلب بواسطة وكيله الاستاذ عيساني عبد الحميد الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/11/8 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الواد بتاريخ 1997/12/2 والقاضي برجوع الزوجة (د ف) إلى منزل الزوجية ومن جديد القضاء بتطبيق المستأنفة من المستأنف عليه وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ 40 000 دج تعويضاً مقابل الطلاق و 15000 دج نفقة عدة ومسكن و 2000 دج نفقة إهمال تسرى من 1997/7/6 إلى غاية صدور هذا القرار وإلزام المستأنف عليه بان يرد الأمتعة المذكورة المؤشر عليها أو قيمتها نقداً إلى المستأنفة.

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طעنه على ثلاثة أوجه.

حيث أن الطاعن ضدها ردت على الأوجه المذكورة والتمس بواسطة وكيلها الأستاذ بوطالب تاج الدين رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوباً بتقرير المستشار المقرر طبقاً للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طابت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفياً أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانوناً وعليه فان المحكمة العليا:

حيث أن موضوع الطعن منصب على التطبيق وتحميل الزوج مسؤولية الطلاق وعلى الأمتعة المحكوم بها وقد استند الطاعن في ذلك على ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول: مأمور من تجاوز السلطة بدعوى أن قضاة الاستئناف لما قضوا بتطبيق المستأنفة تأسساً على أن المستأنف عليه غير قادر على توفير مسكن منفرد مع أن المستأنف له مسكن مع والدته وهو راغب في استئناف الحياة الزوجية يكونوا قد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم إلى النقض والإبطال.

لكن وحيث أنه ثابت أن الزوج حكم عليه بوفير سكن منفرد ولم يوفر ما ألزمها الحكم به وأن فترة الخصم طالت بين الزوجين فلم يبق سوى الحكم بالطلاق وقضاء الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة كان قضاوئهم سليما ولا يعتبرون متتجاوزين سلطتهم بل هي السلطة القانونية المحولة لهم مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن قضاة الاستئناف لما قضوا بتنظيم الزوج ومنح المطلقة تعويضا مع أن الزوج سعى بكل الطرق لإرجاع زوجته ولم يقصر في ذلك وهو راغب في استئناف الحياة الزوجية يكون قضاوئهم غير مؤسس قانونا وذلك يعرضه إلى النقض.

لكن وحيث أن الزوجة أبدت رغبتها في الرجوع إلى السكن المنفرد طبقا للقرار الذي ألزم الزوج بذلك غير أن الزوج صرخ في محضر رسمي انه غير مستعد ل توفير مسكن منفرد وأن له مسكن مع أمه وبالتالي كان عليه تحمل تبعه الطلاق والمسؤولية والتعويض يرجع تحديدها إلى قضاة الموضوع وهو ما قضى به قضاة الاستئناف مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن قضاة الاستئناف لما قضوا بتنظيم وتنظيم الزوج ومنح المطلقة تعويضا ونفقة إهمال وإرجاع الأمة مع أن القائمة لم تبلغ له يكونوا قد أخطأوا في تطبيق المادتين 53 و 80 من قانون الأسرة مما يجعل قرارهم معرض للنقض والإبطال.

لكن وحيث أن الطلاق لطول مدة الخصم بين الزوجين يعد ضررا وانه ثابت أن المسؤول عن ذلك هو الزوج لعدم امتثاله للقضاء وتتوفر مسكن منفرد للزوجة مما يجعل الضرر لا حق بالزوجة مما استحقت عنه التعويض وأن الطاعن لم يناقش قائمة الأمة أمام قضاة الموضوع مما يجعل هذا الوجه لا معنى له وهو مؤسس قانونا وأن قضاة الموضوع طبقو القانون تطبيقا سليما الأمر الذي يتعمد معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجاسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر حوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

رئيس قسم	لعوامي علاوة
المستشار المقرر	عبد القادر بلقاسم
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد حبيش محمد الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

الخلع

ملف رقم 83603 قرار بتاريخ 21/07/1992

قضية: (ع م) ضد: (ب د ن)

خلع - تطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 54 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم.

إن المادة المذكورة من (ق - أ) تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتافق الطرفان على نوع المال وقدره وفي حالة عدم إتفاقهما يتدخل القاضي لتحديد على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلب الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا.

وعليه فإن قضاء الموضوع - في قضية الحال - لما قضاوا بتطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليهما من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 07 ماي 1990 .

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن المسمى (ع - م) قد طلب نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 17/3/1990 القاضي بمخالعة الزوجة نهائياً وإبتدائياً والحكم على الزوجة المخالعة أن تدفع للزوج عشرين ألف دينار.

حيث أستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد،

حيث أثبتت النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أنه مadam الملف يتعلق بحالة الأشخاص فكان من الواجب عرضه على النائب العام.

ولكن حيث أن تطبيق المادة المذكورة هو خاص بالمجلس دون المحاكم وعليه فالفرع في غير محله.

عن الفرع الثانية: المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 757 من قانون الإجراءات
بدعوى أن الأحكام التي تصدر نهائياً في الطلاق هي التي تتم بإرادة الزوج أو
بتراسبي الزوجين بخلاف الحكم الصادر بالتطبيق أو بالخلع فأنه يصدر إبتدائياً.

ولكن حيث أن المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية تتضمن هذا التعريف الذي يدعى به الطاعن فقد عرفت هذه المادة الطلاق بأنه حل عقد الزواج ويقع بإرادة الزوج أو بتراس الزوجين أو بطلب من الزوجة على المادتين 53 و54 من هذا القانون إضافة إلى أن المادة 57 المحتج بها قد نصت على أن أحكام الطلاق غير قابلة للإستئناف دون أن تعطيها وصفا آخر وعليه فالفرع غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون الداخلي ويتضمن فرعين.
عن الفرع الأول: المأخذ من الخطأ في تطبيق الفقرة الأولى من المادة 338 من القانون المدني.

بدعوى أن المطعون ضدها قد سبق لها أن طلبت التطبيق ورفض هذا الطلب بمقتضى حكم 14/2/1989 وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وقد إكتسح قوة الشيء المضى به.

ولكن حيث أن الأحكام التي تتعلق بحالة الأشخاص فهي تتغير من حين إلى آخر ولا تستقر على حالة معينة فهي لا تكتسب قوة الشيء المضى فيه المنصوص عليها بالمادة 338 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخذ من الخطأ في تطبيق أحكام الطلاق بالخلع بدعوى أن الخلع هو إتفاق ثانوي ينعقد بعرض من الزوجة لمبلغ من المال وبقبول صريح من الزوج وقد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 8/2/1982 ملف رقم 26709 فقد أعتبر بأن الخلع هو إتفاق بين الزوجين وليس لأحدهما أن يعرضه عن الآخر.

حيث أن أصل مشروعية الخلع قد وضعت كعلاج ومخرج آخر للزوجة التي أصبحت لا تطبيق معاشرة زوجها وهي لا تملك المبرر الشرعي للفرار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وقد أسهب الفقهاء في التأصيل والتفریغ في هذا الموضوع الذي لا مجال لذكره وقد يكون باتفاق وبدونه وله أشكال وحالات متعددة.

حيث أن المادة 54 من قانون الأسرة تشترط قبول الزوج للمبلغ الذي تعرضه الزوجة على زوجها بعنوان الخلع فالمادة تسمح للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال دون تحديد لنوعه أي مطلق مال وهذا هو المبدأ العام للخلع أما نوع المال وقدره فهذا يرجع إلى اتفاق الطرفين أو إلى تدخل القضاء على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج لما تعرضه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للأبتزاز والتعسف وذلك منهى عنه شرعاً وعليه فهذا الفرع أيضاً غير مؤسس الأمر الذي يتبعه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن في الحكم الصادر من محكمة وهران بتاريخ 17/03/1990 وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جويلية سنة اثنين وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس

دحماني محمد

المستشار المقرر

الهاشمي هويدى

المستشار

البيض أحمد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 216239 قرار بتاريخ 16/03/1999

قضية: (ب ع و) ضد: (ش ن)

خلع - عدم موافقة الزوج - تطبيق صحيح للقانون

(المادة 54 من ق أ)

الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي
تعرضه عليه.

ومن تم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج
طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 10 أكتوبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب ع و) طلب بواسطة وكيله الاستاذ العقري عبد الرحمن الحامي
المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة بعير مراد زايس
بتاريخ 19/07/1998 القاضي بالتطليق عن طريق الخلع بصفة نهائية بطلب من
الزوجة (ش ن) الامر بتسجيله في الحالة المدنية وإلزام المطلقة بدفع 20 000 دج

مقابل الخلع وإسناد حضانة الأبناء للأم وعلى والدهم نفقة شهرية تقدر ب 1000 دج لكل واحد منها تسرى، من تاريخ رفع الدعوى وهو 15/03/1998 إلى غاية سقوطه شرعا.

حيث أن الطاعن أستند لتدعيم طعنه على وجهين.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على الوجهين المذكورين.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا لل المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طالبت فيها بنقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا وأوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فان المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأمور من تناقض الأحكام

بدعوى أنه سبق وأن أصدرت نفس المحكمة حكما بتاريخ 22/02/1998 قضى برفض دعوى المدعية الرامية إلى التطبيق عن طريق الخلع وإلزامها بالرجوع إلى مسكن الزوجية، وفي تاريخ 19/07/1998 أصدرت نفس المحكمة الحكم المطعون فيه يقضي بالتطبيق عن طريق الخلع بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع ومعارضة الطاعن للخلع وتمسكه بتطبيق الحكم الاول الحائز لحجية الشيء المضى فيه وبذلك يكون الحكمان متناقضان مما يعرض الحكم الاخير المطعون فيه إلى النقض.

لكن حيث أن أحكام الطلاق لا ثبتت الحجية مادامت العشرة الزوجية بين الزوجين متطرورة وإنما قلنا مادامت المحكمة قضت برفض دعوى الطلاق فإن العشرة الزوجية صار محكوم عليها بالابدية وهذا لا يستقر شرعا ولا قانونا - وبالتالي فدعاوي الطلاق يحكم برفضها مادامت عناصر الدعوى غير قائمة ويمكن بالطلاق بين نفس طرفي الدعوى الاولى إن توفرت عناصر الدعوى الشكلية والموضوعية وهو ما يجعل الوجه لا معنى له قانونا.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

بدعوى أنه من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجبي وليس للقاضي سلطة مخالفة رأى الزوجين ولا يمكن الحكم بالخلع دون رضا الزوج به والقضاء بغير ذلك يخالف الشريعة وأحكام القضاء وفي قضية الحال فإن الزوج الطاعن لم يوافق على الخلع والحكم المطعون فيه قضى بما يخالف رضا الزوج مما يعرضه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المادة 54 من قانون الأسرة يتبين أن الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي وهو ما عرضته المطلقة على الزوج بأن يكون هذا المبلغ كصداق المثل - مما يجعل ما قضى به قاضي الدرجة الأولى مطابق نصاً وروحاً للمادة 54 من قانون الأسرة الواجب التطبيق على قضية الحال، ويجعل الوجه غير مؤسس.

الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

رئيس القسم	لعامري علاوة
المستشار المقرر	عبد القادر بلقاسم
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بن سالم محمد
المستشار	فاضل علي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
أمين الضبط.

النشوز

قضية: (ن ع) ضد: (ب ع)

نشوز الزوج - إمتلاعه عن توفير سكن منفرد للزوجة - الحكم بتطليق الزوجة وتعويضها - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 55 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن ثبت نشوزه بإمتلاعه عن توفير السكن المنفرد الحكم به للزوجة وتعويضها، طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك أستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/9/02 .

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ن م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1996/12/09 القاضي بإلغاء حكم محكمة أرزيو الصادر يوم 1996/7/17 القاضي برفض طلب المطعون ضدها والقضاء من جديد بطلاقها مع التعريض لها إلخ.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث لم ترد المطعون ضدها.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية طبقاً للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها. وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى بطلاق المطعون ضدها مع أن العصمة بيد الزوج.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد قضى بطلاق المطعون ضدها بعد نشور الطاعن بإمتلاكه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به لها حسب محضر إمتناعه المؤرخ في 1995/6/10 وهذا يعتبر منه نشوزاً طبقاً للمادة 55 من قانون الأسرة وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة المادة 53 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المطعون ضدها لم تثبت أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون الأسرة مع أن القرار المنتقد قد قضى بطلاقها.

لـكن وحيث أن هذا الوجه ما هو إلا تكرار للوجه الثاني الذي سبق مناقشته
الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن
وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقده بتاريخ الواحد
والعشرون من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

ملف رقم 189324 قرار بتاريخ 1998/05/19

قضية: (ج م) ضد: (ج أ)

الشوز - إمتياز الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها - لا يعتبر نشوزا.

(المادة 55 من ق أ)

إن إمتياز الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده قد سبق وأن رفع دعوى طلاق الطاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد ليتجنب مسؤولية الطلاق فإن إمتياز الطاعنة عن الرجوع بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق وتعويض الزوج لنشوز الزوجة دون مناقشة الدفع الذي أثارته الطاعنة بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 55 من ق أ.

ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 9/6/1997 وعلى مذكرة الجواب
التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ج - م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة الصادر يوم 1997/4/27 القاضى بتأييد حكم محكمة ورقلة الصادر يوم 1996/12/07 القاضى بالطلاق وعلى الطاعنة بتعويض للمطعون ضده مبلغ مائة وخمسون ألف دينار مع تعديله بخفض التعويض إلى سبعين ألف دينار.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إتمسنت النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 55 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يناقش الدفع الذى أثارته الطاعنة من كون المطعون ضده قد طلب طلاقها على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد لكي يتتجنب مسؤولية الطلاق لذلك فإن إمتناعها عن الرجوع لا يعتبر نشوذا منها.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد لم يناقش الدفع الذى أثارته الطاعنة من كون المطعون ضده قد سبق له أن طلب طلاقها على اعتبار أنها مريضة عقليا حسب الحكم الصادر عن محكمة القلم بتاريخ 1996/03/11.

حيث أن طلب الطلاق من طرف المطعون ضده على أساس أن الطاعنة مريضة عقليا يجعل من مطابقته لها بالرجوع لحمل الزوجية طلب غير جدي مما يجعل إمتناعها عن الرجوع بعد تعرضها لهذه الإهانة لا يعتبر نشوذا منها وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحاله لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 27/4/1997، وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعين وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المركبة من السادة.

هويدی الهاشمي
الرئيس المقرر

صوافي دریس
المستشار

أمقران المهدی
المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي كاتب الضبط.

(التبني

قضية: (ف ط) ضد: (ف ط)

دعوى إبطال التبني - تكييفها على أنها دعوى نفي النسب - خطأ في تطبيق القانون.

(الشرعية)

إن قاعدة الولد لفراش لا تطبق إلا في إثبات دعوى أو نفي النسب.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما ألغوا الحكم القاضي بإبطال التبني بدعوى عدم وجود الصفة للطاعنين مع أنهم قدمووا الدليل على أنهم أبناء عمومة مشتبين دعواهم بشهادة الشهود، حسب الحضر المؤرخ في 24/12/1985 وناقشوها دعوى إبطال التبني كأنها دعوى نفي النسب وطبقوا عليها قاعدة الولد لفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في التبني، فقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون ضده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 14 مارس 1992.

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي راجح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ف ط) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 21/1/1992 القاضي بالغاء الحكم الصادر عن محكمة تلمسان يوم 15/7/1986 القاضي بازالة اللقب من عقد ميلاد الولد المتبني والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الصفة.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمس الفريق المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمست نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى ان القرار المنتقد عندما الغى الحكم القاضي بإبطال التبني للمدعي (ط ن) بدعوى عدم وجود الصفة للطاععين مع أنهم قد قدموا الدليل على أنهم ابناء عمومة كما ان القرار المنتقد قد اعتبر الولد للفراش.

حيث أن النزاع المقام من طرف الطاععين هو إبطال التبني الذي أقامه المرحوم (ط م) للمدعي (ط ن) المولود في مارس 1968 متبنين دعواهم بشهادة الشهود حسب المحضر المؤرخ في 24/12/1985.

حيث أن قضية الموضوع قد ناقشوا الدعوى وكأنها دعوى نفي النسب عندما طبقوا قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في صورة التبني وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يتم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 21/01/1992 بدون إحالة الحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة خمسة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة.

رئيس القسم المقرر

المستشار

الهاشمي هويدی

لعوامري علاوة

بحضور السيد عيبدودي رابح الحامي العام، وبمساعدة السيد صالح دليلش
كاتب الضبط.

قضية: (ف ف) ضد: (م و)

دعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده من الميراث - الحكم برفض الدعوى
- خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 46 من ق أ)

(و 47 من الأمر المؤرخ في 19/02/1970 من قانون الحالة المدنية)
من المقرر أنه يمنع التبني شرعا وقانونا.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يكن ابنا شرعا للمتبني
فإن للمدعي الحق في إخراجه من الميراث لأن التبني ممنوع شرعا وقانونا وعليه
فإن قضاعة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني
على أساس أن المتبني لم ينكر نسب الولد المتبني، فقد أخطأوا في تطبيق القانون،
ذلك أن دعوى إبطال التبني ليست كدعوى نفي النسب.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بكتابة الضبط بتاريخ 13 سبتمبر 1993 .

بعد الاستماع إلى السيد الحامي هويدى رئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيوبدي رابح الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المしまاة (ف ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر.

عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 17/1/1993 القاضي بتأييد حكم محكمة وهران الصادر يوم 27/1/1990 القاضي برفض دعوى الطاعنة.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول المأمور من انعدام الأسباب

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى ابطال التبني على أساس أن المتبني المرحوم (م ع) لم ينكر نسب متبناه المطعون ضده إلى يوم وفاته.

حيث أن دعوى ابطال التبني ليست كدعوى نفي النسب فالطاعنة عندما اقامت دعواها أمام القاضي الأول طالبة ابطال التبني الذي اقامه زوجها المرحوم (م ع) للمطعون ضده منذ يوم ولادته في 4/11/1966 وسجله بالحالة المدنية على أن ابنه مع أنه ابن (ح ع ق) وزوجته (س ف).

حيث أن المدعي عليها (ح ف) قد اعترفت وأقرت بأن دعوى المدنية صحيحة وأن الولد ولم يكن أبنا شرعا (م ع) بل سجله على اسمه كمتبني وانكرت على المدعية أخراجه من الميراث الذي تركه (م ع).

حيث أن التبني باطل شرعا بنص القرآن الكريم «أَوْعُوهُمْ لِلأَبَائِهِمْ».

كما أن المادة 46 من (ق س) قد منعت التبني شرعا وقانونا.

حيث أن المادة 47 من الأمر المؤرخ في 19/2/1970 المتعلق بالحالة المدنية التي تنص على أن طلب ابطال العقود الخاطئة عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها يقدم أما بصفة أصلية أمام محكمة المكان

الذي حرر أو سجل فيه العقد وأما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع تناول العقد المشوب بالبطلان ، كما هو شأن في قضية الحل وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 17/1/1993 وإحاللة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جوان سنة أربعة وتسعين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة .

رئيس القسم المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	لعوامي علاوة
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد عبيودي رابح الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 234949 قرار بتاريخ 18/01/2000

قضية: (ح ع ق) ضد: (ح هـ)

تبني - تقديم شاهدين أمام قضاة الموضوع لإبطال التبني - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 47 من الأمر 70-20)

المؤرخ في 19/09/1970 المتعلق بالحالة المدنية

من المقرر قانوناً أن إبطال العقود الخاطئة (شهادات الحالة المدنية) عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن قد أقام قضية الموضوع شاهدين ذاكراً بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاة سنة 1997 وبذلك فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف ويرفضون الدعوى على أساس عدم جواز الإعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد باعتباره عقداً رسمياً أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 04 أوت 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسمى (ح ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 22/03/1999 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن.

حيث أستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدتها قد بلغت ولم ترد.

حيث التماست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى ان قضاعة الموضوع لم يقوموا بالتأشير الإجمالي على الوثائق.

لكن وحيث ان التأشير الإجمالي على الوثائق لا يعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأمور من قصور الأسباب

بدعوى أنه جاء في القرار المنتقد بان شهادة الشهود لا تبطل عقد ميلاد المطعون ضدها باعتباره عقدا رسميا لم يطعن فيه بطريق التزوير.

حيث أن الطاعن قد قدم اما قضاعة الموضوع شاهدين ذكرا فيها بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته (ز) المتوفاة بورган جوبلية 1997 وبذلك فإن قضاعة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون خاصة المادة 47 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19/09/1970 المتعلق بالحالة المدنية التي تنص على أن ابطال العقود الخاطئة عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها تقدم اما بصفة اصلية امام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد واما بصفة فرعية امام المحكمة التي وقع فيها النزاع تناول العقد المشوب بالبطلان كما هو الشأن في قضية الحال.

حيث أن عقد ميلاد المطعون ضدها لا يقوم حجة أمام شهادة الشاهدين الذين قد هما الطاعن وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي ينبغي معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 22/03/1999 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي من سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي ادريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد نويotas ماجد أمين الضبط الرئيسي.

إثبات حالة الوفاة

ملف رقم 179557 قرار بتاريخ 17/03/1998

قضية: (م م) ضد: (م ط)

إثبات تاريخ الوفاة قصد الوصول إلى مال التركة لا يعد مجرد مسألة من مسائل الحالة - يجب على قضاة الموضوع فتح باب التحقيق.

(المادة 64 من ق إ م)

من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا يكون مسبباً بما فيه الكفاية يكون مشوباً بالقصور في التسبب.

من المقرر أيضاً أنه تجوز شهادة الأقارب في قضايا الحالة كالزواجه والطلاق والوفاة والولادة.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم القاضي برفض الدعوى على الحال والاكتفاء بعدم قبول شهادة الأقارب في إثبات الوفاة دون التحقيق في القضية فإن قضاة هم هذا يعتبر بمثابة امتياز عن الحكم لأنه لا يعتمد على أي نص قانوني ويرمي إلى إطالة الخصم الذي لا يحقق الهدف المعقود على القضاة، فبقضاءائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبب ومخالفة القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/4/09 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبى عبد الرحيم المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن فريق (م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنتهينية بتاريخ 25/12/1996 القاضي بتأييد حكم محكمة زيغوت يوسف الصادر يوم 8/4/1996 القاضي برفض دعواهم على الحال.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث التماست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد جاء قاصر الأسباب عندما أيد الحكم القاضي بعدم شهادة الأقارب على الحال مع أن الدعوى تتعلق بشأن تاريخ الوفاة وهي قضية حالة.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد عندما أيد الحكم القاضي بعدم قبول شهادة الأقارب مع أن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية لا تمنع شهادة في مسائل الحالة والطلاق وأن الوفاة هي مسألة حالة.

عن الوجهين معا:

حيث وإن كانت شهادة الأقارب مقبولة في مسائل الحالة كالولادة والوفاة

الاختصاص محلي

ملف رقم 162697 قرار بتاريخ 1997/12/16

قضية: (ش.ج.ت.ن. ومن معها) ضد: (ش.ج.ل.ن.ب. ومن معها)

منازعات عقد النقل البحري - تحديد الجهة القضائية المختصة محلها

(المادة 745 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً «أن ترفع النزاعات التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً حسب قواعد القانون العام».

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما ألموا الشركين المدعىين برفع دعواهما أمام محكمة مقر إقامة المدعي عليه رغم أن المادة 745 من القانون البحري تمنح للمدعي حق الاختيار بين محكمة مقر إقامة المدعي عليه أو محكمة ميناء التفريغ يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.
ومتي كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الإيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المتقدم.

حيث أن الشركة الجزائرية للتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية طعنتا بطريق النقض بتاريخ 9 جوان 1996 في القرار الصادر عن مجلس

ملف رقم 89672 قرار بتاريخ 23/02/1993

قضية: (ق ف) ضد: (ب م)

حضانة الحالة - إسقاط الحضانة عن الحالة وإسنادها للأب - مخالفة القانون.

(المادتان 62 و 64 من ق.أ.)

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق.أ. بالنسبة للحاضنين إلا إذا ثبت بالدليل من هو أاجدر للقيام بدور الحماية والرعاية للمحضون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن القرار المنتقد أسقط حضانة أنولدين الصغيرين عن الطاعنة وهي خالتهم التي تأتي في مرتبة أسبق من الطاعن بحجة أن مركز الأب كأستاذ يجعله أقدر على الرعاية والإتفاق من الحالة مع العلم أن الإنفاق يكون على الأب.

فإن القضاة بقضاءهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 22 ديسمبر 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المしまاة (ق ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ 13/02/1990 القاضي بإلغاء حكم محكمة المحروش المؤرخ في 16/09/1989 القاضي بإسناد حضانة الولدين (أ ر) إلى خالتهما المدعية مع نفقة 300 دج شهرياً لكل واحد منها مع حق الزيارة للأب والقضاء من جديد الحكم بإسناد حضانة الولدين لوالدهما المستأنف مع حق الزيارة للخالة.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتمست نقض القرار.

عن الوجد الوحيد: المأخوذ من انعدام الأسباب، بدعوى أن القرار المنتقد لما أسقط الحضانة عن الطاعنة على أساس أن الأب المطعون ضده يعمل كأستاذ وأن حالة المادية والإجتماعية أفضل من حالة الطاعنة دون أن يوجد بالملف ما يثبت ذلك.

حيث أن المادة 62 من قانون الأسرة قد ركزت على العناصر الأساسية التي يجب أن تعتمد في إسناد الحضانة وهي الرعاية من أجل التربية والسهر قصد الحماية وأن المحسنون في الصغر هو أحوج إلى الحماية من التربية التي تأتي في مرحلة لاحقة.

حيث أن الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة بالنسبة للحاضنين لا يمكن مخالفته إلا إذا ثبت بالدليل على من هو أجدل للقيام بدور الحماية والرعاية للمحسنون.

حيث أنه بالفعل فإن القرار المنتقد لما أسقط حضانة الولدين الصغيرين عن الطاعنة وهي خالتهما التي تأتي في مرتبة أسبق من الطاعن بحججة أن مركزه كأستاذ يجعله أقدر على الرعاية ليساعدهم على التعرف على حقيقة الأمر وبذلك يكون في مقدورهم الإستناد على أسباب موضوعية يسهل بعدها إتخاذ قرار مناسب يسمح للمحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية كما يجب وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكككدة بتاريخ 13/02/1990 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ثلاثة وتسعين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

دحماني محمد
الرئيس

الهاشمي هويدى
المستشار المقرر

الأبيض أحمد
المستشار

بمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام.

ملف رقم 171684 قرار بتاريخ 30/09/1997

قضية: (ب س ج) ضد: (ز ف)

سقوط الحضانة - زنا - تطبيق صحيح للقانون.

(المادتان 62 و 67 من ق.أ.)

من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المخصوصون.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 من ق.أ.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 16/11/1996، وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ب س ج) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 27/05/1996 القاضي بإسناد حضانة الأبناء (م ح ب) إلى أمهم على نفقة والدهم مع حقه في زيارتهم إسناد حضانة البنين (فــنــهــ) إلى أبيهما إلخ.

حيث إنستد الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إنتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إنتمست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المستقى قد أسناد حضانة الأبناء الثلاثة إلى أمهم المطعون ضدها رغم الحكم عليها جزائيا بتهمة الزنا.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المستقى أن جريمة الزنا لا تؤثر على المطلقة برعاية وتربية أولادها.

حيث أن المادة 62 من قانون الأسرة قد عرفت الحضانة بأنها رعاية الحضون من تربية وتعليم، والصهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، كما إشترطت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أن يكون الحاضن أهلا للقيام بهذه العناصر السابقة الذكر.

حيث أن جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة شرعا وقانونا إلا بالنسبة للولد الصغير الذي لا يستطيع الإستغناء عن أمه وعليه فالوجه مؤسس.

الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة والإحاله لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران وإحالاة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر سبتمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترسبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 179471 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (ع م) ضد: (ي ل)

حضانة - إسنادها للأخت من الأب بدل الحالة - مخالفة القانون.

(المادة 64 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من ق.أ إلا إذا ثبت بالدليل من هو أبجدر بالقيام بدور الحضانة.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع أسندا الحضانة للأخت من الأب رغم وجود الحالة المطالبة بها، إضافة إلى عدم إستعانتهم بمرشدة إجتماعية لمعرفة الطرف الذي يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم.

فإنهم بقضاءتهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/07 .

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المしまا (ع م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27/10/1996 القاضي بتأييد حكم محكمة الحراش الصادر يوم 17/01/1996 القاضي بإسناد حضانة الأولاد إلى المطعون ضدتها.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدتها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد أسندوا حضانة الأولاد الأربعة إلى أختهم للأب مع وجود خالتهم التي هي أولى من الأخت التي كانت لها عداوة مع أمهم قبل وفاتها بسبب الميراث.

حيث أنه بالفعل فقضاة الموضوع عندما أسندوا حضانة الأولاد إلى أختهم للأب مع وجود الحالة يعتبر مخالفًا للترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة، إضافة إلى أنهم لم يستعينوا بمرشدة إجتماعية لمعرفة الطرف الذي يمكن أن يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم من غيره.

وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لنفس المجلس.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى
المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الوطنية للنقل البحري طاعت بطرق النقض بتاريخ 29
سبتمبر 1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 3 جانفي 1996
القاضي عليها بدفعها للشركة الجزائرية لتأمينات النقل ما قدره ستمائة وتسعة
وسبعون ألف وأربعمائة وإثنان وأربعون دينار وثمانية وأربعون سنتينا
(679,442,48) قيمة الخسائر وكذا خمسون ألف (50.000) دينار تعويضا.

وحيث أن تدعيمها لطعنها أودعت الشركة الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بن
دانى محمد الحبيب عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ مخربش عبد الغني أودع مذكرة جواب في حق مؤسسة ميناء
الجزائر مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
عن الوجه الأول: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والمادة 144
الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن القرار المنتقد لم يوضح الشكل
القانوني للشركةتين إبال وكات.

لكن حيث أن عدم تحديد الشكل القانوني للمؤسستين المطعون ضدهما -
مؤسسة ميناء الجزائر والشركة الجزائرية لتأمينات النقل - لا يعتبر خرقا للأشكال
الجوهرية ولا يمس بحقوق الشركة الطاعنة.

وعليه فإن الوجه الأول غير مبرر.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المواد: 124 و 128 و 137 من القانون المدني و 803 و 879 من القانون البحري ذلك أن الشركة الناقلة أدخلت في الخصم مؤسسة ميناء الجزائر لكونها تسببت في الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء عملية التفريغ كما ذلك ثابت من تقرير الخبرة ومع هذا فإن القرار المتقد قضى على الطاعنة بدفعها تعويضات للشركة الجزائرية لتأمينات النقل دون التطرق لمسؤولية المؤسسة المينائية.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قضوا بأن الأضرار اللاحقة بالبضائع أثناء عملية تفريغها من السفينة «ع» من قبل المؤسسة المينائية بالجزائر تكون تحت مسؤولية الناقل البحري وفقاً للمادة 802 من القانون البحري تكون المؤسسة المينائية تعمل تحت أمره وحسابه.

حيث أن قضائهم هذا جاء من جهة مطابقاً لأحكام المادة 802 من القانون البحري التي تنظم العلاقات بين الناقل والمرسل إليه ذلك أن الناقل البحري مسؤول عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها للمرسل إليه وأن عملية تفريغ السلع من السفينة تم تحت مسؤولية الناقل سواء قام بها هو بوسائله الخاصة أو بواسطة الغير - المؤسسة المينائية بالجزائر - كما هو الشأن في قضية الحال.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه جاء من جهة أخرى مخالفًا لأحكام المادة: 879 من القانون البحري التي تنظم العلاقات بين الناقل البحري وعامل الشحن والتفریغ وتسمح للناقل برفع دعوى ضد المؤسسة المينائية على أساس أن الخسائر كانت نتيجة أخطاء مرتكبة من قبل هذه المؤسسة.

حيث أنه ينبغي التذكير أن الدعوى الأصلية في النزاع الحالي رفعت من قبل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل التي حل محل المرسل إليه بعد تعويضه عن الأضرار اللاحقة بالبضائع وهذه الدعوى موجهة ضد كل من الشركة الوطنية للنقل البحري بصفتها ناقلاً من جهة ومؤسسة ميناء الجزائر بصفتها عاملًا للشحن والتفریغ من جهة أخرى.

والحضانة مع توفير مسكن ودفعه بدل إيجاره لممارسة الحضانة.

حيث إستند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدھا رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب

بدعوى أن القرار المتقد قد إكتفى في الأسباب بأن القاضي قد أصاب في حكمه.

لكن وحيث أن القرار المتقد قد تبنى أسباب الحكم المستأنف، إضافة إلى أن هذا الوجه جاء مبهمًا وعاماً وعليه فهو غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية
بدعوى أن القرار المتقد لم يذكر النصوص القانونية.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة المادة 65 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المطعون ضدھا قد تنازلت عن الوالدين ومع ذلك فقد أنسنت لها
الحضانة.

لكن وحيث أن المادة 66 من قانون الأسرة تقضي بأنه لا يعتد بالتنازل إذا أضر بمصلحة المخصوص وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأمور من مخالفة المادة 72 من قانون الأسرة.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضوا للمطعون ضدھا بتخصيص سكن لممارسة
الحضانة، مع أن المادة المذكورة لا توجب ذلك على الطاعن.

لكن وحيث أن قضاة الموضوع لم يخصصوا السكن الذي يشغله الطاعن لولديه بل قضوا عليه بدفعه بدل الإيجار طبقاً للمادة 72 من قانون الأسرة، لأن توفير السكن عنصر من عناصر النفقة وعليه فالوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتبعه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر افریل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويادي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدی
المستشار	صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

قضية: (د د) ضد: (د د)

زوال سبب سقوط الحضانة - إستعادة الأم حقها في الحضانة.

(المادة 71 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الإختياري.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محروم ثم طلقت منه ورفعت دعوى تطلب فيها إستعادة حقها في الحضانة، فإن قضاة المجلس بقضاياهم بحقها في الحضانة طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الأسرة قد طبقو صحيحاً القانون.

متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/03.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (د ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 11/05/1997 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة العلامة يوم 31/08/1996 القاضي على الطاعن بنفقة البنت.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المنتقد عوض أن يلغى النفقه المحكوم بها للمطعون ضدها والمقدرة بـ: 700 دج، إلا أنه قد رفع مبلغ هذه النفقة إلى 1500 دج شهرياً، رغم أن المحكمة لم تفصل في الحضانة.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى، فإن القرار المنتقد قد فصل في الحضانة بعد أن أسندها إلى الأم المطعون ضدها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد لاحظ بأن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ثم طلقت منه ورغم ذلك فقد أسندها حضانة البنت، مع أن حقها في الحضانة قد زال طبقاً للمادة 71 من قانون الأسرة.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعن بأن المادة 71 من قانون الأسرة تسمح بعودة الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الإختياري، مما يعني أن المادة التي يحتج به الطاعن ليست في صالح المطعون ضدها.

وعليه فالوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن،
وعلى الطاعن المصاريف القضائية.**

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جويلية سنة ثمان وتسعين وتسعمئة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشاراة	خيرات مليكة

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

قضية: (م ج) ضد: (ح ج)

تنازل الأم عن الحضانة - تراجع الأم والمطالبة بالحضانة - الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس - الخطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 66 و 67 من ق.أ.)

من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن تنازل الأم عن الحضانة لا يحررها نهائياً من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المضعون تتطلب ذلك طبقاً لأحكام المادتين 66 و 67 من ق.أ.

وأن قضاة المجلس لما اعتمدوا في حكمهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المضعون أخطأوا في تطبيق القانون.
ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 ديسمبر 1998.

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن المدعاة (م ج) طعنت بالنقض بعربيضة قدمها محاميها الأستاذ بلخياضر عبد الحفيظ بتاريخ 1998/12/12 في القرار الصادر في 28/02/1998 عن مجلس قضاء الشلف القاضي بقبول رجوع الدعوى بعد البحث وفي الموضوع بالصادقة على البحث المؤرخ في 11/10/1997 وهذا إفراغا للقرار الصادر في 21/06/1997 وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 24/12/1996 القاضي بإسقاط الحضانة عن الأب وإسنادها إلى الأم ومن جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ح ج) قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ ماحي هني موسى يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين:

عن الوجه الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون والمقسم إلى فرعين:
عن الفرع الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 61 من قانون الأسرة،
بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد على هذه المادة لرفض اسقاط الحضانة عن
الأب، مع أن المادة 61 من قانون الأسرة تتعلق ببقاء الزوجة المطلقة والتي توفي
زوجها بالقرار الزوجي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، بينما المادة 66 من
قانون الأسرة هي التي تنص على زواج الحاضنة من غير قريب.

لكن حيث أن الإشارة في القرار المطعون فيه إلى المادة 61 من قانون الأسرة
عوضا عن المادة 66 من نفس القانون لا تعتبر خطأ في تطبيق القانون بل خطأ
في ذكر نص قانوني، مما يجعل الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق المادتين 66 و67 من قانون الأسرة، بدعوى أن القضاة اعتمدوا فقط على الإنفاق الذي تم بين الطرفين سنة 1996 فيما يخص تنازل الأم عن الحضانة دون أن يراعوا مصلحة المخصوص وفقاً للمادتين 66 و67 من قانون الأسرة، مع أن الطاعنة دفعت بأن الأب أعاد الرواج بأمرأة أخرى وإسناد حضانة البنت للأم لمصلحة البنت لأن زوجة الأب لا يمكن أن تكون أرحم من الأم.

حيث أنه بالفعل فقضاة المجلس حكموا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة البنت عن الأب وإسنادها للأم ومن جديد حكموا برفض الدعوى على أساس البحث الذي قاموا بإجراءه والذي استخلصوا منه أن الطاعنة تنازلت عن الحضانة سنة 1996 أثناء الحكم بالطلاق.

حيث أن تنازل الحاضنة عن الحضانة لا يحرمنا نهائياً من إعادة إسناد الحضانة لها إذا مصلحة المخصوص تتطلب ذلك وهذا تطبيقاً لأحكام المادتين 66 و67 من قانون الأسرة، لأن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص وبالتالي فقضاة المجلس باعتمادهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة دون مراعاة مصلحة المخصوص قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يجعل الفرع مؤسس، الأمر الذي يتquin معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

للهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 28/02/1998 وبدون إحالة، مع ترك المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر افریل من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحکمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشاررة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	أمoran المهدی

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامی العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
أمين الضبط.

قضية: (ح م) ضد: (ر ب)

سقوط الحق في الحضانة - عدم طلب الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر.
(المادتان 67 و 68 من ق.أ.)

(إجتهاد)

من المقرر قانوناً أنه في الحكم بإسناد الحضانة أو إسقاطها يجب مراعاة مصلحة المخصوصون.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزوجة أستدلت لها حضانة أبنائها الأربعه بأحكام مع الحكم على والدهم بتوفير سكن لممارسة الحضانة وبعد مماطلة المطعون ضده (الأب) في عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسع في التنفيذ (ممارسة الحضانة) مدعياً أنه يمارس الحضانة الفعلية.

فإن القضاة بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الأم طبقاً لأحكام المادة 68 من قانون الأسرة وعدم استعانتهم بمرشدة إجتماعية لمعرفة مصلحة الأولاد وعدم الإشارة إلى جنس الأولاد وأعمارهم فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب، مما يتquin نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 1 فيفري 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمىة (ح م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسکر بتاريخ 1997/04/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة الأولاد الأربعة على الطاعنة.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمسنت النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة المادة 206 من قانون المدني، بدعوى أن قضاء الموضوع قد اسقطوا عن الطاعنة حضانة أولادها على اعتبار أنها لم تطالب بهم مع أنها قد طالبت بالسكن المحكوم به لها لمارسة الحضانة المعلقة على شرط توفر السكن طبقاً للمادة 206 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا كان الإلتزام معلق على شرط واقف فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق هذا الشرط.

لكن وحيث أن هذه المادة لا علاقة لها بموضوع النزاع وعليه فالوجه في غير محله.

عن الوجه المشار تلقائياً من المحكمة العليا: والمأمور من قصور الأسباب والخطأ في تطبيق المادة 68 من قانون الأسرة.

حيث أن القضاة بإسقاط حضانة الأولاد عن أمهم الطاعنة على أساس أنها لم تطالب بهم طبقاً للمادة 68 من قانون الأسرة لا يستقيم مع حصول الطاعنة على أحكام بحضانتها لأبنائها الأربعة مع الحكم على والدهم بتوفير سكن لمارسة حضانتهم وبعد ماطلة المطعون ضده في توفير هذا السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسع في التنفيذ مدعياً بأنه يمارس الحضانة الفعلية، إضافة إلى أن القضاة لم يشيروا إلى جنس الأولاد أو إلى أعمارهم ولم يستعينوا بمرشدة إجتماعية تعينهم على معرفة مصلحة الأولاد، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 26/04/1997 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الهاشمي هويدی رئيس مقرر

إسماعيلي عبد الكريم المستشار

أمран المهدی المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

النقل ضد الحكم المبين أعلاه، أصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 14 فيفري 1994 بالประสงاق على الحكم المستأنف على أساس أن عقد الحلول المقدم من المستأنفة غير

محرر.

و ضمن هذه الظروف أنه لا يمكن للشركة الطاعنة - كات - أن تناقش موضوع النزاع ومسؤولية الناقل البحري في الخسائر اللاحقة بالبضائع، إذ أن لا علاقة لها بالنقل ما لم تقدم عقد الحلول الذي يسمح لها بالحلول محل المرسل إليه - المؤسسة الوطنية اينابال - في حقوقه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المنسد وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 144 من قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت 1980 و 459 من قانون الاجراءات المدنية.

وعليه فإن الوجه المشار والرامي إلى مناقشة مسؤولية الناقل البحري من قبل مؤسسة متعدمة صفة التقاضي غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن اعدم تأسيسه.

للهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا ويبقاء المصاريف على الشركة الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر حانفي سنة ستة وستين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوغورج
محرز محتد	المستشار
بيوت لذير	المستشار
بساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد باليط	
إسماعيل الخامي العام.	

ملف رقم 153499 قرار بتاريخ 1997/09/23

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة إ.س ومن معها)

عقد التأمين - حلول المؤمن محل المؤمن له -

عدم تحزئة دعوى الخسائر المشتركة.

(المادة 144 من قانون التأمينات)

من المقرر قانوناً أن «المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعوه ضد الغير».

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاء الموضوع عندما قرروا عدم قبول إرجاع الدعوى شكلاً لكون عريضة الطعن مشتركة بين الشركة الجزائرية للتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته، لأن تدخل الشركة الجزائرية للتأمينات النقل بجانب المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب تم على أساس أنها شركة مؤمنة تحمل المؤمن له في حقوقه ودعوه ضد الغير وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحزئة دعوى منازعة تسوية الخسائر البحرية والسماح للمؤمن والمؤمن له أن يباشروا هذه الدعوى معاً.

ومتي كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الإيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل بالبيط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته طعنتا بطريق النقض بتاريخ 10 ديسمبر 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 13 ماي 1995 القاضي بعدم قبول إرجاع الدعوى شكلا بالنسبة للشركة التأمين وبقبول الإرجاع شكلا بالنسبة لمؤسسة التموين بالخشب ومشتقاته وبعدم قبول إستئنافها شكلا لكون شركة التأمين حللت محلها في جميع حقوقها ودعواها.

وحيث أن تدعيمها لطعنهما، أودعت الشركاتان بواسطة وكيلهما الأستاذ ساطور محمد عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الأستاذة منصور فرانسيس فريدة أودعت مذكرة جواب في حق شركة (إس) طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلا:

- لكون عريضة الطعن مشتركة بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته وأن المحكمة العليا قد قررت في قرارها السابق الصادر في 7 جوان 1993 أن الطعن المرفوع من قبل شركة التأمين غير مقبول شكلا.

- لكون الدعوى واحدة غير قابلة للتجزئة لا يمكن أن ترفع من طرف المؤمن والمؤمن له.

حيث أن الشركة المطعون ضدها (ك م) لم ترد رغم صحة التبليغ.

عن الدفع المشار من قبل الأستاذة منصور فرانسيس فريدة:

حيث أنه غير متنازع فيه أن القرار المطعون فيه صادر بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته من جهة وشركة (إس) وشركة (ك م) من جهة أخرى.

حيث أنه يجوز رفع الطعن بالنقض من قبل كل شخص أو شركة كانت طرفاً في القرار المطعون فيه.

وبما أن المؤسستين الطاعنتين كانتا طرفي في النزاع أمام مجلس قضاء الجزائر، فإن طعنهما مقبول شكلاً لكونه يستوفي أوضاعه القانونية.

عن الوجه الوحيد: المأمور من تجاوز السلطة، بدعوى أن المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته لها الصفة والمصلحة والمقدرة لرفع إستئناف وأن القرار المطعون فيه تأسس على أحکام المادة 144 من قانون التأمینات للحكم بعدم قبول الإستئناف شكلاً، إلا أن هذه المادة تتكلم عن الحلول في الحقوق وليس عن الحلول في الإلتزامات.

حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه ومن الوثائق المرفقة به أن محكمة سيدي أمحمد أصدرت حكماً بتاريخ 25 أفريل 1989 قضت على المدعىين الأصليين في الدعوى - الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته - بدفعهما مقابل مساهمتهما في الخسائر المشتركة ما يعادل سبعة ملايين وثلاثمائة وتسعين ألف ومائة وتسعة مارك فنلندي وخمسة وثمانين سنتيماً بالدينار الجزائري مع القول بخصم المبالغ التي سددت.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر، على إثر إستئنافين من الشركاتين المحكوم عليهما، أصدر قراراً بتاريخ 11 نوفمبر 1991 «بعدم قبول الإستئناف شكلاً لوقوعه خارج الآجال القانونية».

حيث أن المحكمة العليا، بعد طعن بالنقض من الشركتين المستأنفتين، أصدرت قراراً بتاريخ 7 جوان 1993 بنقض القرار المتقدّد، على أساس أن رفض إستئناف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل شكلاً كان مبرراً قانوناً وأن رفض إستئناف المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته لم يكن مسبباً.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر - بعد إعادة السير في الدعوى - أصدر قراراً بتاريخ 13 ماي 1995 قضى بعدم قبول إرجاع الدعوى شكلاً بالنسبة لشركة

ملف رقم 189181 قرار بتاريخ 21/04/1998

قضية: (ش أ) ضد: (م س)

حق الزيارة للجد - الحكم له بذلك - تطبيق صحيح للقانون

(المادة 77 من ق.أ)

من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لإبن الإبن يكون له حق الزيارة أيضا.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بنزيلة والده المتوفى كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من ق.أ، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.
ومتي كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31/08/1997 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ش أ) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس

قضاء تizi وزو بتاريخ 16/04/1997 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة
برج منايل يوم 18/12/1996 القاضي بحق الزيارة للمطعون ضده لحفيديه (م و)
كل يوم جمعة إلخ.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من إنعدام الأساس القانوني للحكم بدعوى أن
قضاة الموضوع عندما قضوا للجed المطعون ضده بحق الزيارة لم يعطوا لقضائهم
الأساس القانوني.

لكن وحيث أن الجد يعتبر أصلاً للولد وهو منزلة والده المتوفى فكما تجحب عليه
النفقة يكون له أيضاً حق الزيارة طبقاً للمادة 77 من قانون الأسرة وعليه فالوجه
غير مؤسس الأمر الذي يتبعه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن
وعلى الطاعنة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد
والعشرين من شهر أبريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

قضية: (م ن د) صد: (ج ب)

تحديد مكان ممارسة الزيارة بيت الزوجة المطلقة - مخالفة القانون.

(المادة 64 من ق.أ.)

(الشرعية)

من المقرر شرعا أنه لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع والقانون لأن المطعون ضدها بعد طلاقها أصبحت أجنبية عن الطاعن وأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو ساعات محددة.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليهما من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 05/09/1998 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها محامية المطعون ضدها الأستاذة بن كريتلي بالسايح سعاد.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبى عبد الرحيم اخhamي العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

حيث أن المسمى (م ن ر) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15/03/1998 القاضى بتأييد حكم محكمة حسين داي الصادر يوم 30/09/1997 القاضى بالطلاق نهائيا. مع التعويض للزوجة والعدة ونفقة الإهمال والحضانة مع حق الزيارة للطاعن لإبنته بيت أمها من التاسعة إلى السادسة مساء.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إنتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث ~~إنتمست النيابة العامة~~ نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 79 من قانون الأسرة

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يراعوا حالة الطاعن الاجتماعية والذي قضوا عليه بمبالغ لا قدرة له على تحملها.

ولكن وحيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعن بأن المبالغ المحكوم بها غير مبالغ فيها إضافة إلى أن تقدير التعويضات والنفقة ترجع لقضاة الموضوع وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من قصور الأسباب

بدعوى أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها والذي لا يصح شرعا لأنها أصبحت أجنبية عنه.

حيث أنه بالفعل لا يصح شرعا تحديد ممارسة حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها لأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو لساعات محدودة.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلی مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى
المحامي العام السيد اسماعيل بالبيط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طاعت بطريق النقض بتاريخ 16
أفريل 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 31 جانفي 1994
القاضي برفض دعواها.

حيث أن تدعيمها لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ مسعود محمد
عربيضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذة منصورة فرانسيس فريدة أودعت مذكرة جواب في حق
شركة (ج.ف.أ) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

الوجه الأول: مأخذ من القصور والتناقض في الأسباب، بدعوى أن مجلس
الجزائر لم يناقش الوسائل والوثائق المقدمة من قبل الشركة الطاعنة واكتفى باعطاء
الإشهاد لطلبات الناقل، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه يتضمن تناقضات، إذ
أنه يصرح من جهة أن شركة التأمين لم تقدم تاريخ المعاينة أو الخبرة أو التحفظات،
ومن جهة أخرى أن التحفظات كانت في 19 نوفمبر 1989 وشهادة عدم الإنزال
مؤرخة في 22 أفريل 1990.

الوجه الثاني: مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والخطأ في تطبيق
المادتين 739 و 802 من القانون البحري، بدعوى أن الناقل البحري يبقى مسؤولاً
عن الخسائر اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها للمرسل إليه وأن الشركة الطاعنة

قدمت تحفظات وفقاً للمادة 790 وكذا شهادة عدم إزالة البضائع مسلمة من قبل وكيل السفينة، إلا أن القرار المنتقد اعتبر أن تاريخ تسليم البضائع هو تاريخ تفريغها.

عن الوجهين معاً لإرتباطهما:

حيث أنه يتبيّن من القرار المنتقد أن قضاعة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية للتأمينات الناقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقوله على متن السفينة (د ب) على التسبّب التالي: «أن شركة التأمين لم تقدم أي تاريخ فيما يخص المعاينة ولا التحفظات، بل إكتفت بسرد مواد قانونية، بينما الحكم المستأنف يذكر أن التحفظات كانت في 19 نوفمبر 1989 وشهادة عدم الإنزال مؤرخة في 22 أفريل 1990 وأن الباحرة وصلت في 30 أكتوبر 1989 إلى ميناء الجزائر ونظرًا لعدم وجود تاريخ التفريغ، فإن تاريخ الوصول يعتبر تاريخ التفريغ وبالتالي تكون التحفظات خارج الآجال بحوالي 20 يوماً وهذا فعلاً يعتبر مخالفًا لنص المادة 790 من القانون البحري».

حيث أن قضائهما هذا يخالف أحكام المادة 790 من القانون البحري التي تشترط تقديم التحفظات أو القيام بالمعاينة الحضورية للخسائر أو الأضرار قبل أو في وقت تسليم البضائع وليس في وقت تفريغها، مع الملاحظة أن عملية التسليم بالمعنى القانوني تتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع المنقوله للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبول هذا الأخير.

حيث أن القرار المنتقد خرق من جهة ثانية أحكام المادة 790 عندما قرر أن التحفظات غير مقبولة لكونها قدمت عشرين يوماً تقريباً بعد عملية التفريغ ووصول الباحرة إلى الميناء، ذلك أن المادة المذكورة لا تنص على سقوط حق المرسل إليه في حالة تقديم التحفظات أو تحرير محضر معاينة وشهادة عدم إزالة بضائع خارج مهلة ثلاثة أيام، بل تسمح للمرسل إليه أن يثبت بجميع الوسائل الخسائر اللاحقة ببضائعه في مهلة سنة تبتدأ من تاريخ التسليم وهذا تطبيقاً للمادتين 790 و743 من القانون البحري.

ملف رقم 179126 قرار بتاريخ 17/02/1998

قضية: (ك م) ضد: (ب ق م)

نفقة - الإنفاق على الولد المعمق رغم تقاضيه منحة المعوقين - حق له

(المادتان 72 و 75 من ق.أ.)

من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب. ومتى ثبت - في قضية الحال - أن الولد المنافق عليه معمق ويتناقضى منحة شهرية فإن القضاة بقضاءهم بحقه في الفضة لأن المنحة التي يتناقضها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 05/04/1997.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ك م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم
بتاريخ 28/10/1996 بتأييد حكم محكمة مستغانم الصادر يوم 04/06/1996
القاضي على المطعون ضده بنفقة قدرها 800 دج للشهر لولده (م) بداية من رفع الدعوى.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إتّمّست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون

بدعوى أن قضاء الموضوع قد قضاها الطاعن بنفقة الولد المعوق حركياً وعقلياً مع أنه يأخذ منحة من الحماية الإجتماعية مبلغ 2500 دج شهرياً وهذا يعتبر الولد صاحب كسب المادة 75 من قانون الأسرة تلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب.

لكن وحيث أن المنحة التي يأخذها الولد لا تعتبر كسباً بل هي مجرد إعانة لا تغطي حاجياته ولذلك فهي لا تعفي الطاعن من الإنفاق على ابنه وعلىه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتبعه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمان تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدى الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 189258 قرار بتاريخ 1998/04/21

قضية: (فريق ح س) ضد: (ح أ)

الإنفاق على البناء العاملات - عدم إستجابة المجلس القضائي لدفع الطاعن
بالاستغناء عنها بالكسب - قصور في التسبيب.

(المادة 75 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الاستغناء عنها
بالكسب.

ومتي - تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما لم يتحققوا من صحة
أو عدم صحة الدفع المشار من طرف الطاعن فيما يخص ممارسة البناء لحرفة
الخياطة والنسيج وخاصة وأن الطاعن متقدم في السن ويعاني من أمراض مزمنة.
فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب مما
يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/03.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن فريق (ح) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 19/11/1996 القاضي بتأييد حكم محكمة بريكة مبدئياً مع تعديله يجعل النفقة المحكوم بها تسري من تاريخ إتحاق الطاعنات بوالدهن المستأنف.

حيث إستندت الطاعنات في طلبهن على وجهين للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 78 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المتقد قد خالف المادة 78 من قانون الأسرة التي تقضي بأن السكن أوأجرته عنصر من عناصر النفقة عندما لم يقض للبنات بالسكن.

لكن وحيث أنه إذا كانت حضانة البنات تنتهي بلوغهن سن الزواج طبقاً للمادة 65 من قانون الأسرة فإن نفقتهن تبقى على والدهن إلى الدخول بهن أي إلى أن تنتقل نفقتهن إلى أزواجهن طبقاً للمادة 75 من نفس القانون.

حيث أنه لا يحق للبنات الطاعنات اللاتي إنقضت حضانتهن أن يطالبن والدهن المطعون ضده بالسكن أوأجرته إلا في حالة إمتناعه من إسكانهن معه وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من تجاوز السلطة.

بدعوى أن قضاء الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم عندما قضوا بما لم يطلب منهم عندما ربطوا بل قيدوا نفقة البنات بإتحاقهن بسكنى والدهن رغم أنه لم يطلب ذلك.

لكن وحيث أن القضاء بما لم يطلب هو حالة من حالات إلتماس إعادة النظر وليس وجهاً من أوجه الطعن بالنقض وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه المشار تلقائياً من المحكمة العليا والمأمور من قصور الأسباب.

حيث أن القرار المتقى لم ينافش الدفع الذي أثاره المطعون ضده من أن بناته يمارس حرف الخياطة والطرز والنسيج وبذلك فلسن في حاجة إلى الإنفاق عليهم خصوصا وأنه متقدم في السن ويعاني أمراضا مزمنة.

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون الأسرة التي تقضي بسقوط النفقة عن الولد أو البنت عند الإستغناء عنها بالكسب فكان على قضاة الموضوع التتحقق من صحة أو عدم صحة هذا الدفع الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموراث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 19/11/1996 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للمفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده المصادر القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفریيل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموراث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبحسابة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ب ك ب ن) ضد: (ب ك خ)

تقدير النفقة - الحكم بالنفقة للطفل المخصوص على الأب رغم تقديم شهادة عدم العمل - تطبيق صحيح القانون

(المادة 79 من ق.أ.)

من المقرر قانونا أنه في تقدير النفقة يراعى القاضي حال الطرفين وظروف المعاش.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قدر النفقة حسب حال الطرفين وأحاجب على أن النفقة على الإناث واجبة على الأب تجاه إبنه المخصوص وأن عدم الأخذ بشهادة عدم العمل الصادرة عن البلدية يرجع للسلطة التقديرية للقضاة لأن الشهادة الصادرة عن البلدية تصادق فقط عن إيمان الشاهدين وعليه فإن القضاة بقضاءهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 24 أكتوبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب ك ب ن) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ ريني عباس بتاريخ 24/10/1998 في القرار الصادر في 27/05/1998 عن مجلس قضاء تيزى وزو القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر في 17/12/1992 عن محكمة الرويبة التي قضت بتأييد الحكم المعارض فيه وال الصادر في 09/07/1997 القاضي بدفع مبلغ النفقه إلى 1100 دج.

حيث أن المطعون ضدها (ب ك خ) بلغت بالطعن بالنقض لم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني الواجب تقاديمه، والمأخذ من مخالفة قاعدة جوهريه في الإجراءات، بدعوى أن القضاة لم يحددوا في قرارهم التاريخ لجلسة المرافعات ولتلاؤه تقرير المستشار المقرر.

لكن حيث أن ذكر تاريخ جلسة المرافعات في القرار لا يعتبر من الأشكال الجوهرية في الإجراءات إضافة إلى أن القرار المطعون فيه ذكر بأن صدر بعد تلاوة التقرير المكتوب للمستشار المقرر وفقاً للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الأول المأخذ من القصور في الأسباب بدعوى أن قضاة الموضوع لم يراعوا حال الطرفين وظروف المعاش وفقاً لأحكام المادة 79 من قانون الأسرة ورفعوا مبلغ النفقه مع أن الطاعن قدم شهادة تثبت أنه عاطل عن العمل.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أجاب الطاعن أن النفقه الغذائية واجبة قانوناً على الأب اتجاه ابنه الحضون من الأم والقرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قدر النفقة حسب حال الطرفين ومسألة تقدير النفقة هي مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع أما الشهادة الصادرة عن البلدية والمقدمة من

طرف الطاعن لا يمكن الأخذ بها كدليل عن وضعية الطاعن لأن هذه الشهادة تصادق فقط على إيمانه الشاهدين، مما يجعل الوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة تسعة وعشرين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	خيرات مليكة
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	أمран المهدى

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

قضية: (س ز) ضد: (م م)

الإنفاق على البناء - حرمان البتين من النفقة دون توضيح السبب - مخالفة للقانون.

(المادة 75 من ق.أ.)

من المقرر قانوناً أن الأئتي تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن القضاة لما قضوا بحرمان البتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من ق.أ.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص النفقة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 16 نوفمبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الخامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (س ز) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قائلة بتاريخ 14/03/1998 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بإلزام المستأنف بالإتفاق على بناته الثلاثة (أ أ س) بمبلغ ألفي دينار لكل واحدة شهرياً وعليه بدل الإيجار بمبلغ خمسة آلاف دينار.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة المادة 75 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المستأند قد رفض نفقة البنتين (م م) على اعتبار أنهما قد بلغتا سن الزواج مع أن المادة 75 من قانون الأسرة تقضي بأن الأنثى تستحق النفقة إلى الدخول مع أنهما تدرسان بالجامعة.

حيث أنه بالفعل فالقرار المستأند قد حرم البنتين (م م) من النفقة دون أن يوضح السبب الذي اعتمدته مع أن الحكم المستأنف قد قضى بالموافقة للبنات الخمس خصوصاً وأن المادة 75 من قانون الأسرة أووجبت على الأب الإنفاق على بناته إلى الدخول وليس إلى سن الزواج فحسب تعنى أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى الزوج أو حصولها على الكسب وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتبع معه نقض القرار جزئياً فيما يخص النفقة وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قائلة بتاريخ 14/03/1998 جزئياً فيما يخص النفقة وإحالته لنظر الطرفين لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده بانصاريف القضائية.

ملف رقم 113345 قرار بتاريخ 16/05/1995

قضية: (ش.ج.ت.ن) ضد: (شركة م أ)

عقد النقل البحري - الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء عملية التفريغ -

مسؤولية الناقل - لا تنتهي إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

(المواد: 802، 780، 739 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً أن «الناقل البحري يعد مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضاعة منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه».

ومن المقرر قانوناً أيضاً «أنه يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع ألغوا الناقل البحري من المسؤولية عن الخسائر، على أساس أن الأضرار تمت أثناء التفريغ وأن عقد النقل ينتهي عند وضع البضاعة بين أيدي مؤسسة الاحتكار، فبقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق المواد 739، 780، 873 من القانون البحري.
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الإبصار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد حسنان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بالبيط اسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وكذا المؤسسة الوطنية للعربات الصناعية طعنتا بطريق النقض بتاريخ 23 ديسمبر 1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 9 ماي 1988 القاضي برفض دعواها.

وحيث أن تدعيمها لطعنهما، أودعت الطاعنتان بواسطة وكيلهما الأستاذ ساطور عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الشركة المطعون ضدها (م) قدمت مذكرة جواب بواسطة الأستاذ بن يعقوب علي مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المواد 780 و739 و765 و802 و873 من القانون البحري، بدعوى أن القرار المنتقد اعتبر أن الحسائر اللاحقة بالبضائع أثناء التفريغ لم تكن على عاتق الناقل، في حين أن القانون البحري يقرر مسؤولية الناقل حتى تسليم البضاعة للمرسل إليه وأن عمليات التفريغ – ولو تدخل في إطار احتكار المؤسسة المينائية – تتم باسم الناقل.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وكذا المؤسسة الوطنية للعربات الصناعية الرامية إلى تعويض الحسائر اللاحقة بالبضائع المنقوله، على أساس أن تلك الأضرار تمت أثناء عملية التفريغ وأن عقد النقل ينتهي عند وضع البضاعة بين أيدي مؤسسة الاحتكار وأن الناقل غير مسؤول عن البضاعة بعد تفريغها.

حيث أن قضائهما هذا يخرق أولاً أحكام المادة 739 من القانون البحري التي تقرر أن عقد النقل يبدأ بأخذ البضاعة على عاتق الناقل وينتهي بتسليمها للمرسل إليه، مع الملاحظة أن عملية التسليم تتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه أو ممثله ويحصل على قبولها من طرف هذا الأخير.

قضية: (ب ت ج) ضد: (ب م)

ممارسة الحضانة في السكن الزوجي - التصرف في السكن عن طريق الهبة بعد صدور الحكم - حرمان الحاضنة من ممارسة الحضانة - الهبة احتيال وتهريب للسكن.

(المادة 52 من ق.أ.)

للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكن آخر. ومتى تبين - من قضية الحال - أن الطابق السفلي ممنوع لمارسة الحضانة فإن قيام الزوج بهبة هذا الطابق لوالديه بعد صدور الحكم بالطلاق يعتبر تهريباً وأختيالاً قصد حرمان الطاعنة من ممارسة الحضانة، وعليه فإن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف فيما يخص السكن الممنوع للطاعنة في الفيلا التي يملكها المطعون ضده، خالف أحكام المادة 52 من قانون الأسرة.

ما يستوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص السكن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 09/04/1997 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ب ت ج) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1996/12/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل برفع نفقة كل ولد إلى 1500 دج للشهر وإلغائه في خصوص تحصيص السكن والقضاء من جديد برفض هذا الطلب.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.
حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة المادة 52 من قانون الأسرة، بدعوى أن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف في خصوص منح السكن للطاعنة قصد ممارسة الحضانة على أساس أن المطعون ضده وهب الطابق السفلي لوالديه بتاريخ 1996/09/16 مع أنه الطابق المنزوح للطاعنة.

وبأن الهبة المزعومة هي مجرد تهريب وإحتيال قصد حرمان الطاعنة.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف في خصوص السكن المنزوح للطاعنة على اعتبار أن الطابق السفلي من الفيلا التي يملکها المطعون ضده قد منحه بوجه الهبة لوالديه بتاريخ 1996/09/16 مع أن هذه الهبة هي مجرد عملية تهريب وإحتيال بدليل أنها وقعت بعد صدور الحكم المستأنف القاضي بتخصيص الطابق السفلي المشار إليه إلى الطاعنة بقصد ممارسة حضانة الولدين عليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص السكن وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض جزئيا القرار الصادر بتاريخ 16/12/1996 عن مجلس قضاء البلدة فيما يخص السكن وبدون إحالة. وعلى المطعون ضده المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترسبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 189260 قرار بتاريخ 21/04/1998

قضية: (ت م) ضد: (ب ف)

ممارسة الحضانة - أجرة السكن - إسنادها للوالد.

(المادة 72 من ق.أ.)

من المقرر قانونا أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد. ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بالحكم ببدل الإيجار للمطعون ضدها رغم أنها عاملة لكون أن أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة، طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 03/09/1997 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ت م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997/01/05 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد الصادر يوم 1996/04/14 القاضي بالطلاق والتعويض وحضانة البتين مع نفقتهما وبدل الإيجار مع تعديله بخضن نفقة البتين.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدھا رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الملف لم يعرض على النائب العام طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.
لكن وحيث أن الملف لا علاقة له بحالة الأشخاص بل يتعلق بخصوص النفقة وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المتقد عندما أيد الحكم المستأنف القاضي على الطاعن بدفع مبلغ ألفي دينار شهرياً كبدل للإيجار لمارسة حضانة البتين دون الأخذ في الاعتبار عمل الأم المطعون ضدها.

لكن وحيث أن المادة 72 من قانون الأسرة تقضي بأنأجرة السكن لمارسة حضانة الولد تكون على والده وعليه فهذا الوجه أيضاً غير مؤسس الأمر الذي يتبع معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن،
وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر افریل سنة ثمان وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر هویدی الهاشمی

المستشار امقران المهدی

المستشار صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامی العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

ملف رقم 189339 قرار بتاريخ 1998/05/19

قضية: (ب ج) ضد: (ش م)

حق الزوجة في سكن مستقل عن أهل الزوج.

الشرعية الإسلامية

من المقرر شرعاً أن للزوجة الحق في السكن المستقل عن أهل الزوج وذلك لقول خليل «ولها الإمتياز أن تسكن مع أقاربه».

ومتي تبين - في قضية الحال - أن القضاة لما قضوا بأن للطاعنة الحق في المعاش المستقل عن أهل الزوج دون السكن المستقل، فإنهم خالفوا القانون لأن للزوجة الحق شرعاً في السكن المستقل عن أهل الزوج ولهذا يتعمق نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/07 .

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (بـ ج) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 20/04/1997 القاضي بتأييد حكم محكمة سيدى مبروك الصادر يوم 09/10/1996 القاضي على الطاعنة بالرجوع للمحل الزوجية بمعاش مستقل في بيت الزوجية السابق.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة القانون والشريعة.

بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قضوا للطاعنة بالمعاش المستقل دون السكن المنفرد قد خالفوا قول خليل ((ولها الإمتناع من أن تسكن من أقاربه)) كما أن القرار المتقد قد يعتبر طلبها للنفقة هو طلب جديد.

حيث أنه بالفعل فالقرار المتقد قد يعتبر طلب نفقة هو طلب جديد مع أنه مشتق من الطلب الأصلي.

حيث أنه من جهة ثانية فيما يخص السكن المنفرد فقد جاء في مختصر خليل في باب النفقة ((ولها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه)) وهو ما يعني أن للزوجة الحق في سكن منفرد ومستقل لا في المعاش المستقل فحسب مثل ما ذهب إليه قضاة الموضوع وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 02/04/1997 عن مجلس قضاء قسنطينة وإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعماة وألف ميلادية من طرف المحکمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

صوافي إدريس

المستشارية

خیرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

قضية: (و م) ضد: (ح ر)

بيت الزوجية - المسكن المستقل - الشوز - عدم رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعد نشوزا.

المادة 55 ق.أ

من المستقر عليه قضاء أن للزوجة الحق في سكن مستقل عن أهل الزوج والثابت - في قضية الحال - أن الزوج لم يوفر لزوجته سكناً مستقلاً عن أهله مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية.

وعليه فإن قضاة الموضوع بقضاياهم بعدم نشوز الزوجة طبوا صحيح القانون.

ما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 24 أوت 1998.

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعاو (و م) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ مقرانى محمد بتاريخ 24/08/1998 في القرار الصادر في 24/11/1997 من مجلس قضاء تلمسان الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بالصادفة مبدنيا على الحكم المستأنف الصادر في 16/06/1997 عن محكمة ندومة وتعديل له بإلزام المستأنف عليه أن يدفع للمستأنفة مبلغ 20.000 دج تعويضا عن الطلاق ومبلا 1000 دج كنفقة الإهمال تسرى إبتداء من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية الحكم بالطلاق.

حيث أن المطعون ضدها (ح ر) بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفى الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

عن الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الزوج لم يسع إلى تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع في حين أن الزوج سعى إلى تنفيذه عن طريق الحضر كما يثبته المحرر في 12/04/1997 والزوجة ناشر لأنها رفضت الرجوع رغم أن الزوج وفر لها سكنا منفردا.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه هذا ذكر أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الزوج وفر لزوجته سكنا منفردا ومستقلا عن أهله وأنه لم يسع في تنفيذ الحكم المؤرخ في 10/02/1997 وبذلك فإن الزوجة لما طلبت خلال إنذارها من طرف الحضر القضائي بأنها مستعدة للرجوع شرطا أن يوفر الزوج لها مسكنها منفردا بعيدا عن أهله لا تعد ناشر، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من قصور وتناقض الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر في أسبابه أن الحضر القضائي قد خاطب الزوجة ولم يفصح في محضره المؤرخ في 10/04/1997 أن الزوج وفر لزوجته مسكنها منفردا ومستقلا عن أهله مع أن الحضر قد خاطب أخ الزوجة المدعاو (ح س) وليس الزوجة.

لكن حيث أن الطاعن لم يشر أمام قضاة الموضوع الدفع المتعلق بالشخص الذي خاطبه المحضر القضائي ولا يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتبعه معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع ترك المصارييف القضائية على الطاعن.

بذا صادر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة تسعة وستين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

هويدى الهاشمي
الرئيس المقرر

خيرات مليكة
المستشار المقررة

صوافي إدريس
المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (ع ر)

سكن مستقل - طاعة الزوج - مطالبة الزوجة بحقها في سكن مستقل - لا يعد مساسا بالطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها.

الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في المطالبة بسكن مستقل عن أهل الزوج لقول خليل «ولها الإمتاع من أن تسكن مع أقاربه».

ومتي تبين - في قضية الحال - أن الطاعن يعتبر الزوجة غير طائعة له وخرجت من بيت الزوجية من تلقاء نفسها، رغم أن الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها لا تتنافي مع حقها في السكن المستقل وعليه فإن القضاة بقضائهم بأن رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية يكون بسكن مستقل للزوجة عن أهل الزوج طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 17 نوفمبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 09/09/1998 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالقول أن الرجوع ل محل الزوجية يكون بسكن منفرد وبعيدا عن أهل الزوج ... إلخ.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدھا رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى للمطعون ضدھا بسكن مستقل رغم أن قد قدم لقضاة الموضوع محضر إثبات حالة بأنه يملك سكن مستقل كما يدعي فيما الذي يجعله لا يقبل بالقرار المنتقد خصوصا وأنه من حق المطعون ضدھا أن تطالب بسكن مستقل لقول الخليل «ولها الإمتاناع من أن تسكن مع أقاربھ» وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن الشريعة توجب على الزوجة طاعة زوجها ومع ذلك فقد غادرت بيت الزوجية من تلقاء نفسها.

لكن وحيث أن الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها لا تتنافى مع حقها في السكن المستقل وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتبعه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المكونة من السادة:

هويدى الهاشمى

أمقران المهدى

صوافي إدريس

إسماعيلي عبد الكريم

خيرات مليكة

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

المستشارة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر

أمين الضبط.

ملف رقم 223834 قرار بتاريخ 1999/06/15

قضية: (ب ع) ضد: (ب أ)

حضانة - شروط ممارستها في مسكن الزوجية.

(المادة 52 من ق.أ.)

للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكن آخر
وهذا نظراً لصلاحة المخصوصين.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد
في المسكن المتنازع عليه منذ 11 سنة أي من تاريخ صدور الحكم بالطلاق وأن
محضر إثبات حالة يثبت أن الطاعن يملك سكناً آخر وعليه فإن القضاة بقضاءهم
برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس وحق الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية
نظراً لصلاحة الأولاد المخصوصين الأربع، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا طبقاً صحيحاً
للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 20 فيفري 1999.

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى
السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعاو (ب ع) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ صويلاح يوم الجمعة بتاريخ 20/02/1999 في القرار الصادر في 25/11/1997 عن مجلس قضاء تizi وزو القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 05/11/1996 عن محكمة تizi وزو الفصل من جديد رفض دعوى المدعاي (ب ع) لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (ب أ) بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفٍ في الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

عن الوجه الأول: المأخذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض دعوى العارض الرامية إلى طرد المطعون ضدها من المسكن الزوجي دون الاعتماد على أي نص قانوني.

لكن حيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمون بعدم مخالفتها مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخذ من القصور في الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض طرد المطعون ضدها من المسكن الزوجي على أساس أن الطاعن يملّك مسكننا آخر مع أن العارض يملك المسكن الزوجي والحكم بالطلاق لم يمنع للمطعون ضدها المسكن الزوجي لممارسة الحضانة.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أجاب الطاعن أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في البيت الزوجي منذ 11 سنة من صدور الحكم بالطلاق وأن محضر إثبات حالة المؤرخ في 21/08/1996 يثبت أن الطاعن يملك مسكننا آخر وطبقاً لأحكام المادة 52 من قانون الأسرة فإن الحاضنة لها حق البقاء في المسكن الزوجي وذلك عملاً لمصلحة المخصوصين الأربعه مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتبعه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار المقررة

خيرات مليكة

المستشار

أمقران المهدى

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طاعت بطريق النقض بتاريخ 5 أفريل 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 جانفي 1993 القاضي برفض دعواها.

وحيث أن تدعيمها لطعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوخشبة عبد الرحمن عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الشركة المطعون ضدها لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق أحكام المادة 790 من القانون البحري، بدعوى أن هذا النص يتكلّم عن قرينة بسيطة لحسن تسليم البضائع ويمكن مكافحتها بدليل عكسي وان الوثائق المقدمة تثبت أن عملية التفريغ إنتهت في 27 جانفي 1990 وأن التحفظات قدمت يوم 29 جانفي 1990 أي قبل إنتهاء الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 790.

حيث أنه يتبيّن من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة على متن السفينة (إد)، على أساس أن إنتهاء تفريغ البضائع تم يوم 20 جانفي 1990 وان رسالة التحفظات بعثت يوم 29 جانفي 1990، أي بعد تسعه أيام خرقا لأحكام المادة 790 من القانون البحري.

لكن حيث أنه إذا كان صحيحاً أنه يتعين على المرسل إليه أن يقدم تحفظات خاصة بالخسائر اللاحقة بالبضائع في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها، إلا أن عدم تقديم هذه التحفظات في المهلة المبينة أعلاه لا يؤدي إلى رفض الدعوى، إذ أنه يمكن للمرسل إليه أن يثبت الخسائر بجميع الوسائل، وفقاً لأحكام المادة 790 الفقرة الأولى.

حيث أن محضر معاينة حضورية حرر بتاريخ 29 جانفي 1990 بين المرسل إليه والمؤسسة الوطنية للإيداع والنشاطات التابعة للنقل البحري بصفتها وكيلًا عن السفينة - يثبت الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع.

حيث أن هذه الوثيقة الحضورية تشكل الدليل العكسي المنصوص عليه في المادة 790.

وعليه فإن القرار المتقد الذي رفض الدعوى دون التطرق إلى الوثائق المقدمة من عدم الأساس القانوني ويستحق النقض ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

ثلمهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 جانفي 1993 وبإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

ويبقاء المصارييف على الشركة المطعون ضدها.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ستة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بو عروج
المستشار	محند محرز
المستشار	نذير بيوت
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريفي فاطمة

بحضور السيد إسماعيل باليط الحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 81850 قرار بتاريخ 14/04/1992

قضية: (ي م) ضد: (إ ط ح)

توجيه اليمين للمطعون ضدها بعد النكول - خطأ في تطبيق القانون

(المواد 347 و 348 من ق.م)

(و 73 من ق.أ.)

من المقرر قانوناً أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدبة اليمين طبقاً لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة على تركها أثانها ومصوغها في بيت الزوجية غير أنها امتنعت عن تأديتها وعليه فإن القرار المتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدبة اليمين التي وجهت لها سابقاً ونكلت عنها خطأ في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص الأثار والمصوغ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 06 مارس 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر الهاشمي هويدى في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ي م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 10/07/1989 القاضي بتأييد حكم محكمة غليزان مبدئياً المؤرخ

في 1987/10/25 القاضي غيايا ضد الزوج بتطبيق المدعية مع تعويض لها 7000 دج والعدة 1500 دج ونفقة إهمالها 300 دج من رفع الدعوى والحكم برفض طلبها المتعلق بأغراضها الشخصية مع تعديله برفع التعويض إلى 9000 دج والعدة إلى ألفين دينار والإشهاد على تأديتها اليمين على الأثاث والمصوغ.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار جزئياً.

عن الوجه الأول: المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق المادة 57 من قانون الإجراءات لما اعتبر أن التطبيق قد صدر نهائياً مع أنه قابل الإستئناف باعتباره صادر عن القضاء عكس الطلاق الذي يصدر نهائياً.

ولكن حيث أن المادة 57 من قانون الإجراءات لا تفرق بين الطلاق والتطبيق عند صدور الحكم بهما فكلاهما يعبر عنه بالطلاق وهو نهائي في الحالتين، لكن التفريق الذي جاء بينهما القصد منه معرفة الطرف الذي صدر عنه الطلب فطلب الزوجة الرامي إلى حل عقد الزواج حسب التعريف الوارد في المادة 48 من قانون الإجراءات يسمى تطليقاً حسب المادة 53 من نفس القانون، إضافة إلى أن الطاعن لم يستأنف الحكم الذي قضى عليه بالتعويض وعليه فهذا الوجه في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخذ من خرق المادة 53 من قانون الإجراءات، بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ في تقضي بالطلاق على معنى المادة المذكورة وكان عليه أن يطبق المادة 54 المواتية التي تسمح لها بأن تخالغ نفسها من زوجها.

ولكن حيث أن الخلع هو عرض تقوم به الزوجة عندما لا تستطيع إستعمال المادة 53 من قانون الإجراءات والخلع لا يحکم به القاضي من تلقاء نفسه وأن الطاعن كما سبق لم يستعمل حقه في الإستئناف عندما وقع تحميلاً مسؤولية الطلاق وعليه فهذا الوجه كسابقه في غير محله.

عن الوجه الثالث: المأخذ من الخطأ في تطبيق المادة 73 من قانون الإجراءات،

بدعوى أن القرار المنتقد قد سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين على سبق وأن وجه لها نفس اليمين لكنها قد نكلت عنها وامتنعت عن تأديتها، مما جعله يرفض دعواها في ذلك. حيث أنه بالفعل فإن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين تطبيقاً للمادة 73 المذكورة على أنها تركت بيت الزوجية أثاثها ومصواغها قد امتنعت عن تأدية اليمين الموجهة وذلك يعتبر نكولاً منها.

حيث أن المادة 347 م القانون المدني تعتبر الناكل خاسراً للدعوه وهو مبدأ عام يشمل اليمين الخامسة واليمين المتممة المنصوص عليها بمادة 348 من القانون المدني والمعروف أن اليمين على معنى المادة 73 من قانون الإجراءات هي يمين متممة وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئياً فيما يخص الأثاث والمصواغ.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض يتم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 10/07/1989 نقضاً جزئياً فيما يخص الأثاث والمصواغ وبدون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدى
المستشار	الأيضاً أحمد

بحضور السيد عبيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (إم ف)

توجيه اليمين للمطعون ضدها قبل التأكيد من وجود المصوغ المتساوز عليه -
قصور في التسبيب وخرق للقانون.

(اجتهاد قضائي)

إن الإكفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع
المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الإثبات.

ومتي تبين - من قضية الحال - أن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ
لديه وطلب إقامة البينة على دعواها والتمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون
ضدها، فإن قضاة الموضوع لما لم يجيئوا على طلب الطاعن وبادروا بتوجيه
اليمين المتممة للمطعون ضدها دون التأكيد من وجود المصوغ فإنهم عرضا
قرارهم للقصور في التسبيب وخرقوا قواعد الإثبات.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص
الأثاث والمصوغ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 1990/07/29 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 10/02/1990 القاضي بضم القضيتين وتأييد حكم محكمة تنس المؤرخ في 29/05/1989 القاضي بالطلاق مع نفقة العدة 3000 دج ومتنة 7000 دج وألفي دج نفقة إهمال ماضية وحفظ حقها في الأمتنة والمصوغ والقضاء من جديد الإشهاد للمستأنفة بأدائها اليمين حول المصوغ والأمتنة وإلزام الزوج بإرجاعه لها المصوغ التالي: 2 مسايس أو قيمتها 10.000 دج، 2 مناقش بـ: 1500 دج، سلسلة بـ: 12000 دج، 3 خواتم بـ: 3000 دج، 12 لوبيزة بـ: 12000 دج، 10 قطع قماش جدد، 4 دراوات، 2 حايك أو قيمة الجميع نقدا.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إنتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إنتمست النقض الجزئي.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات طبقاً للمادة 142 من ق.إ.م، بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى التاريخ الذي سيصدر فيه القرار كما لم يشر إلى أن المداولة قد تمت دون مشاركة النيابة وكاتب الضبط.

ولكن وحيث أن القرار المنتقد قد نص على أن المستشار بلغزان الحسين قد تلى تقريره المكتوب يوم 27/01/1990 وأن القرار قد صدر يوم 10/02/1990 وأن عدم ذكر اليوم الذي سيصدر فيه القرار هو مجرد إغفال لا يضر بحقوق الدفاع، كما أنه من المعلوم بالضرورة أن المداولة تكون بدون حضور النيابة وكاتب الضبط ومن ادعى خلاف ذلك فعليه إثبات دعواه وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من نقض الأساس القانوني، بدعوى أن الطاعن قد انكر من أول يوم حيازته للأمتعة والمصوغ الذي تدعى به المطعون ضدها وأنه طلب الإستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها ولكن المجلس قد وجه لها اليمين المتممة.

حيث أنه بالفعل فإن الطاعن قد انكر وجود المتاع والمصوغ لديه وطلب إقامة البيينة على دعواها والتمس الإستماع إلى شهادة إبنتها وأن قضاة الموضوع لم يجيروا على ذلك وبادروا بتوجيه اليمين للمطعون ضدها دون التأكيد من وجود المصوغ.

حيث أن المادة 73 من ق.س لا تمنح أي طرف بتوجيه اليمين إليه قبل التأكيد من وجود ما يدعى به أولا ثم تأتي مرحلة اليمين بعد ذلك عند عجز أحد الطرفين عن إثبات ما يدعى به وإن الإكتفاء بإداء اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود المدعى به يعتبر بثابة انعدام التسبيب وخرقا واضحا لقواعد الإثبات، الأمر الذي جعل قضاة الموضوع يعرضون قرارهم للنقض جزئيا فيما يخص الأثار والمصوغ.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 10/02/1990 جزئيا فيما يخص الأثار والمصوغ وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنين وتسعين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدى
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عبيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (ت ف)

إثارة اليمين أمام المجلس القضائي - يعد دفعا يمكن إثارته في أي درجة من درجات التقاضي - ولا يعد طلبا جديدا.

(المادتان 73 من ق.أ 107 ق.إ.م)

(الإجتهداد القضائي)

من المقرر قانونا أن الدفع المتعلق بعدم تأدبة اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبا جديدا بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي.
ومن ثم فإن القرار المنتقد عندما اعتبر توجيه اليمين التي أثارها الطاعن طلبا جديدا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالأثاث.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة الفائزية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 244، 239 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 19 أوت 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (بـ م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 28/05/1992 القاضي بتأييد حكم محكمة العطاف الصادر يوم 19/02/1991 القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوج مع تعويض للزوجة والعدة ونفقة إهمالها وبرده لها الأثاث الموجود بالقائمة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه للنقض.

حيث أن الطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمسست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

الوجه الوحيد المأمور من الخطأ في تطبيق القانون ويتضمن فرعين:
عن الفرع الأول المأمور من خرق المادة 79 من ق.س.

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يراعوا حال الطرفين في تقدير النفقة طبقاً للمادة المشار إليها.

لكن وحيث أن القضاة بالنفقة هي مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع وعلىه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني المأمور من خرق المادة 73 من ق.س:

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي بقائمة الأثاث للمطعون ضدها دون تأدية اليمين المنصوص عليها بالمادة المذكورة معتبراً طلب توجيه اليمين إليها طليباً جديداً طبقاً للمادة 107 من ق.إ.ج.م.

حيث أنه بالفعل فإن القاضي الأول عندما قضى للمطعون ضدها بقائمة الأثاث دون توجيه اليمين إليها طبقاً للمادة 73 من ق.س وأن القرار المنتقد عندما اعتبر توجيه اليمين التي أثارها الطاعن هو طلب جديد قد أخطأ في ذلك.

حيث أن القرار المتقد قد اختلط عليه الأمر بين الطلبات الجديدة والدفوع، فالدفع بكون المطعون ضدها لم تؤدي اليدين بشأن الأثاث لا يعتبر طلباً جديداً بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي وعليه فالفرع مؤسس، الأمر الذي يتبعين معه نقض القرار جزئياً فيما يتعلق بالأمتعة والإحالة لنفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 23/05/1992 جزئياً فيما يتعلق بالأمتعة وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف الضرائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة أربعة وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الهاشمي هويدى	رئيس قسم مقرر
لعوامي علاوة	المستشار
نعمان السعيد	المستشار

بحضور السيد عبيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 163381 قرار بتاريخ 10/06/1997

قضية: (ع ل) ضد: (ع س)

المتاع - اليمين - أداؤها بالجلسة - الحكم بأدائها بالمسجد الكبير - خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 433 و 434 من ق.إ.م)

من المقرر قانونا أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو ردت عليه فإن الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة.

ومتي تبين - من قضية الحال - أن القاضي الأول قد حدد مكان تأدية اليمين بالمسجد الكبير وهو ما جعل المطعون ضدها تراجع على مستوى الإستئناف عن طلب المتاع محل الإنكار من طرف الطاعن، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن في هذه القضية وتسمى يمين النفي طبقا للقاعدة العامة في الإثبات، فإن القرار المتقد لما أيد الحكم المستأنف بخصوص أداء اليمين بالمسجد الكبير فيما يتعلق بالمتاع من طرف المطعون ضدها رغم إنكار الطاعن أغلية المتاع ودون مناقشة سبب تراجع المطعون ضدها عن طلب المتاع، خالف القانون.

ما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص اليمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22/06/1996 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ع ل) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 30/12/1995 القاضي بتأييد حكم محكمة الدبيلة الصادر يوم 03/04/1995 القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوج مع التعويض للزوجة ونفقة عدتها وإهمالها إلخ وكذلك الحكم لها بأمتعتها محل الإقرار وعليها بتأدية اليمين بالمسجد بشأن قائمتها محل الإنكار.

حيث يستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إنتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إنتمست النيابة العامة نقض القرار.

حيث أن الأوجه الثلاثة المشار إليها من طرف الطاعن تدور كلها حول اليمين الموجه للمطعون ضدها بشأن الأمتعة وتمكين تلخيصها في وجه واحد.
عن الوجه الأول المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن القاضي الأول قد قضى للمطعون ضدها بتأدية اليمين على قائمة الأمتعة رغم إنكار الطاعن لها ومع ذلك فالقرار المنتقد قد أيد هذا الحكم.

حيث أنه بالفعل فرغم إنكار الطاعن لغالبية الأمتعة المدعى بها ومع ذلك فقد قضى الحكم المستأنف للمطعون ضدها بتأدية اليمين بالمسجد الكبير على الأمتعة محل الإنكار، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن وتسمى يمين النفي طبقاً للقاعدة العامة ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر)) وهي يمين حاسمة لأنها تحسم النزاع وتوجه من طرف القضاء مثل اليمين المتممة التي يؤديها المدعى المنصوص عليها بمادة 73 من قانون الأسرة.

حيث أن المادتين 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية نصت على أن مكان اليمين يكون بالجلسة، مع أن القاضي الأول قد حدد مكانها بالمسجد الكبير وهو ما جعل المطعون ضدها تراجعاً في طور الإستئناف عن طلب الأمتعة محل الإنكار، الأمر الذي لم يناقشه القرار المنتقد وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتبعه معه نقض القرار جزئياً فيما يخص اليمين وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة جزئياً فيما يخص اليمين وإحاللة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد، وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدى الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 189245 قرار بتاريخ 21/04/1998

قضية: (ن ل) ضد: (ب خ)

المتاع المشترك - اقتسام بين الزوجين مع اليمين.

(المادة 2/73 ق.أ)

من المقرر قانوناً أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقسمانها مع اليمين.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم بشهادتها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحکام المادة 2/73 من ق.أ.

و مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 02/09/1997 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ن ل)، قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 28/06/1997 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سوق أهراص الصادر يوم 12/03/1997 القاضي بالطلاق على الزوج مع التعويض لها إلخ مع إسناد حضانة الولد مع توفير سكن لممارسة حضانته وتوجيهه اليمين بشأن قائمة الأمتعة دون المقياس الذهبي والتلفزة والراديو مع إلغائه في خصوص السكن والقضاء من جديد الحكم لها بمبلغ ألف دينار بدل الإيجار.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن أمتعتها ومع ذلك فقد إشتني المقياس الذهبي وجهاز التليفزيون والراديو، مخالفًا بذلك المادة 73 من قانون الأسرة.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن الطاعنة لم تقدم الدليل على المقياس الذهبي دون أن يذكر أن المطعون ضده هو الذي قدم الدليل بشأنه وفي حالة إنكاره له عليه أن يؤدي بين النفي تطبيقاً لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر، إضافة إلى أن القرار المنتقد قد اعتبر أن جهاز التلفزة والراديو لم تقدم بشأنهما الطاعنة أي دليل مع أنهما يعتبران من الأمتعة المشتركة يحلفان بشأنهما معاً ويقتسمانهما طبقاً للمادة 73 من قانون الأسرة.

وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعمّن معه نقض القرار جزئياً فيما يخص الأمتعة وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأئمحة، الصادر عن مجلس قضاء ألمانيا بتاريخ 28/06/1997 وإحاله إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. على المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أبريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي كاتب الضبط.

ملف رقم 216836 قرار بتاريخ 1999/03/16

قضية: (ب ح) ضد: (م أ)

إنكار الطاعن المثاب على المطالب به - وجوب تطبيق القاعدة العامة في الإثبات.

(القاعدة العامة في الإثبات)

(المادتان 347 و 348 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المثاب على المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». ومتنى تبين - في قضية الحال - أن المدعى عليه أنكر وجود الأمة المطالب بها، فإن قضاعة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيهه اليمين للمدعى عليه خالقوا القانون وعرضوا قرارهم لإنعدام الأساس القانوني.

ومتنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 أكتوبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعومة (بـ ح) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ عيسى شرقى بتاريخ 19/10/1998 في القرار الصادر في 2/11/1997 عن مجلس قضاء البويرة الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفض الدعوى على الحال.

حيث أن المطعون ضده (م أ) قد بلغ بالطعن بالنقض ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفٍ الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

عن الوجه الأول: المأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن القضية وضعت في المداولة للجلسة التي صدر فيها القرار بدون تحديد جلسة المرافعات التي يتلو فيها المستشار المقرر تقريره وهذا مخالفة للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن ذكر تاريخ جلسة المرافعات في القرار لا يعتبر من الأشكال الجوهرية في الإجراءات وإضافة إلى ذلك فالقرار المطعون فيه يتضمن الإشارة إلى أنه صدر بعد الاستماع إلى تقرير السيد بوجعطيط عبد الحق في تلاوة تقريره المكتوب وفقاً لأحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض على الحال بدعوى الطاعنة المتعلقة باسترخاع أثاثها والمصوغ الباقى بالبيت الزوجى، على أساس أن ما قضى به الحكم المستأنف بتوجيه اليمين إلى المدعية قد خالفت القاعدة العامة «البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر، لأن المستأنف عليه أنكر وجود الأشياء المطلوب بها عنده أصلًا».

حيث أنه وفي حالة إنكار وجود الأمتعة المطالب بها عند أحد الزوجين ستطبق القاعدة العامة «البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وليس المادة 73 من قانون الأسرة التي تطبق عندما يدور النزاع حول ملكية الأمتعة المطالب بها وبذلك فقضاء الإستئناف قد أصابوا لما حكموا بأن قاضي الدرجة الأولى بتوجيه اليمين للمدعية قد خالف القاعدة العامة «البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر، باعتبار أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها ولكن كان على قضاعة الموضوع تطبيق هذه القاعدة العامة وتوجيه اليمين للمدعى عليه عوضاً عن رفض الداعي في الحال، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه الصادر في 02 نوفمبر 1997 عن مجلس قضاء البويرة، وإحالته لنفس المجلس وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشاررة المقررة	مليكة خيرات
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	أمقران المهدى

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي
كاتب الضبط.

ملف رقم 222651 قرار بتاريخ 18/05/1999

قضية: (ت ب ع) ضد: (ص م)

المتاع - التقييم يقوم به أهل الخبرة وليس القضاة.

(إجتهاد قضائي)

تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس إلى القضاة.

إن القرار المتقىء مشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها لأن تقدير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 01 فيفري 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ت ب ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1998/10/26 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان يوم 1998/04/25 القاضي عليه بعده مبالغ مالية مقابل أمتعة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التماست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن قضاة الموضوع قد قصوا للمطعون ضدها بالبالغ التي طلبتها دون تقدير موضوعي أو قانوني.

حيث أنه بالفعل فالقرار المتقدم قد أيد الحكم المستأنف القاضي على الطاعن بدفع مبالغ مالية مقابل أمتعة المطعون ضدها، مع أن تقدير مبلغ الأمتعة هي مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار، خصوصاً عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتبعه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1998/10/26 وإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون مع إزام المطعون ضدها بالصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

هويدى الهاشمى الرئيس المقرر
إسماعيلي عبد الكريم المستشار
خيرات مليكة المستشارة
بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي
كاتب الضبط.

(التعويض

قضية: (ع ع) ضد: (ع أ)

الحكم بتعويض للزوجة دون ثبوت تعسف الزوج أو نشوذه - خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 52-55 ق.أ.)

من المقرر قانوناً أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوذ الزوج أو تعسفة في الطلاق.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.
ومتى تبين - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوذ
فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خالفوا القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/01 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها الأستاذ بوقرة محمد الطاهر.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض جزئي فيما يخص التعويض والأمتنة.

حيث أن المسمى (ع ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البوachi بتاريخ 1998/02/11 القاضي بإلغاء حكم محكمة ششار الصادر يوم 1997/03/05 القاضي بتعيين خبير لفحص الطاعن والقضاء من جديد بالطلاق مع تعويض المطعون ضدها مع نفقة العدة ونفقة إهمالها وأمتعتها.

حيث إنستد الطاعن في طلبه على بيته أوجه للنقض.

حيث أجاب المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إنتمست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن أربعة فروع.

عن الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.
بدعوى أن الحكم المستأنف القاضي بتعيين الخبير لفحص الضحية هو حكم تحضيري لا يقبل الاستئناف طبقاً للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الطاعن فإن الحكم المستأنف لم يقصر بتعيين الخبير فقط بل قضى قبل ذلك بإبطال الخبرة التي لم تكن في صالح الطاعن بعد ترجيع من طرف المطعون ضدها وبذلك فقد أصبح هذا الحكم تمهيدياً لأنه أساء للمطعون ضدها وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأمور من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية
بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام.

لكن وحيث أن القرار المتقد قد نص على أن ممثل النيابة العامة قد قدم طلباته مما يدل على أنه قد أطلع على الملف وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثالث: المأمور من مخالفة المادة 49 من قانون الأسرة بدعوى أن قضاعة الموضوع لم يقوموا بإجراء الصلح.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد نص على أن الطاعن قد تختلف عن الحضور خصوصا وأن إجراءات الصلح المنصوص عليها بالمادة المشار إليها تخص المحاكم دون المجالس، وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الرابع: المأذوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.
بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر صفة ومهنة الأطراف.

لكن وحيث أن مهنة الأطراف لا تعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات،
وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأذوذ من مخالفة المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد قد صدر من الغرفة المدنية مع أن غرفة الأحوال الشخصية هي اختصة.

لكن وحيث أنه عكس مما يدعي الطاعن فالقرار المنتقد قد صدر عن غرفة الأحوال الشخصية إضافة إلى أن التفريق بين الغرفتين هو تنظيم داخلي لا شأن له بالإختصاص، وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: الذي وجب تقديمها والمأذوذ من اعدام الأساس القانوني للحكم بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها.

لكن وحيث أنه اختلط الأمر على الطاعن بين الأساس القانوني الذي هو مسألة موضوعية وبين المسائل الإجرائية خصوصا وأن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها، وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الخامس: المأذوذ من مخالفة المادة 52 من قانون الأسرة.

بدعوى أن الطاعن لم يكن هو المطلق ولا المتسبب في الضرر للمطعون ضدها لكي تستحق التعويض.

الوجه السادس: المأذوذ من مخالفة المادة 73 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى للمطعون ضدها بالأمتنة مع إنكار الطاعن لذلك.

حيث أن قضاء الموضوع قد قضاها للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوذ مع أن المادتين 52 و 55 من قانون الأسرة قد حددتا التعويض الذي تستحقه المطلقة في حالتين حالة تعسف الزوج في الطلاق طبقاً للفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الأسرة والحالة الثانية عند نشوذ الزوج طبقاً للمادة 55 من نفس القانون.

حيث أن قضاء الموضوع قد قضاها للمطعون ضدها بالأمتعة دون أي إشارة إلى بينة المطعون ضدها أو إلى دفوع الطاعن لكي تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئياً فيما يخص التعويض والأمتعة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

نقض جزئي فيما يخص التعويض والأمتعة في القرار الصادر بتاريخ 11 فيفري 1998 عن مجلس قضاء أم البواقي وإحالته القضية إلى نفس المجلس، مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترسبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي
أمين الضبط.

ملف رقم 216865 قرار بتاريخ 1999/03/16

قضية: (ب ل) ضد: (ح ص س)

طلاق قبل الدخول - ضرر معنوي - تعويض - تطبيق صحيح للقانون.

(إجتهاد قضائي)

من المقرر قانوناً أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع.

ومتي تبين - من قضية الحال - أن الأسباب التي اعتمد عليها المستأنف في طلب الطلاق قبل الدخول غير ثابتة وأن عدم إتمام الزواج بالدخول يلحق ضرراً معنوياً بالمستأنفة، وعليه فإن قضاة المجلس بقضاياهم بطلاق الزوجة قبل الدخول والحكم بتعويضها طبقوا صحيح القانون.

ما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 أكتوبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحمن الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب لـ) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ رشيد ستي بتاريخ 1998/10/21 في القرار الصادر في 1998/04/29 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف الصادر في 1997/11/22 عن محكمة العلمة التي قضت بالطلاق قبل الدخول بين الطرفين مع إلزام المدعي عليها بدفع للمدعي نصف الصداق المقدر بـ 30.000 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس وتعديلها لهذا الحكم قضي المجلس بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفة مبلغ 50.000 دج كتعويض عن الضرر المعنوي.

حيث أن المطعون ضدها (ح ص س) بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: المأذوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه منع للمطعون ضدها تعويضاً دون أن يعتمد على أي نص قانوني معتبراً فقط أن الطلاق قبل الدخول يسبب لها ضرراً.

لكن حيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمون بعدم مخالفتها وبالإضافة إلى ذلك فالقرار المطعون فيه ذكر في أسبابه أنه ثبت للمجلس من وقائع الدعوى أن الأسباب التي اعتمد عليها المستأنف عليه في طلب الطلاق وقبل الدخول غير ثابتة وعدم إتمام الزواج بالدخول قد يلحق أضراراً معنوية للمستأنفة ومع ذلك فمسألة الضرر ما هي إلا مسألة موضوعية من اختصاص وقدير فضاعة الموضوع مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتquin معه رفض الطعن.

لهذه الأساب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعين وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المكونة من السادة:

هويدى الهاشمي
الرئيس

خيرات مليكة
المستشاررة المقررة

أمقران المهدي
المستشار

صوافي إدريس
المستشار

إسماعيلي عبد الكريم
المستشار

بحضور السيد المحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي أمين الضبط.

قضية: (ح م) ضد: (ع ج ن)

ضرب مبرح - ضرر - حق المطالبة بالطلاق مع التعويض.

(المادة 53 من ق.أ.)

(الإجتهداد القضائي)

من المستقر عليه قضاء أنه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلاً.

من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة متضررة فعلاً بسبب تعرضها للضرب المبرح من طرف زوجها والذي أدى إلى سقوط حملها، وأن القرار المطعون فيه بقضائه بعدم استحقاق الطاعنة للتعويض لأنها هي التي طلبت الطلاق دون أن ينظر إلى الضرر اللاحق بها من جراء الضرب المبرح الذي تعرضت له من طرف زوجها مشوب بالقصور في التسبب.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 10 جانفي 2000 وعلى مذكرة جواب التي قدمها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمة (ج م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 10/11/1999 القاضي بتأييد الحكم المتناقض مع تعديله بحذف مبلغ التعويض.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التماس النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد حرمتها من التعويض رغم تعرضها للضرب المبرح من طرف المطعون ضده إلى أن سقط حملها وبذلك فإنها تستحق هذا التعويض.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد قد اعتبر الطاعنة لا تستحق التعويض على أساس أنها هي التي طلبت الطلاق ولم ينظر للضرر الذي لحقها بسبب الضرب المبرح وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتquin معه نقض القرار جزئيا فيما يخص التعويض وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 10/11/1999 نقض جزئي فيما يخص التعويض وبدون إحالة مع إزام المطعون ضده بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المكونة من السادة:

هويدى الهاشمى
الرئيس المقرر
إسماعيلي عبد الكريم
المستشار
أمقران المهدى
المستشار
بحضور السيد خروبى عبد الرحيم الحامى العام، وبمساعدة السيد نويبات ماجد
أمين ضبط رئيسى.

قضية: (غ ص) ضد: (م م)

تطليق الزوجة المتضررة بسبب الضرب مع تعويضها حق لها - الضرب الواقع على الزوجة يجعلها في حالة المتضررة وليس في حالة نشوز.

(المادتان 55 و 57 من ق.أ.)

من المقرر قانوناً أن الحكم بالتطليق لا يقبل الاستئناف إلا في جانبه المادي. ومن المقرر أيضاً أنه لا يحكم بتعويض الزوج إلا في حالة ثبوت نشوز الزوجة.

ومن الثابت - في قضية الحال - أن القاضي الأول قضى بالتطليق للضرر الخاصل للطاعنة بسبب الضرب الذي يجعلها متضررة فعلاً ولا يمكن معه اعتبارها في حالة نشوز، وعليه فإن قضاة المجلس يقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالطلاق لنشوز الطاعنة مع إلزامها بأن تدفع للمطعون ضده تعويضاً قدره ثلاثة ألف دج عن الأضرار التي تحملها من مصاريف الزواج السابقة واللاحقة خالفة القانون خاصة أحكام المادتين 57 و 55 من ق.أ.

لما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 11 جانفي 2000 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع ص) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/10/27 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالتطبيق والقضاء من جديد بالطلاق لنشوز الطاعنة مع إزامها بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ثلاثة ألف دينار تعويضاً عن الأضرار التي تحملها من مصاريف الزواج السابقة واللاحقة ولها نفقة العدة بمبلغ عشرة آلاف دينار.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التماست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 57 من قانون الأسرة.

بدعوى أن حكم التطليق لا يقبل الإستئناف إلا في جانبه المادي طبقاً للمادة 57 من قانون الأسرة.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة المادة 55 .

بدعوى أن القرار المتقد القاضي بالطلاق لنشوز الطاعنة قد خالف المادة المذكورة لأنه لا وجود لحالة النشوز كما أنه لم يسبق لها أن رفضت حكماً قضى عليها بالرجوع.

عن الوجهين معاً: حيث أنه بالفعل فإن المادة 57 من قانون الأسرة قد نصت بأن أحكام الطلاق غير قابلة للإستئناف إلا في جوانبها المادية وعليه فالقرار المتقد قد خالف نص المادة المشار إليها.

حيث أن القاضي الأول قد قضى بالتطبيق للضرر الحصول للطاعنة بسبب الضرب الذي لا يمكن معه اعتبار الطاعنة في حالة نشوز بل في حالة المتضررة

أخرى محددة عن طريق التنظيم دون أن يخطر فورا السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها".

"المادة 499: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل موادا مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إنخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة.

وفي حالة وقوع حادث مثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد".

"المادة 500: يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".

2-2 المساس بنظام الملاحة البحرية.

"المادة 501: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل ربان سفينة، يمارس الملاحة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تحت أعلام عدة دول.

على الجهة القضائية التي تصدر الحكم أن تأمر علاوة على ذلك بمصادرة هذه السفينة".

"المادة 502: يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل ربان سفينة أجنبية، ترفع في المياه الإقليمية أو في ميناء جزائري، علما غير علم دولة ميناء الترقيم.

وتصدر الجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، حكم مصادرة السفينة التي تحمل العلم المزيف".

"المادة 503: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يرفع في البحر

علم الجزائرية على سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن".

"المادة 504: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية لا يرفع في البحر العلم الجزائري فوق هذه السفينة أو يرفع على سفيته علمًا أجنبياً".

"المادة 505: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية لا يضع أو لا يرفع على هذه السفينة العلم الجزائري حسب النموذج والطريقة المنصوص عليها بالنسبة لكل صنف من السفن الجزائرية".

"المادة 506: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 40.000 دج، كل ربان سفينة يخالف القواعد المتعلقة بالالتزام بما يأتي:

* تقديم العلم إلى الوحدات العائمة للقوات البحرية وحراس الشواطئ،

* رفع العلم عند دخول السفينة في المياه الإقليمية وفي الموانئ،

* مسك الوثائق والشهادات القانونية والاحتفاظ بها على متن السفينة".

"المادة 507: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ربان السفينة الأجنبية الذي، عند دخول هذه السفينة في المياه الإقليمية لا يرفع، إضافة إلى علمه الوطني، العلم الجزائري بصفة ملائمة طبقاً للممارسة البحرية الدولية".

"المادة 508: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص لا يمثل، نتيجة إهمال، للأحكام القانونية المتعلقة بالعلامات الخارجية ل الهوية السفن، أو يحيي أو يطمس أو يعطي أو يخفى بأية وسيلة، الأسماء والحرروف والأرقام المكتوبة على سفيته أو لواحقها.

إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه عمداً، يعاقب المذنب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

"المادة 509: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات

طلاق قبل البناء - الحكم على الطاعنة بإرجاع الصداق كاملاً - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 16 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع طبقو المادة 05 من قانون الأسرة على الطلاق قبل البناء وقضوا بإرجاع الصداق كاملاً على أساس أن العدول عن الخطبة كان من طرف الطاعنة رغم أن عقد الزواج قد تم بين الطرفين، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 18 أوت 1991.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 26/03/1991 القاضي بتأييد حكم محكمة قسنطينة المؤرخ في 22/02/1990 القاضي بالطلاق قبل البناء مع تحميمها مسؤولية الطلاق لأن العدول كان من جانبها وعليها برد الصداق كاملا.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدهما لم يردا.

حيث التماست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق المادة 16 من قانون الأسرة عندما أيد الحكم المستأنف القاضي على الطاعنة بأن ترد مبلغ الصداق كاملا مع أنها تستحق نصف الصداق لأن الطلاق تم قبل الدخول.

حيث أنه بالفعل فإن قضاعة الموضوع قد أخطأوا عندما طبقوا الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون الأسرة المتعلقة بالخطبة على اعتبار أن العدول عنها كان من طرف الطاعنة مع أن عقد الزواج قد تم بين الطرفين يوم 25/10/1987 وقబضت الزوجة الصداق المقدر 35000 دج وصدر الحكم بالطلاق قبل البناء وكان على قضاعة الموضوع تطبيق المادة 16 من قانون الأسرة وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 26/03/1991 وإحاله القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميم المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من الشهر أكتوبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحکمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هویدی
المستشار	الأیض احمد

بحضور السيد عیوودی رابح الحامی العام، وبمساعدة السيد صالح دلیلش
كاتب الضبط.

قضية: (ش ن) ضد: (ح ش)

طلاق قبل البناء ليس فسخا - إرجاع نصف الصداق فقط.

(المادة 16 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الزوجة طلقت قبل البناء فإن قضية الموضوع باعتبارهم الطلاق الحكم به فسخا والحكم على الطاعنة بإرجاع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه، خالقو أحكام المادة 16 من قانون الأسرة.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 02 ماي 1995 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده بتاريخ 18/10/1995 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عبيودي راجح الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى
نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المدعاة (ش ن) قد طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 21/11/1994 القاضي بتأييد الحكم مع تعديله بالقول بفسخ الزواج بدلا من الطلاق والحكم على المستأنف عليها بإرجاعها للمستأنف الصداق المتمثل في إلخ.

حيث إنستدلت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إنتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أثبتت النيابة العامة النقض بدون إحالة.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة المادة 16 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المنتقد قد أعتبر الطلاق المحكوم به قبل البناء هو فسخ وليس طلاقا مع أنه طلاق قبل البناء طبقا للمادة 16 من قانون الأسرة كما قضى القرار على الطاعنة بإرجاع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه.

حيث أنه بالفعل وأن المادة 16 من قانون الأسرة تقضي بأن الطلاق قبل البناء هو طلاق وليس بفسخ له مع العلم أن المادة 57 من نفس القانون تقضي بأن أحكام الطلاق لا تقبل الإستئناف إضافة إلى أن المادة 16 المشار إليها قد نصت على أنه في حالة الطلاق قبل البناء فإن الزوجة تستحق نصف الصداق والقرار المنتقد قد خالف المادة المذكورة عندما قضى للطاعن بإسترداده كامل الصداق وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الصادر يوم 21/11/1994 بدون إحالة، وعلى الطاءنة المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ستة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	قجور عبد الحميد
المستشارة	خيرات مليكة

بحضور السيد عيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.



النهاية

قضية (ب م) ضد: (ب ل)

هبة - التراجع فيها - تهريب الشيء المohoب - جواز التراجع أمام المؤذن
وليس أمام القضاة فقط.

(المادة 211 من ق.أ.)

(المادة 233 ق.إ.م.)

متى تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من الدوافع
الحقيقة التي أدت بالمحومة إلى التراجع في الهبة التي حررتها لفائدة إبنتها
المطعون ضدها وكذلك عدم التحقق من الدوافع التي أدت بها إلى تحرير هبة
جديدة لإبنتها والتقرير بأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا أمام القضاء فإنهم
بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور وتناقض في التسبيب.
ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 07/10/1996 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (بـ م) ومن معه قد طلبو نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02/06/1996 القاضي بتأييد حكم محكمة بئر مراد رئيس الصادر يوم 07/01/1995 القاضي بإبطال العقد التوثيقي المؤرخ في 04/06/1994 والمتعلق بإلغاء عقد الهبة المؤرخ في 21/07/1993.

حيث يستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها قد إلتمست رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب وتناقضها.

بدعوى أن القرار المنتقد قد تجاهل الحكم الجزائري الذي أدان المطعون ضدها عندما ثبتت أنها لما علست بعزمها من الرجوع في الهبة التي منحتها لها إضافة إلا أن القرار المنتقد قد إقتضى بعقد الهبة التي حررتها المطعون ضدها لإبنتهما المؤرخ في 05/02/1994 مع أنه تهريب واضح منها لموضوع الهبة.

حيث جاء في القرار المنتقد بأن فسخ عقد الهبة لا يكون من جانب واحد وأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا أمام القضاء مع أن المادة 211 من قانون الأسرة لا يشترط ذلك.

حيث كان على قضاة الموضوع أن يتحققوا من الدوافع الحقيقة التي أدت بالمرحوم (م) في التراجع عن الهبة التي حررتها لفائدة إبنتهما المطعون ضدها هل كان بسبب تعرضها للضرب من طرف إبنتهما وكذلك التحقق من الدوافع التي أدت بالطعون ضدها إلى تحرير هبة جديدة لإبنتهما هي أيضا هل كان ذلك بقصد تهريب الشيء الموهوب لها وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعمد معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/06/02 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدتها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر سبتمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ل ج) ضد: (ح ف)

هبة مضافة إلى ما بعد الموت - هبة مسكن الزوجية للزوجة

(الشريعة)

من المستقر عليه قضاء أن الحكم الذي يحوز قوة الشيء المضي فيه لابد من أن تتوافق أسبابه مع منطوقه.

ومن المقرر قانوناً أن الهبة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن الهبة موضوع النزاع أقامها المرحوم زوجته ذاكراً بأنه في حالة ما إذا وجد بعد وفاته ورثه آخرؤن وشرعيون تحديد الهبة حسب القانون وهو ما يجعلها في شكل وصية مضافة إلى بعد الموت في حين أن الشريعة لا تسمح بالوصية للوارث، والمطعون ضدها هي زوجة لاحق لها في الوصية وعليه فإن المسكن موضوع النزاع يعتبر من مخلفات الهاك ويورث عنه حسب الفرضية الشرعية.

وإن القضاة بقضاءهم برفض الدعوى على أساس صحة الهبة خالفوا القانون.
ما يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصبه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12/04/1997 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ل ج) ولد (ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1997/01/04 القاضي بقبول الترجيع بعد النقض شكلا وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة زفيرف الصادر يوم 1993/07/113 القاضي برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المضي به والخاص بصحة الهيئة موضوع النزاع.

حيث إسند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إنتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من تجاوز السلطة.

بدعوى أن القرار المتقد عندما يعتبر أن ملكية السكن موضوع النزاع قد أصبحت من حق المطعون ضدها حسب عقد الهيئة المؤرخ في سنة 1958 والحكم الصادر سنة 1982 مع أن هذا الحكم قد أعطى حقا للطاعن في تركة أخيه وأمر بتعيين خبير لجعل مشروع قسمة.

حيث أن عقد الهيئة المؤرخ في 1958/06/23 الذي أوقعه مورث الطرفين المرحوم (ب ز ل) لصالح زوجته المطعون ضدها طبقا للقانون الفرنسي.

حيث أن قانون 1962/12/31 الذي مدد العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو بالنظام العام والشريعة الإسلامية من السيادة الوطنية والنظام العام معا.

حيث أنه لا حكم يعلو على الشريعة خصوصاً وأن الحكم الصادر سنة 1982 والذي تتحجج به المطعون ضدها والذي اعتبره الحكم المستأنف والقرار المنتقد بأنه قد حاز قوة الشيء المقصي قد جاء في أسبابه بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق على عقد الهبة موضوع النزاع كما أن قضاء قد يستقر على أن الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقصي به لابد من أن تتوافق أسبابه مع منطوقه.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الشريعة تشرط لصحة الهبة توفر ركن الحياة الذي يعني تخلي الواهب عن الشيء الموهوب وتسليميه للموهوب له مع أن الهبة موضوع النزاع قد بقت بيد الواهب بدليل الواهب أنه في حالة ما إذا وجد بعد وفاته ورثة آخرون شرعاً ينحدر الهبة حسب القانون مما يجعلها قد صبغت في شكل وصية مضافة إلى ما بعد الموت في حين أن الشريعة لا تسمح بالوصية للوارث والمطعون ضدها هي زوجة لاحق لها في الوصية وعليه فالمسكن موضوع النزاع يعتبر من مخلفات الراحل المرحوم (ب ل) يورث عنه حسب الفريضة الشرعية. وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتبعه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 1997/01/04، وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

هويدى الهاشمى
رئيس المقرر
المستشار
المستشار

أمقران المهدى
صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامى العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

ملف رقم 197335 قرار بتاريخ 16/06/1998

قضية: (ورثة خ ز) ضد: (ورثة خ ز)

هبة في مرض الموت - شهادة طبية - شهادة الشهود - جواز إثبات الأمراض والحالات الخفيفة بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية

(المادة 204 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات الخفيفة تعتبر وصية.

ومن ثم فإن قضاعة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعنين رغم الثبوت بشهادات طبية بأن الواهب كان في حالة مرض مخيف وأن الهبة كانت في مرض الموت، فإنهم بقضائهم كما فعلوا عرضاً قرارهم للقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/01/07.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن ورثة (خ ز) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 26/02/1997 القاضي بتأييد حكم محكمة باتنة الصادر يوم 24/03/1996 القاضي برفض دعواهم.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إلتمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد إستبعد الشهادات الطبية التي يثبت أن الواهب كان في حالة مرض مخيف على اعتبار أن بعض الشهادات قد حررت بعد وفاته.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن بعض الوثائق المحتاج بها على مرض الواهب قد حررت بعد وفاته.

حيث أن عدم إعتبار الشهادات الطبية على أساس أنها حررت بعد وفاة الواهب قول غير سليم لأن الشهادات تشهد على حالة الواهب وقت علاجه من مرضه ولا يعقل أن يطلب تقديم شهادات بتاريخ وقت العلاج.

حيث أن المادة 204 من قانون الأسرة قد نصت على أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات الخفيفة تعتبر وصية إضافة إلى أن مرض الواهب هو حالة مادية ظاهرة لا يمكن إنفاؤها ويجوز إثباتها بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية المحتاج بها وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتquin معه نقض القرار المطعون فيه وإحاله لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 26/02/1997 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدتهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ثمان وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترسبة من السادة:

هويدى الهاشمي
الرئيس المقرر

أمقران المهدى
المستشار

مليكة خيرات
المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

ملف رقم 197336 قرار بتاريخ 16/06/1998

قضية: (م م) ضد: (م م)

التراجع في الهبة - إشتراط القيام بالتزام ل تمام الهبة

(المادة 202 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمام الهبة على إنجاز الشرط.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن عقد الهبة لا يتضمن أي شرط للعنابة بالواهبة أو أي التزام نحوها من طرف الطاعن فإن القضاة بقضاياهم بإلغاء عقد الهبة عرضوا قرارهم لأنعدام الأساس القانوني.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/01/07 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 15/01/1997 القاضي بإلغاء حكم محكمة عين التوتة الصادر يوم 30/12/1996 القاضي برفض دعوى المطعون ضدتها للإبطال عقد الهبة والقضاء من جديد بإلغاء عقد الهبة المؤرخ في 24/10/1990.

حيث إستند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدتها لم ترد.

حيث إلتمسنت النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من تجاوز السلطة وعدم الإختصاص.

بدعوى أن الفرع العقاري غير مختص في إبطال عقد الهبة الذي يعود إلى إختصاص فرع الأحوال الشخصية.

لكن وحيث أن الفرع العقاري وفرع الأحوال الشخصية يعودان معاً إلى قسم المدني الذي تحكمه إجراءات واحدة وأن تقسيمهما هو مجرد تنظيم داخلي لإختصاص واحد وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المتقدم القاضي بإبطال الهبة المحررة في سبتمبر وأكتوبر 1990 على أساس تراجع المطعون ضدتها عنها مع أن حق التراجع في الهبة خاص بالوالدين طبقاً للمادة 211 من قانون الأسرة كما أن الهبة موضوع النزاع لم تتعلق على أي شرط من طرف الواهبة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المتقدم بأنه من حق الواهبة التراجع عن الهبة ما دامت على قيد الحياة لأنها معلقة على شرط العناية بها مدة حياتها.

حيث أن عقد الهبة المشار إليه لا يتضمن أي شرط للعناية بالواهبة أو أي إلتزام نحوها من طرف الطاعن كما جاء في الحكم المستأنف وعليه فالوجه غير مؤسس.

الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه إذا كان حكم المحكمة العليا بما فصل فيه نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإنه ينقض الحكم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض ويدون إحالة القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 15/10/1997 وعلى المطعون ضدها المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ثمان وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترسبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدى الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي كاتب الضبط.

ملف رقم 219901 قرار بتاريخ 16/03/1999

قضية: (خ ع) ضد: (خ ف)

هبة في مرض الموت - الحكم بصحة الهبة - مخالفه القانون.

(المادتان 204 و 185 من ق.أ.)

من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الواهب كان في مرض الموت بشهادة المؤوث والشهود والشهادات الطيبة.

فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعن على أساس أن العقد التوثيقي لا يمكن إبطاله إلا في حالة الطعن بالتزوير مع أن الدعوى كانت ضد التصرف الذي أقامه الواهب وليس ضد شكلية العقد رغم ثبوت أن الهبة موضوع النزاع كانت في مرض الموت فعلاً فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياں، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 05 ديسمبر 1998.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (خ ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 25 أفريل 1998 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تيقيرت الصادر يوم 10/06/1997 القاضي برفض دعوى الطاعن.

حيث أستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث ألمت المسقط المطعون ضدهما رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة المادتين 204 من قانون الأسرة و776 من القانون المدني.

بدعوى أن قضاء الموضوع قد قضوا بصحة الهبة المؤرخة في 01/08/14/09/1996 مع أن الواهب (ل م) المتوفى يوم 23/09/1996 كان في مرض الموت رغم الشهادة الطبية وشهادة الشهود وشهادة الموثق نفسه في عقد الهبة.

حيث أن دعوى الطاعن الرامية إلى جعل الهبة بمثابة وصية بحجة أن الهبة المؤرخة في 14/08/1996 و 01/09/1996 التي وصفها المرحوم (م خ) مع أنه كان في مرض الموت.

حيث أن قضاء الموضوع قد رفضوا الدعوى على أساس أن العقد التوثيقي لا يمكن إبطاله إلا في حالة الطعن بالتزوير مع أن الدعوى ليست ضد شكلية العقد بل ضد التصرف الذي قام به الواهب.

حيث أن الطاعن قد أثبت من أن الهبة موضوع النزاع قد وقعت في مرض الموت سواء من ملاحظة الموثق نفسه في عقد الهبة أو من التقرير الطبي المؤرخ في 1997/04/12.

حيث كان على قضاء الموضوع تطبيق المادة 185 من قانون الأسرة وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 25/04/1998 وإحاله القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	أمقران المهدى
المستشارة	خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

الوصية

يجب أن يحدد التعويض على تجاوز أجل شحن وتفرغ السفينة، في عقد المناولة مثلاً هو الشأن بالنسبة للمسترجعات".

"المادة 918: يكون الجانب الذي يعزى إليه توقف عمليات المناولة مسؤولاً بوجه خاص على النفقات المترتبة عن ذلك إلا في حالة وجود قوة قاهرة".

"المادة 919: تقتضي الأعمال المترتبة عن عقد المناولة بعد سنة إبتداء من يوم إنتهاء آخر عملية منصوص عليها في هذا العقد".

الفصل الثاني

التشوين

"المادة 920: يشمل تشوين البضائع، العمليات الموجهة لتأمين الاستلام والتأشير والتعرف في الياضة على البضائع المشحونة أو المنزلة وحراستها إلى أن يتم شحنها أو تسليمها إلى المرسل إليه".

"المادة 912: تجري عمليات التشوين بموجب عقد يبرم بالتفاوض الحر وتفضي إلى دفع مقابل".

"المادة 922: تتم هذه العمليات بالكفاءة والتأهيل المطلوبين. تحدّد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط عن طريق التنظيم".

"المادة 923: يتخذ مقاول التشوين جميع التحفظات ضد السفينة أو مسلم البضاعة بخصوص جميع النقائص التي تمت معايتها حضورياً بالنسبة لسوء حالة البضاعة أو تعليبيها".

"وهو ملزم باتخاذ جميع التدابير المجدية لحفظ على البضائع الموضوعة تحت حراسته أثناء مكوثها على السطح الترابي أو في الخازن الموجودة تحت عهده".

"المادة 924: في حالة إرتكاب خطأ ثابت، يكون مقاول التشوين مسؤولاً تجاه من طلب خدماته. ولا يتحمل مسؤولية الحسائر أو الأشياء الناقصة التي ثبت

بموجب خبرة حضورية أنها حدثت قبل و/أو بعد العملية التي تكفل بها".
المادة 925: لا يمكن أن تتجاوز مسؤولية المقاول التعاقدية قيمة الضرر الذي ألح فعلاً بطالب الخدمات ولا يمكن في جميع الحالات أن تعزى إليه هذه المسؤولية إذا بقى البضائع لمدة تتعدي الآجال المسموحة، إلا في حالة وجود تنصيصات مخالفة".

"المادة 926: تنقضي كل الأعمال النابعة عن عقد التشوين بعد سنة، إبتداء من يوم إنتهاء آخر عملية ينص عليها العقد".

الباب السادس

التنظيم المباني

الفصل الأول

مكوث البضائع في الموانئ

"المادة 927: لا يمكن للبضائع العابرة على الموانئ التجارية أن تملأ أكثر من الأجل الضروري لاستيفاء الإجراءات متىما هو محدد في التشريع المعمول به. يحدد الأجل المسموح به لمكوث البضائع وفقاً لوضعية كل ميناء، عن طريق التنظيم".

"المادة 928: بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وبعد إعذار مسبق يوجه لصاحب البضاعة أو وكيله، يكون رفع البضائع إلى زمامها، ويتم ذلك، إما من طرف صاحب البضاعة المنفي وإما من طرف أعوانه الموكليين قانوناً".

"المادة 929: في حالة عدم احترام صاحب البضائع لأحكام المادة السابقة، تحول البضائع نحو مناطق الفسحة ومساحات الحمركة المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من طرف المصالح المؤهلة التابعة للدولة".

يتم التحويل الذي تأمر به السلطة المينائية تحت الرقابة الجمركية على نفقة المرسل إليه الذي يتحمل تبعات ذلك".

"المادة 930: تحول البضائع المستوردة المخالفة للتشريع المعمول به فوراً نحو المناطق المعينة لهذا الغرض حسب نفس الشروط المحددة في المادة 929 أعلاه".

"المادة 931: تطبق بالنسبة لجميع البضائع المخولة نحو مناطق الفسحة الخارجية عن الميناء، التدابير الجمركية المعمول بها في مجال الحجز والبيع".

"المادة 932: يخضع مكوث وعبور البضائع التي تشكل خطراً مؤكداً على سلامة الأشخاص والأملاك أو التي من شأنها أن تسيء للبيئة، لقواعد نوعية تحدد عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني

الشرطة المينائية

"المادة 933: يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات التي تمس بأحكام هذا الكتاب، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، الأشخاص الآتيون:

- المستخدمون المخلفون التابعون لحراس الشواطئ،
- أعيان الأمن الوطني،
- ضباط وحراس الموانئ".

"المادة 934: يؤدي ضباط وحراس الموانئ، اليمين أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في أماكن إقامتهم بالألفاظ الآتية:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي».»

"المادة 935: تقتصر الصلاحيات المخولة لضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة، على الصلاحيات المرتبطة بتسخير الميناء واستغلاله، تحدد هذه الصلاحيات في التنظيم المنصوص عليه بهذا الشأن، ولا تتدخل في أي شيء مع صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي التي تمارسهاصالح الأخرى المؤهلة التابعة للدولة".

المادة 936: تفضي معاينة المخالفات إلى إعداد محضر يسرد فيه محرر الحضر بدقة، الواقع التي عاين وجودها والتصرighات التي تلقاها.

يقع المخاضر، محرر الحضر ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وترسل إلى الجهة القضائية المختصة والسلطة المكلفة بالموانئ، ويوثق بهذه المخاضر إلى أن يثبت العكس ولا تحال للتأكيد.

المادة 937: يمكن ضباط الميناء أن يتخذوا كل الإجراءات اللازمة لحماية الأموال العمومية المينائية والمشات القائمة عليها والحفاظ عليها.

يقصد بحماية الأموال العمومية للميناء والحفاظ عليها، مجمل الأعمال المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إحترام قواعد الاستغلال والأمن والصحة والنظافة العمومية.

المادة 938: يؤهل ضباط الميناء، لأسباب الأمان أو الإستغلال، لأمن السفن التي تعرضت لحجز تحفظي قانوني، بالتحرك نحو مراكز أخرى على الرصيف أو نحو رحب الميناء أو القيام بالإجراء وذلك بالتشاور مع مصالح الشرطة البحرية.

الباب السابع

أحكام جزائية

الفصل الأول

المخالفات الخلية بقواعد شرطة المحافظة على الأموال المينائية والاستغلال

المادة 939: يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج، كل من يدخل إلى المنطقة العمومية للميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من المصالح المختصة.

وإذا تم الدخول من طرق غير مرخص بها، ترفع الغرامة المالية إلى 5.000 دج.

المادة 940: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى العقوتين فقط، كل من يدخل إلى

(ب ب) كما يلي (ب ف) 40/35 جزء وباقى الورثة (ب ب) و(ب ف) 40/5 جزء للذكر مثل حظ الأنثيين ثانيا بيع العقار بالزاد العلنى الكائن بوهران شارع 9 رقم البحيرة الصغيرة. المصاريف القضائية يتتحملها كافة الورثة حسب نصيب كل وارث بقدر نصبيه في التركة.

حيث إستند الطاعن في عريضة طعنه على وجه وحيد.

الوجه الوحيد: المأمور من مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، بدعوى أن القواعد المنصوص عليها في الآية 105 من السورة 5 القرآنية تذكر أنه حتى الوصية الشفوية مرخص بها ومحبولة وفقا للشريعة الإسلامية شريطة أن يكون العقد جدي معتبر عنه صراحة والمحرر بمحضر شهود مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث أن النيابة العامة إلتمست عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

حيث أن الوصية الصادرة عن المرحوم (ب ب) حررت خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية وللمادة 191 من قانون الأسرة التي تنص على أن الوصية تثبت بتصریح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم و يؤشر به على هامش أصل الملكية.

حيث أنه بالإضافة إلى عدم صحة الوصية المشار إليها فإن المادة 189 من نفس القانون تنص أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة.

حيث أن المطعون ضدها هي من بين الورثة وأنها تعارض الوصية وترفض إجازتها.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم ياستبعد الوصية للأسباب المذكورة أعلاه يكونون بذلك قد طبقو القانون لا سيما المادتين المذكورتين.

حيث أن النص يكون القرار المطعون فيه مشوب بمخالفة أحكام لشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ورد على غير أساس الشيء الذي يستوجب رفض الطعن.

حيث أن من يخسر طعنه يتحمل المصارييف القضائية طبقاً لل المادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وتحميل الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر من سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي

نعمان السعيد

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الحميد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (م س) ضد: (م أ)

وصية لأبناء الإن في حياة والدهم - الحكم بصحة الوصية.

(المادة 185 ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الوصية صدرت في حياة الموصي لأولاد إبنتها (س) حال حياة هذا الأخير في ثلث التركة باعتبارهم غير وارثين فإن قضاة المجلس بقضاياهم يتأيدون حكم المحكمة القاضي بحصر التركة وتقسيمها على الورثة وتحديد نصيب كل وارث وإلغاء الوصية على أساس أن الموصي لهم يعدون من ورثة الموصية فإنهم خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.
ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض والمودعة يوم 03 أوت 1996 وعلى مذكرة الرد من الحامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد الكريم إسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رابح عبيودي الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (م س) قد طلب نقض القرار الصادر في 1996/04/07 عن مجلس قضاء ورقة الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين المؤذق السيد الصادق بوخلوف الذي تسند إليه مهمة حصر تركة المرحومة (ج ف) وتحديد الورثة والقيام بإعداد مشروع القسمة بين الورثة وتحديد نصيب كل وارث.

حيث استند الطاعن في طعنه على وجهين.

حيث رد المطعون ضده برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه في الوجه الأول بإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وبياناً لذلك يقول أن القرار لم يتضمن بيان أسماء الخصوص المذكورين في الحكم المستأنف مع أن القضية تتعلق بالميراث مما يستوجب نقضه.

وحيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه في الوجه الثاني بالخطأ في تطبيق القانون وبياناً لذلك يقول أن القرار قد اعتبر أولاد والإبن الموصى لهم وارثين مع أن والدهم لا زال على قيد الحياة وبالتالي فإن الوصية تصح لهم وتكون جائزة ولا تستحق لأي إجازة من الورثة مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذين الوجهين في محلهما ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الوصية صدرت في حياة الموصى لأولاد أبنائها (س) حال حياة والدهم في ثلث التركة باعتبارهم غير وارثين وقد أوجست لهم طبقاً للمادة 185 من قانون الأسرة ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف على أساس أن الموصى لهم يعدون من ورثة الموصى فضلاً عن عدم بيان أسماء الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ومن تم يكون النعي عليه بهذه الوجهين على أساس مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون مع إزام المطعون فيه ضده بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جويلية سنة سبعة وستين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترسبة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد عيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

الوقف

ملف رقم 96675 قرار بتاريخ 1993/11/23
قضية: (ف ع) ضد: (ل ز)
حبس في مرض الموت - اعتباره وصية - بطلان.

(المادتان 204 و 215 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه يبطل الحبس في مرض الموت ويعتبر وصية.

ومتي كان ثابتا - في قضية الحال - أن المحبس الذي أقام الحبس كان في حالة مرض خطير لازمه إلى يوم وفاته وعليه فإن القرار المنتقد لما قضى بإلغاء حكم المحكمة القاضي ببطلان الحبس والقضاء من جديد برفض الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة والقانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 07 أوت 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
الحامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيودي رابح الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (ع) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 11/05/1991 القاضي بإلغاء حكم محكمة عين تيموشنت المؤرخ في 15/07/1990 القاضي ببطلان رسم الحبس المؤرخ في 24/08/1987 والقضاء من جديد برفض الدعوى.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبهم على أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 144 من قانون (ج م) بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر مهنة الأطراف ولا موطن محاميهم.

ولكن حيث أن الفريق الطاعن نفسه يلاحظ في عريضة طעنه بأن الأطراف لا مهنة لهم إضافة إلى أن هذا الإغفال على فرض وجوده لا يتطلب الفصل فيه لأنه لم يكن المقصود به إيقاع الشك في هوية الأطراف وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأمور من تجاوز السلطة بدعوى أن القرار المنتقد قد أثبت في حبياته بأنه ثبت لدى مجلس من أن المحبس لم يكن في حالة يخشى منها الموت مع أن الشهادات الطبية ثبت خطورة حالته الصحية.

الوجه الثالث: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون والشريعة بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق الشريعة والقانون التي تقضى ببطلان الحبس عندما يكون المحبس في مرض الموت.

عن الوجهين الثاني والثالث معا: حيث أنه بالفعل فإن القرار المنتقد قد أكد على أن الشهادات الطبية أثبتت على وجه القطع بأن المحبس كان مصابا بمرض المثانة إلا أن هذه الشهادات الطبية لم تنص على حتمية موت المحبس وهو تسبب قاصر ومتناقض مع أن حتمية موت المريض هي في علم الله وإن الأطباء يمتنعون عن الخوض فيها.

حيث أن المادتين 215 و 204 من قانون الأسرة تنص على بطلان الحبس في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة وإن حالة المحبس (ع م) الذي أقام الحبس موضوع النزاع في أوت 1987 كان يعاني منذ سنة 1985 من مرض خطير لازمه إلى يوم وفاته في 3 نوفمبر 1987 وعليه فالوجهين مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الرابع.

حيث أن القرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يتم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بلعباس بتاريخ 11/05/1991 بدون إحالة وتحميل المطعون ضدهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدى
المستشار	الأيضاً أحمد

بحضور السيد عيودي راجح الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 171658 قرار بتاريخ 30/09/1997

قضية: (ل م ب ر) ضد: (ورشة ل ر)

إقامة الحبس على الزوجة والبنات - حرمان الإناث - عدم جواز ذلك شرعا.

(الشرعية)

انعدام التسبيب

إن القرار الذي لا يكون معتمدا على أي أساس قانوني أو شرعي يكون مشوبا بالانعدام في الأساس القانوني.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن القرار المنتقد لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بصحة الحبس الذي أقامه الحبس على زوجته وبناته وحرم إبنته الطاعن من كل الاستفادة من الحبس المذكور فإنه عرض قراره لأنعدام الأساس القانوني والشرعي.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 18/11/1996.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ل م ب ر) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 23/03/1996 القاضي بإلغاء حكم محكمة تيزى وزو والصادر يوم 23/05/1995 القاضي برفض دعوى المطعون ضدهن والقضاء من جديد الحكم على الطاعن بالتخلي عن الأموال التي يشغلها والمذكورة في عقد الحبس المؤرخ في 14/05/1971 إلخ.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ستة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المتنقد قد يعتمد على الحبس المؤرخ في 14/05/1971 والذي أقامه والد الأطراف المرحوم (ل رب ع) على جميع أملاكه على زوجته (ط ذ) ثم على بناته الثلاثة المطعون ضدهن وحرم منه إبنه الطاعن كما أجاز للمحبس عليهن وأولادهن البيع والرهن إلخ هو حبس باطل فحرمان إبنه المذكور ليس من أعمال البر بل هو مخالف للشريعة.

حيث أنه بالفعل فالقرار المتنقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد الحكم بصحبة الحبس المؤرخ في 14/05/1971 الذي حرره المرحوم (ل ر) والذي حرم منه إبنه الطاعن من كل إستفادة من الحبس المذكور لم يقم على أي أساس قانوني أو شرعي وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتبعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزى وزو الصادر بتاريخ 23/03/1996 وبدون إحالة.

وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر سبتمبر سنة سبعة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

بمثابة تراجع عن هذا الحبس الصادر يوم 11/03/1992 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر وبدون إحالة وعلى المطعون ضدتها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدى الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي دريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 230617 قرر بتاريخ 16/11/1999

قضية: (ش ج) ضد: (ش ح)

حبس - تحريره بسوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث - باطل.

(الشرعية)

من المقرر شرعاً أنه يبطل الحبس عندما يحرر بسوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن عقد الحبس لم يقم على أساس قانوني أو شرعى عندما حرم أحد الورثة الشرعيين من الإستفادة من الميراث (ابنه) فإن قضاة المجلس عندما سبوا قرارهم على ضوء عقد الحبس الذي أقامه والد المدعى عليها على أملاكه لزوجته وبناته فإنهما عرضوا قرارهم للإبطال والنقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 13 جوان 1999.

بعد الاستماع إلى السيد محمد بن سالم المستشار المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعوتان طلبتا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو
بتاريخ 27/02/1999 والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تizi وزو

ال الصادر بتاريخ 21/01/1998 والقاضي بإلزام الطاعنتين وكل من يحل محلها بالتخلي عن القطعتين موضوع الحبس.

حيث أن الطاعنتين قدمتا في طلبهما ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضدهما لم يردا.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن المجلس سبب قراره على ضوء عقد الحبس المؤرخ في 20/08/1954 الذي أقامه والد المدعى عليهما المرحوم (ش ع) على أملاكه لزوجته وبناته «ش ذح» وحرم منه ابنة المرحوم (ش ق) وحفيدتيه وهذا الوقف ليس من أعمال البر ومخالف للشرعية الإسلامية مما يعاب على القرار تعارضه مع اجتهاد المحكمة العليا الذي يلغى الحبس عندما تحرر عن سوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث ويعتبرها عقودا باطلة.

حيث أنه فعلا بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة الإستئناف أنسوا قرارهم على أن الطاعنتين لا تعدان من المستفيددين بعقد الحبس وبالتالي تعتبران شاغلتان بدون حق والأمر غير ذلك كون عقد الحبس لم يقم على أساس قانوني أو شرعي عندما حرم ابنه أب الطاعنتين من الإستفادة من الحبس المذكور وعليه فالوجه مؤسس مما يتبعين معه نقض القرار وإحالته لنفس المجلس ودون التطرق لباقي الأوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 27/02/1999 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

رئيس القسم	لعوامي علاوة
المستشار المقرر	محمد بن سالم
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
أمين الضبط.

ملف رقم 234655 قرار بتاريخ 16/11/1999

قضية: (ع س ب م) ضد: (ع ف ب م)

الحبس - العقد العرفي - عدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

(الشرعية)

من المستقر عليه على أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المخصوص عليها شرعا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن عقد الحبس العرفي أقامه الحبس سنة 1973 طبقاً للمذهب الحنفي فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يفرغ في الشكل رسمي فإنهم أخطأوا في قضائهم وعرضوا قرارهم لأنعدام الأساس القانوني لعدم إمكان تطبيق قانون الأسرة بأثر رجعي. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 3 أوت 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع س) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باثنة بتاريخ 22/02/1999 القاضي بقبول الترجيع بعد النقض شكلاً وإلغاء رسم الحبس العرفي المؤرخ في 03/01/1973 وبتعيين الخبير فيالة علي لحصر مخالفات (ع م) وجعل مشروع قسمة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمتنت النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني. بدعوى أن القرار المنتقد قد ألغى الحبس موضوع النزاع على اعتبار أن الحبس لم يذكر المذهب الذي اعتمدته وعدم وضعه في عقد رسمي.

حيث أن عقد الحبس العرفي المؤرخ في فاتح جانفي 1973 قد اعتمد فيه واضعه المذهب الحنفي بصفة واضحة لأن المذهب المالكي لا يجيز التحبيس على النفس ولا يحرم البنات مما يعني أن المدحوم (ع م ب) المدحوم (ب) الذي حبس كل أملاكه أولاً على نفسه ثم على أولاده وليس للبنات إلا النفقة والكسوة إلخ وهذه الشروط خاصة بالمذهب الحنفي.

حيث أن القرار المنتقد قد ألغى الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يوضع في عقد رسمي طبقاً للمادة 12 من الأمر المتضمن القانون التوثيق مع أن هذه المادة لا تنطبق على الحبس الذي يدخل في أعمال التبرع علماً بأن أوجه البر المختلفة تعود إلى الشريعة الإسلامية وبذلك لا يمكن تطبيق قانون الأسرة بمفعول رجعي على وقائع تمت سنة 1973 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار والمطعون فيه دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/02/1999 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدتها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر سنة تسعين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترسبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	أمoran المهدى

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

التنزيل

ملف رقم 94719 قرار بتاريخ 28/09/1993
قضية: (ع ل) ضد: (ع م)
تنزيل توثيقي قبل صدور قانون الأسرة - أحقيبة الورثة في التركة - تطبيق
صحيح للقانون.

من المقرر شرعاً أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختيارياً.
ومتى تبين - في قضية الحال - أن الجد قام بتنزيل أحفاده بواسطة الشهود
وعن طريق التوثيق قبل صدور قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم
بأحقيبة الأحفاد في تركة جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم طبقاً
لـ صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 15 جوان 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
الخامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيبدوي رابح الخامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (ع ل) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/01/1991 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 27/01/1990 القاضي بقبول الإعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً والقضاء من جديد بالصادقة مبدئياً على الحكم المطعون ضده مع تعديله بأحقية ورثة (ع م) في تركه جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم لصحة التنزيل.

حيث إستند الطاعون في طلبهما على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتمست رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأذوذ من خرق حجية الشيء المضى فيه طبقاً للمادة 338 من قانون المدني بدعوى أن القرار المنتقد قد تجاهل حجية الشيء المضى فيه حسب قرار مجلس قضاء باتنة الصادر في 05/04/1988 الذي رفض دعوى أحد المطعون ضدهم المسمى (ع ح) على أنه ينال بوجه التنزيل من جده (ع ل ب ع).

ولكن حيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعنين بأنه لا أساس لحجية الشيء المضى فيه لأن القرار المحتاج به كان منصباً على دعوى الحيازة ومن جهة ثانية لا وجود لوحدة الأطراف وأن (ع ح) هو واحد من المعترضين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأذوذ من خرق القانون طبقاً للمادة 169 من قانون الأسرة بدعوى أن المادة 169 من قانون الأسرة الصادر في 1984 المتعلقة بالتنزيل لا يمكن أن يكون لها مفعول رجعي لأن تركة الجد (ع ل ب ع) المتوفى سنة 1963 لم تفتح إلا يوم وفاته.

ولكن حيث أن مسألة التنزيل منصوص عليها في الشريعة الإسلامية قبل صدور قانون الأسرة وأن المادة 169 من قانون الأسرة قد أعتبرت أن التنزيل أصبح بقوة القانون مع أن مبدأ التنزيل كان موجوداً ولكن بصفة اختيارية وأن المطعون ضدهم

قد أثبتوها بواسطة الشهود وقوع التنزيل المدعى به من طرف جدهم وقبل صدور قانون التوثيق وعليه فهذا الوجه أيضاً غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن الطاعون تحميلاً لهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الرئيس	د حمانى محمد
المستشار المقرر	الهاشمى هويدى
المستشار	الأبيض احمد

بحضور السيد عيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

قضية: (ب ح) ضد: (ب ت)

تنزيل قبل صدور قانون الأسرة - لم يقع التنزيل من طرف الجد للأحفاد - لا حق لهم في الإرث.

(المادة 02 من ق.م)

(الشريعة)

من المقرر شرعاً أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختيارياً وبعد صدور قانون الأسرة أصبح واجباً.

ومن المقرر أيضاً أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل. ومتى تبين - في قضية الحال - أن مورث الطاعنين قد توفي قبل والده وأن الطاعنين لم يقع تزيلهم من طرف جدهم فإن قضاعة الموضوع بقضائهم بعد أحقيتهم في إرث جدهم طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 16 نوفمبر 1991.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيوبدي رابح الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الفريق الطاعن قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 1990/12/11 القاضي بتأييد حكم محكمة الدرعان الصادر يوم 1989/01/02 القاضي على الطاعنين بعدم أحقيتهم في إرث جدهم.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهما على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهما لم يردوا.

حيث ألتمست النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات ويتضمن

فرعين:

عن الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 140 قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى أن الأطراف قد قدموا ملاحظاتهم.

لكن وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية تشير إلى أنه بعد تلاوة التقرير يسوغ للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية وأن كلمة يسوغ تعني الجواز لاغير إضافة إلى أن هذا الإغفال لا يعتبر من الأشكال الجوهرية ما دامت الأطراف غير مجبرة على تقديم الملاحظات وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأمور من مخالفة المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى أنه بعد إختتام المناقشة قد وضعت القضية في المداولة.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الفريق الطاعن فالقرار قد نص على أنه بعد تلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة قد وضعت القضية في المداولة ليوم 1990/12/11 وفيه صدر القرار وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من إنعدام الأساس القانوني والتناقض بين الأحكام بدعوى أن القرار المنتقد قد حرر الطاعنين من حق الإرث مع أن حكم محكمة الدرغان المؤيد بقرار مجلس عناية بتاريخ 1987/12/19 قد منح الطاعنين حق الإرث.

لكن وحيث أن الفريق الطاعن لم يبين إنعدام الأساس القانوني الذي يدعى به كما أنه لا يوجد أي تناقض بين أحكام على معنى الفقرة السادسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية عندما يكون التناقض بين أحكام صادرة من محاكم مختلفة بينما التناقض الذي يدعى به الفريق الطاعن لم يصدر من محاكم مختلفة بل صدر من نفس الجهات القضائية وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة القانون والقصور في الأسباب بدعوى أن المادة الثانية من القانون المدني تقضي بأنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل وقبل قانون الأسرة كانت التركبة تحكمها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة لم يأت بشيء جديد بل وضح وضعية المذهب الذي يطبق. لكن وحيث أن قضاة الموضوع قد اعتبروا بأن مورث الطاعنين (ح ب) قد توفي قبل والده ولم يقع تنزيلهم من طرف جدهم (ت) المتوفى سنة 1981 بينما والدهم (ح) قد توفي سنة 1979.

حيث أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984 كان اختياريا في المذهب المالكي، وبعد صدور قانون الأسرة أصبح التنزيل واجبا وبحكم القانون طبقاً للمادة 69 المقاس وبذلك فقضاة الموضوع قد طبقو القانون تطبيقاً سليماً وعليه فهذا الوجه أيضاً غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأمور من إنعدام الأساس الشرعي.

حيث أن الفريق الطالب لم يوضح هذا الوجه بشكل يسمح مناقشته والإجابة عنه مكتفياً بالتذكير بأرقام الآيات القرآنية من سورة النساء التي تحدد أصناف الوراثة وكأنه يريد تكرار الوجه الذي سبقه وهو الوجه الذي لا طائل من وارئه الأمر الذي يتبعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن وتحميله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة خمسة وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المركبة من السادة:

الهاشمي هويدى
رئيس القسم المقرر
نعمان السعيد
المستشار

بحضور السيد عبيودي رابح الحامي العام، وبمساعدة السيد صالح دليلش
كاتب الضبط.

ملف رقم 173556 قرار بتاريخ 1997/11/25

قضية: (م ص) ضد: (م س)

إثبات التنزيل بشهادة الأقارب - عدم إشتراط الرسمية في التنزيل لأنه عقد تبرع.

(الشرعية)

من المقرر شرعاً أنه تقبل شهادة الأقارب في إثبات أعمال التبرع كالتنزيل... إلخ.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن تnzيل الأحفاد قد وقع من الجد شفوياً وبحضور شهود من الأقارب فإنه يعتبر صحيحاً طبقاً للشرعية الإسلامية التي لا تشترط الرسمية في أعمال التبرع كالتنزيل وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة والقضاء من جديد برفض دعوى التنزيل خالفوا القانون.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 1996/12/25 وعلى مذكرة الجواب التي
قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الفريق الطاعن قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجایة بتاريخ 27/05/1996 القاضي بإلغاء حكم محكمة أمزور يوم 18 جانفي 1992 والقضاء من جديد برفض دعوى التنزيل.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأذوذ من مخالفة القانون. بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أمزور في 18/01/1992 القاضي بالصادقة على خبرة بيوط محمد علي إعتبار أن حكم 25/12/1990 لم يفصل في دعوى التنزيل وقضى من جديد برفض هذه الدعوى مع أن حكم ديسمبر 1990 قد قضى بالتنزيل وقد إكتسح قوة الشيء المضي به.

حيث أنه بالفعل فإن الحكم الصادر يوم 25/12/1990 قد قضى بالتنزيل بل الفريق الطاعن الذي أقامه جدهم (م م أ) المتوفي في سنة 1958 شفويًا أمام الشهود يوم وفاة والدهم (م م ل) سنة 1950 وقد إكتسب هذا الحكم قوة الشيء المضي به طبقاً للمادة 338 من القانون المدني

وحيث جاء في القرار المنتقد بأن حكم 25/12/1990 لم يفصل في دعوى التنزيل وأنه ليس بنهائي وأن شهود الطاعنين من الأقارب ودون أن يقدموا عقلاً بذلك رغم أن الحكم المشار إليه قد قضى بالتنزيل المدعى به كما أن شهادة الأقارب تقبل في عقد التنزيل باعتباره عقد تبرع ولا يحتاج فيه إلى شكل رسمي.

حيث أنه لا مجال لتطبيق المادة 169 من قانون الأسرة بمفعول رجعي لوقائع سابقة والتي كرست التنزيل على المذهب الحنفي الذي يقول بالوصية الواجبة بخلاف المذهب المالكي المطبق قبل صدور قانون الأسرة لا يقول بالوصية الواجبة بل يعتبر التنزيل مسألة إختيارية ولا يحتاج فيها إلى شكل رسمي كما تقبل فيها شهادة الأقارب كما سبق وعليه فالوجه مؤسس. الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 27/05/1996 وبدون إحالة وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر من سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

هويدى الهاشمي **الرئيس المقرر**

أمقران المهدى **المستشار**

صوافي إدريس **المستشار**

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 186769 قرار بتاريخ 17/03/1998
قضية: (ذ ف ومن معها) ضد: (ص ر)
التنزيل بعد صدور قانون الأسرة - وفاة الأب سنة 1982 - وفاة الجد سنة
1995 - حق الأحفاد في التركة.

(المادة 169 ق.أ)

من المقرر قانونا أنه من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب
تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن الجد توفي عام 1995 والأب توفي عام
1982 فإن القضاة بقضاءاتهم بحق الأحفاد في التنزيل وبالتالي في تركة الجد
طبقوا صحيح القانون، فالعبرة هنا بوفاة الجد وليس بوفاة الأب.
ما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 26 جويلية 1997 .

بعد الاستماع إلى السيد أمقران المهدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد عييودي رابح الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين (ذ ف) أرملا (ب ق م) بدون مهنة وهم:

1 - (ب ق م ص)، (زع)، (ع م)، (ي ن)، (ن) طعنوا بالنقض بعريضة أودعها محاميهم الأستاذ بوزيد الأزهري يوم 27 جويلية 1987 في قرار صادر عن مجلس قسنطينة يوم 26/02/1997 القاضي حضوريا علينا نهائيا بالصادقة على الحكم المستأنف.

وحيث أن الطاعنين استندوا لتدعيم طعنهم لنقض وإبطال القرار المتقد على وجهين:

الوجه الأول: المأخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول: حيث أن الأساس الذي أقيمت عليه العريضة من طرف المدعى عليهم كون والدهم توفي قبل جدهم. الأول توفي في 1982 . والثاني 1995 واعتمدوا التنزيل طبقاً للمادة 169 من قانون الأسرة ووالد المدعى عليهم توفي قبل صدور قانون الأسرة الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984 ولا يطبق بأثر رجعي طبقاً للمواد 221 من قانون الأسرة و 02/07/1996 من القانون المدني.

الفرع الثاني: حيث أن المشروع اشترط في المادة 128 من قانون الأسرة لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً والفرصية احتوت على أحد الورثة المتوفى (ب ق ر) في 1995 والفرصية في 1996 وقضاء الموضوع لم يردا على هذا الدفع مما يعرض القرار المتقد للنقض.

الوجه الثاني: المأخذ من تجاوز السلطة.

حيث أن المدعين في الطعن التمسوا إبطال الفرضية المحررة من طرف المدعى عليهم الذين طالبوا بدورهم رفض الدعوى لعدم التأسيس إلا أن المحكمة قضت بصحة الفرضية محل الطعن مما يجعلها قد قضت بما لم يطلب منها. وقضاء المجلس بتأييدهم للحكم المعاد والقضاء بما لم يطلب منهم يكون قد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض والإحالـة.

وحيث أن المدعى عليهم في الطعن وهم (ص ر) في حق أبنائهما القصر (ل ك ل) (طلاب) لم يجيبوا على عريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة تبلغت ملف الطعن بالنقض مصحوباً ب்தقرير المستشار المقرر طبقاً للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

عن الوجهين معاً: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المعاد والذي تبني أسبابه بين وأن الفريضة صحيحة لاستيفائها على الشروط المطلوبة قانوناً طبقاً للمادة 169 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1414 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي يوجب تنزيل الأعضاء منزلة أبيهم والمادة 171 من قانون الأسرة تطبق على قضية الحال، التي يطبق عليها قانون الأسرة باعتبار أن الحد توفي عام 1995 وعليه فالوجهين واهيين ينبغي رفضهما.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً كما قضت على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترکبة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	أمقران المهدى
المستشار	سماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد عبيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

التراث

ملف رقم 93703 قرار بتاريخ 28/09/1993

قضية: (فريق ب) ضد: (ب ح)

قسمة التركة أثناء الحياة بعد توثيقه - عدم جواز ذلك شرعا وقانونا.

(الشريعة)

من المقرر شرعا وقانونا أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث فيها.

ومتي كان ثابتا - في قضية الحال - أن المحس منح أحد أبنائه جملة عقارات مفصلة بعد توثيقه أثناء حياته.

كما أن قضاة الموضوع اكتفوا بمناقشة شكلية العقد وأغفلوا مضمون العقد المطلوب إبطاله شكلا ومضمونا ولم يراعوا تصرف مورث الأطراف أيام الموتى بتحرير عقده الذي أعطاه الموتى إسم القسمة المؤبدة والتي لا أساس لها في الشريعة ولا القانون، لأن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث وأن القسمة لا تتم إلا بين الشركاء والورثة ليسوا شركاء مع مورثهم.

وعليه فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على العقد التوثيقي وصحته والقضاء برفض دعوى الطاعنين يكونون قد عرضا قرارهم لانعدام الأساس القانوني والشرعي وخرقا القانون والشريعة.
ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11/05/1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (ب) قد طالبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 10/03/1990 القاضي بعد النقض بإلغاء حكم محكمة ميلة المؤرخ في 29/04/1985 القاضي بعدم الاختصاص المحلي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمست نقض القرار.

وعن الدفع المتعلق بعدم قبول الطعن شكلاً والمثار من طرف المطعون ضده.

حيث أن محضر تبليغ القرار المطعون فيه المحرر من طرف الكاتب القائم بالتنفيذ لمحكمة قسنطينة بتاريخ 22/12/1990 لا يتناسب وأحكام القانون، خاصة المادة 235 من ق.إ.م التي تنص على مهلة الطعن القانونية والتي ينبغي أن يحتويها محضر التنفيذ ليكون تبليغا سليما وبالرجوع إلى محضر التبليغ المذكور أعلاه يتبين أنه لم ينص على المهلة المذكورة، الشيء الذي يجعل منه تبليغا باطلًا.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق القانون طبقاً للمادة 268 من ق.إ.م، بدعوى أن القرار المتقدم لم يطبق حكم الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16/11/1988، على اعتبار أن العقد المؤرخ في 23/01/1971 الذي حرره الباش عدل لمحكمة ميلة بأنه غير مؤهل قانوناً طبقاً للمادة الأولى من الأمر المتعلق بالتوثيق، فكان على قضاة الموضوع التصرير بإبطال هذا العقد، إمثالة لقرار المحكمة العليا المذكور.

ولكن حيث أنه قد جاء في القرار المنتقد بأن دعوى المراجعين بعد النقض قد اعتبروا بأن الباحث عدل بمحكمة ميلة الذي حرر عقد 1971/01/23 غير مؤهل قانوناً حسب قانون التوثيق غير مؤسسة وأن الباحث عدل المذكور لا زال يزاول مهامه بصفة رسمية عند تاريخ العقد المذكور وأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتطبيق حكم الإحالة إذا كان متعارضاً مع النصوص، لأنه لا اجتهد مع النص وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 142 من ق.إ.م بدعوى أن القرار المنتقد لم يحدد اليوم الذي سيصدر فيه قراره.

ولكن حيث أنه قد جاء في القرار المنتقد بأنه بعد تلاوة المستشار المقرر تقريره المكتوب السيد نعمان السعيد وضعت القضية في المداولة ليوم 1990/03/10، مما يعني أن القرار قد صدر في نفس اليوم وعليه فهذا الوجه أيضاً غير مؤسس.

عن الوجه المشار تلقائياً من المحكمة العليا: المأمور من خرق القانون والشريعة، حيث أن الفريق الطاعن قد تمسك طيلة مراحل الدعوى بالطالية بإبطال التصرف الذي قام به والدهم (ب ع) المولود سنة 1985 المتوفى سنة 1972 والذي تضمنه العقد المؤرخ في 1971/01/28 المحرر من طرف الباحث عدل محكمة ميلة قد منع فيه إلى إبنته (ح) المدعي (أ) المطعون ضده المولود سنة 1918 جملة عقارات مفصلة بالعقد المذكور، بدعوى أن هذا التصرف الذي قام به والدهم غير شرعي.

حيث أن القرار المنتقد قد قضى برفض الدعوى، معتمداً في ذلك على صحة العقد، بحججة أن المدعين قد وافقوا بإمضاءاتهم على مسودة الأحكام التي أقامها والدهم المنصوص فيها على إمكانية التبديل والتغيير الذي يمكن أن يحدثه ولدهم وهو تعليل لا أساس له في القانون والشريعة، فهذه الموافقة لا تعني شيئاً، لأنهم لا يملكون حق المعارضة في وجه والدهم.

حيث أن قضاة الموضوع قد اكتفوا بمناقشة شكلية العقد في كون الباحش عدل مؤهل لتحرير العقود الرسمية أم لا وأغفلوا مضمون العقد المطلوب بإبطاله شكلاً ومضموناً.

حيث أن تصرف مورث الأطراف أمام الموثق بتحرير العقد المؤرخ في 01/23/1971 قد أعطاه الموثق باسم اعتراف بقسمة مؤبدة لا أساس له في الشريعة أو القانون، لأن التركة لا تفتح إلا بوفاة المورث، كما أن القسمة ذاتها لا تتم إلا بين الشركاء والورثة ليسوا شركاء مع مورثهم، فتصرف المورث كما ذكر لم يعتمد على أي أساس شرعي أو قانوني، لأن نصيب كل وارث لا يتحدد إلا بعد وفاة المورث وبذلك فإن رفض طلب الطاعنين باعتماد قضاة الموضوع على العقد التوثيقي لا يقوم كحججة في رفض الدعوى، الأمر الذي جعل قضاة الموضوع قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 10/03/1990 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدى
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عبيودي راجح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 163414 قرار بتاريخ 10/06/1997

قضية: (ع أ ب و) ضد: (ع ر ب م)
مواريث - حجب إسقاط.

(المادة 165 من ق.أ)

من المقرر قانونا وشرعا أنه «يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة للأب...»، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الهالك لم يترك أولادا بل ترك زوجة وأبناء للأب - وهم المطعون ضدهم - بينما الفريق الطاعن هم عصبة للهالك لأنهم أبناء إخوة أشقاء له والأقرب له من جهة الأبوة والأمومة وبالتالي فإن الفريق الطاعن يحجب الفريق المطعون ضدهم حجب إسقاط.

فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء حكم المحكمة - الذي قضى بحجب إسقاط للفريق المطعون ضدهم - وقضوا من جديد برفض الدعوى قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24/06/1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الفريق الطاعن قد طالبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 20/04/1994 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة بودواو الصادر يوم 05/05/1990 القاضي بإبطال الفريضة رقم 147 المؤرخة في 03/06/1978 المتعلقة بالمرحوم (ع ع ب س) والقضاء من جديد بفرض دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها.

حيث يستند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن ثلاثة فروع.

عن الفرع الأول: المأمور من مخالفة الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد قد صدر من قاضيين فقط وهما السيدين بوحلان ولدرع مع أن الفقرة المشار إليها المذكورة تقضي بأن أحکام المجلس القضائي تصدر من ثلاثة أعضاء.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الفريق الطاعن، فإن القرار المنتقد قد صدر من ثلاثة قضاة وهم: بوحلان، لدرع، وحمزة حسب الإشهاد الذي حرره رئيس كتابة الضبط المؤرخ في 12/05/1997 وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأمور من مخالفة الفقرة 12 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى توقيع الرئيس والعضو المقرر وكاتب الضبط، لكن وحيث أن الفقرة المخج بها تقضي بأن التوقيع يكون على أصل الحكم لا على النسخة المستخرجة منه وأن نسخة القرار المنتقد قد شهد كاتب الضبط بمقابقتها للأصل وعليه فهذا الفرع كسابقه غير مؤسس.

عن الفرع الثالث: المأمور من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام طبقاً للمادة المذكورة وأن الإكتفاء بأن النائب العام قد قدم إلتماساته طبقاً لهذه المادة لا يكفي مادام التزاع يتعلق بالأحوال الشخصية.

لكن وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية قد نصت على القضايا الخاصة بحالة الأشخاص لا بقضايا الأحوال الشخصية والتراثات لا تعتبر من حالات الأشخاص وعليه فهذا الفرع أيضاً غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من إنعدام الأسباب ومخالفة القانون والشريعة.

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنين على أساس أن الدعوى قد سبق الفصل فيها بحكم 05 جوان 1984 المؤيد بقرار 1988/06/06 على إجراء قسمة بين الأطراف.

حيث أن الفريق الطاعن قد أقام دعواه مطالباً بإلغاء الفريضة رقم 147 المؤرخة في 1978/06/03 الخاصة بالمرحوم (ع ع ب س) المتوفى في 1953/09/25 على أساس أن الفريضة المذكورة قد نصت إلى جانبهم أبناء إخوة للأب المطعون ضدهم مع أنهم محظوظون حجب إسقاط بوجود الطاعنين كأبناء إخوة أشقاء للمرحوم.

حيث أن المرحوم (ع ع ب س) لم يترك أولاداً بل ترك زوجة وأبناء إخوة للأب وهم المطعون ضدهم، بينما الفريق الطاعن هم عصبة المرحوم لأنهم أبناء إخوة أشقاء له والأخ الشقيق يحجب إلخ أي يحرمه كلياً من الميراث لأنه أقرب إلى الحالك من جهتين جهة الأبوة وجهة الأمومة وهذا ما كرسته المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة وخاصة الفقرة الثانية من هذه المادة.

حيث أنه لا حجية للشيء المضى به المشار، لأن الأحكام السابقة لم تناقش الفرضية المطلوب إلغاءها اليوم وثانياً أنه لا قيمة للأحكام القضائية التي لا تتفق مع نصوص الميراث لأنه وصية إليه وتعتبر من النظام العام.

حيث أن الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الفرضية موضوع النزاع على أساس أن الفريق الطاعن قد حجب المطعون ضدهم حجب إسقاط قد طبق قواعد الميراث على وجه صحيح.

حيث أن القرار المنتقد عندما قضى بإلغاء الحكم المذكور وقضى من جديد برفض الدعوى قد خالف قواعد الشريعة المتعلقة بالميراث وعليه فالوجه مؤسن، الأمر الذي يتعمد معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو الصادر بتاريخ 20/04/1994 وبدون إحالة وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة سبعة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 179555 قرار بتاريخ 17/03/1998

قضية: (م أ) ضد: (ف م)

قسمة التركة أثناء الحياة - لا تجوز شرعا - نقض.

(الشرعية)

من المقرر شرعا أن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن مورث الأطراف قد قسم أملاكه على أولاده أثناء حياته، رغم أن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث وأن القسمة لا تكون بين الأبناء، لأن القسمة المزعومة في قضية الحال كان يغلب عليها طابع الاحيابة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين ممنوعة شرعا، فإن القضاة بقضاءهم كما فعلوا حالفوا القانون والشريعة وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 09/04/1997 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (م أ ب أ) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 15/04/1995 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة عزازقة بتاريخ 25/06/1990 القاضي برفض دعواه.

حيث يستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المتقد قد يعتمد على الخبرة التي لاحظت بأن مورث الأطراف قد قسم أملاكه بين أولاده سنة 1964 .

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون والشريعة.

بدعوى أن القرار المتقد القاضي برفض دعوى الطاعن على اعتبار أن مورث الأطراف قد قسم أملاكه على أولاده سنة 1964 ، مع أن المطعون ضدهم قد إحتفظوا بنصيب أمهم (ر ف) دون أن يعطوا للطاعن نصيه.

عن الوجهين: حيث أن القرار المتقد قد لاحظ بأن مورث الأطراف المرحوم (م أ) المتوفى سنة 1971 قد قسم أملاكه على أولاده سنة 1964 ، مع أن القسمة لا تكون إلا بين الشركاء والأبناء ليسوا بشركاء مع والدهم حتى ولو كانت هذه القسمة بوجه الوصية فلا وصية لوارث وإن كانت بوجه الهبة فهي لا تصح إلا بالحياة خصوصا وأن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث وهذه القسمة المزعومة غالبا ما تكون بداعي المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين وهو منهى عنه شرعا لتجنب الأحفاد بين الإخوة وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 15/04/1995 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. وعلى المطعون ضدهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس من سنة ثمان وتسعين وتسعماية وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس المقرر
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 201022 قرار بتاريخ 21/07/1998

قضية: (خ م ومن معه) ضد: (خ ي)
مواريث

- الهالك: الجد

- الورثة: العممة - أبناء الإن

(المواد 170 ق.أ، 152، 3/144، 153 ق.أ)

من المقرر شرعاً وقانوناً أن أسهם الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حياً، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ومن المقرر أيضاً أنه تستحق النصف من التركة بنت الإن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الإن في درجتها.

والثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بقبول الدعوى التفسيرية المرفوعة من طرف العممة والتي حكم لها فيها بنصف التركة ولطاعين بالنصف الثاني تعصيماً طبقاً لأحكام المواد 144، 152 و 153 من قانون الأسرة طبقوا صحيحاً القانون.

ما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/02.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن فريق (خ م) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 20/12/1997 القاضي بتأييد حكم محكمة مروانة الصادر يوم 28/09/1997 القاضي بقبول الدعوى التفسيرية إلخ...

حيث إن الفريق الطاعن في طلبهما على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدهما لم يردوا.

حيث إنتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن قضاء الموضوع لم يناقشوا الدفع المتعلق بعقد التنزيل المؤرخ في 14/08/1963 الذي وضعه جد الطاعنين المرحوم (خ أ) المتوفى سنة 1984.

لكن وحيث أن الفريق الطاعن لم يدفع بعقد التنزيل المشار إليه، لأن تركة جدهم قد فصل فيها بموجب الحكم الصادر عن محكمة مروانة في 22/12/1996 وأن الحكم المستأنف يتعلق بدعوى تفسيرية تقدمت بها عمتهم المطعون ضدها.

وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون والشريعة.

بدعوى أن قضاء الموضوع لم يعتبروا لا عقد التنزيل الواقع سنة 1963 ولا المادة 169 من قانون الأسرة ولو تم إحترام عقد التنزيل لم يستفادت المطعون ضدها من نصف التركة، بل تستحق ثلثها فقط طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين والقرار المنتقد قد أيد الحكم المتعلق بالدعوى التفسيرية.

لكن وحيث أن هذا الوجه ما هو إلا تكرار للوجه الأول الذي سبقت مناقشته، إضافة إلى المادة 170 من قانون الأسرة يحدد أسمهم الأحفاد بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة، مع أن الطاعنين هم عصبة الجد الذي لم يترك إلا عمتهم المطعون ضدها والتي إستحقت نصف التركة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 144 من قانون الأسرة والطاعون النصف الثاني بالتعصيب طبقاً للمادتين 152 و 153 من نفس القانون.

وعليه فالوجه في غير محله، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن وعلى الطاعنين المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التنصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جويلية سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترسبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمран المهدى
المستشارة	مليكة خيرات

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

